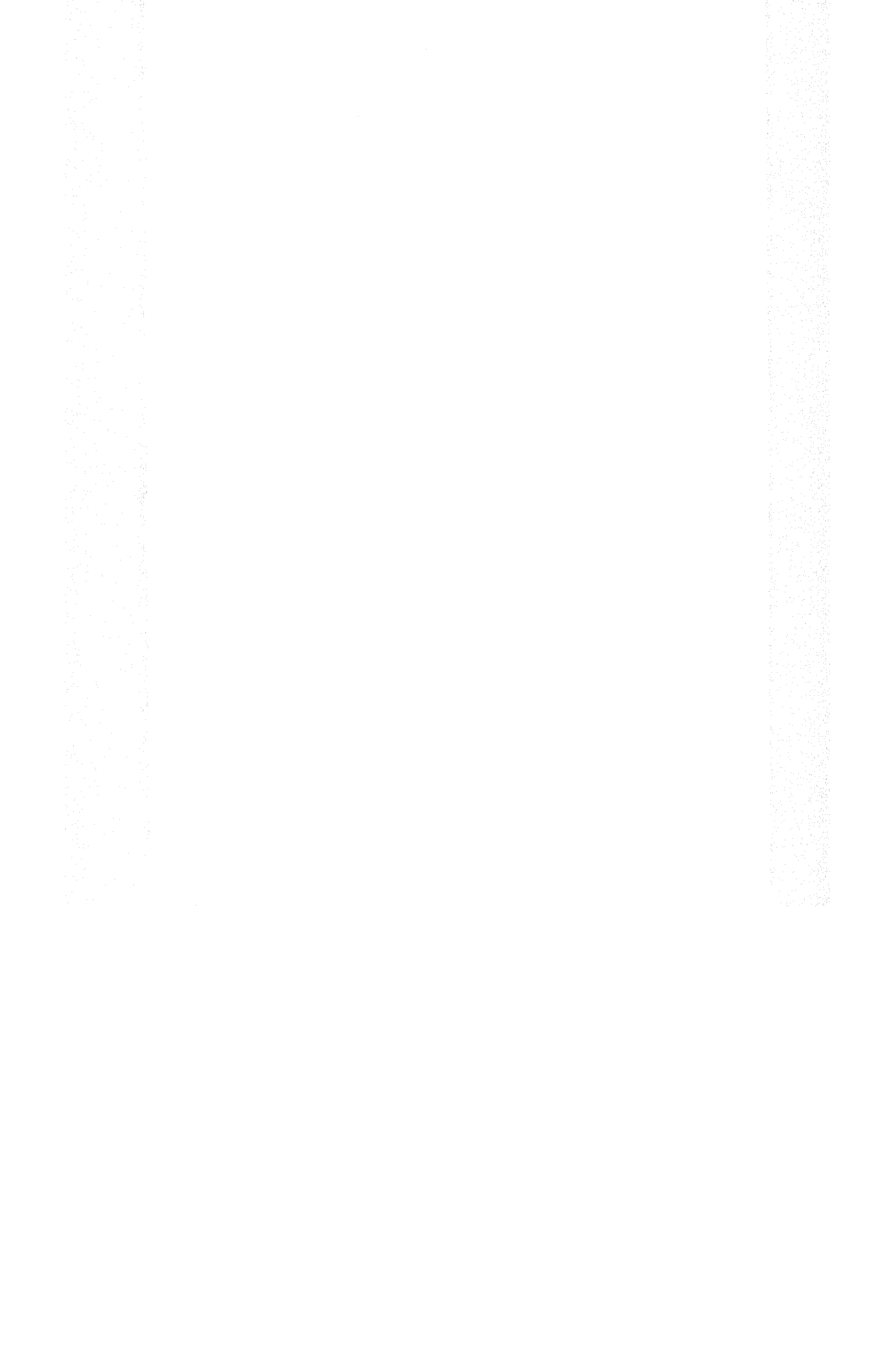
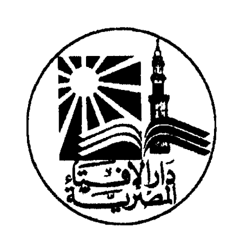
الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

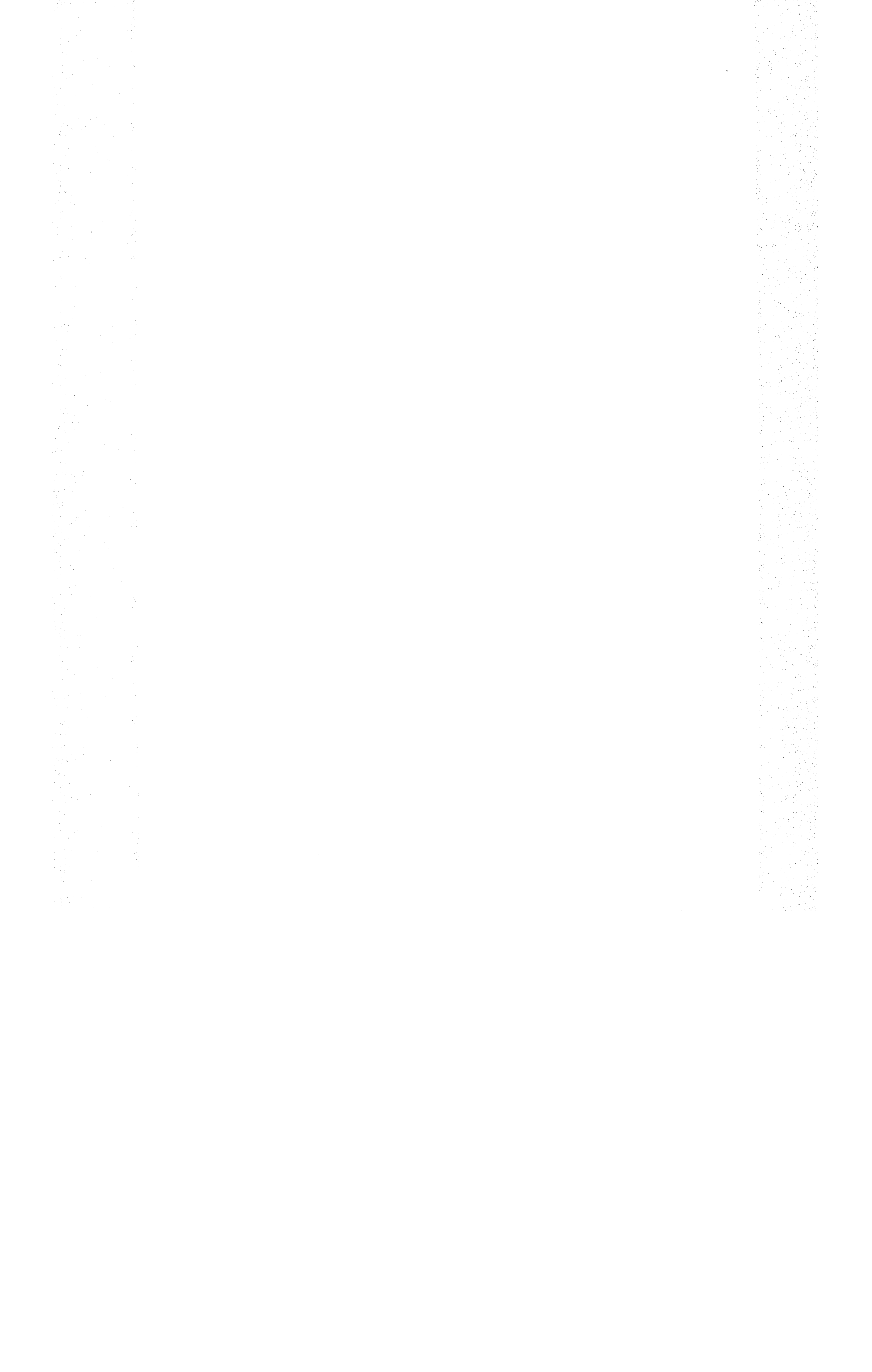
دار الإفتاء المصرية
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. -
القاهرة: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢.
مج ١٨ ؛ ٢٤ سم.
المحتويات: أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٩٦م.
١ - الفتاوى الشرعية
٢ - الإسلام - تراجم
أ - العنوان

٢٥٩

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١٠٩٣٤

من أحكام الوصية



ادعاء الوصي ما يكذبه فيه الظاهر

المبـــــادئ

١- يلـزم الـوصي بدفع مثل قيمة مـا باعه بادعاء أنه لمصلحـة تعود على القصر لأن الظاهر مكذب له لوجود إيراد آخر يصرف عليهم منه.

الســـــؤال

سئل في وصي أقامه الحاكم الشرعي على أيتام قصر باع أطيانا لهم ليستبدلها لهم بأطيان غيرها تعود عليهم بالمنفعة، وقبض الثمن ولم يستبدل، ثم عزل عن وصايته المذكورة، وأقيم على هؤلاء القصر وصي آخر طلب من الوصي الأول الثمن المذكور، فامتنع من دفعه له متعللا بأنه صرفه على القصر، مع أن لهم إيرادا آخر كافيا للصرف عليهم.

فهل لا يصدق في دعواه هذه وعلى الحاكم أن يأمره بدفع الثمن المذكور للوصي الثاني؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

إذا صح بيع الوصي الأول لأطيان القصر لمصلحة تعود عليهم لم يصدق في دعواه صرف ثمنها في نفقتهم؛ لأن الظاهر مكذب له في ذلك؛ لوجود إيراد آخر لهم يصرف عليهم منه؛ فعلى الحاكم إذا تحقق لديه ذلك أن يلزمه بدفع مثل مبلغ الثمن المذكور للوصي الثاني، والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم الوصية لوارث

المبـــادئ

١- لا وصية لوارث إلا بإجازة باقي الورثة.
٢- الوصية بالخيرات وقف.

الســـؤال

سئل في رجل مات عن والدته، وزوجته، وأولاده البلغ والقصر، وقبل وفاته بمدة قليلة أوصى لزوجته بجميع منقولات منزله التي تخصه من فرش وخلافه، ولأولاده القصر بمبلغ ألف جنيه إنجليزي، ولمؤن تجهيزه من كفن وخلافه، وللخرجة، ومصاريف المأتم والقراءة، والصدقة عليه، وجملة أعمال خيرية بمائتي جنيه أيضا، وللتربة والقرآن والفقراء والمساكين والصدقة، وما يماثل ذلك من الأعمال الخيرية التي تعمل في كل عام بمائة جنيه إنجليزي من إيرادات ما تركه من الأطيان وخلافها، ولم يجز أولاد المتوفى المذكور إلا الوصية بالمائتي جنيه المذكورة التي تصرف في مؤن التجهيز والخرجة، وخلاف ذلك من الأعمال الخيرية، والمائة جنيه التي تصرف سنويا في الخيرات من ريع الأطيان وخلافها، وأما الوصية بالمنقولات للزوجة، وبالألف جنيه المذكورة، فلم يجيزوها. فهل تكون الوصية فيهما غير نافذة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقصر من أولاد الموصي، وبمنقولات المنزل لزوجته، فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة؛ لأنها وصية لوارث، والوصية لوارث لا

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

نفاذ لها إلا بإجازة بقية الوارثين[1]، وأما باقي المبلغ المخصص للخيرات، فمبلغ المائتي جنيه تنفذ الوصية فيه، لينفق منه في مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين، وباقيه يصرف في وجوه الخيرات والصدقات، ومبلغ المائة جنيه التي أوصى الموصي أن تصرف في كل سنة من ريع الأطيان، وغيرها من أملاكه في الخيرات تكون بمنزلة وقف في صيغة الوصية يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفي ريعه بها، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف الخاص بالملك من بيع، ورهن، وهبة، ونحو ذلك، ويصرف هذا المبلغ في سبل الخيرات والصدقات. والله أعلم.

●

---

(١) صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فيه على جواز الوصية للوارث في حدود الثلث بلا توقف على إجازة باقي الورثة.

دعوى الوصية

المبـــــادئ

١ - لا تثبت دعوى الوصية إلا بعد إثباتها شرعا.

الســـــؤال

سئل في رجل أوصى حال حياته، وصحته بطوعه واختياره، بأن يصرف ثلث ما يوجد مخلفا عنه بعد موته في وجوه خيرات عينها، وجعل زوجته وصيا على ذلك، وتحرر بذلك إعلام شرعي، وبقي بعد ذلك على قيد الحياة نحو العشرين سنة، ثم مات عن زوجته الوصية، وعن باقي ورثته، وادعت الزوجة لدى قاض شرعي على بعض الورثة بالوصية والإيصاء المذكورين، وموت الموصي مصرا على ذلك، ولم تثبت دعواها، فهل -والحالة هذه- لا يكون لها التصرف في الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعي؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية، ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعي فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعا. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وصية بمثل نصيب ابن

المبــــادئ

١ - الأصـل أنـه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثـة يزاد مثل هذا النصيب على سهام الورثة.

٢ - وجه التقسـيم تصحح الفريضة أولا ثم يزاد على السـهام مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة ثم يستخرج حظ الوصية أولا ثم توزع باقي السهام على الورثة.

الســـؤال

سئل في شخص أوصى لأولاد ابن له توفي في حياته بمثل نصيب ابن من أبنائه، ثم مات مصرا على هذه الوصية. وترك زوجته، وأبناء خمسة، وبنات ثلاثا. فهل تأخذ الزوجة الثمن كاملا، أو كيف تقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته والموصى لهم؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

في الدر عن المجتبى ما نصه: «والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة». انتهى. حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع، والوجه في ذلك أن تصحح الفريضة أولا، ثم يزاد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة. فلو ترك أما وابنا، وأوصى بمثل نصيب بنت، فالوصية من سبعة عشر سهما: للموصى له خمسة، وللابن عشرة، وللأم سهمان؛ لأن أصلها من ستة: للابن خمسة، وللبنت اثنان ونصف، فيزاد على أصل الفريضة ويضعف للكسر، فبلغت سبعة عشر: للموصى له خمسة، بقي اثنا عشر: يعطى للأم سدسها اثنان، والباقي للابن؛ لأن الإرث بعد الوصية. ولو ترك امرأة وابنا

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ٤ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان، وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر: للموصى له سبعة أسهم، وللمرأة سهم، وللابن سبعة أسهم. والوجه ما سبق من أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية، فنقول: لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية: للمرأة الثمن سهم، وللابن سبعة أسهم، فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان، يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر، وإنما شرطت إجازة الورثة الوصية هنا لأنها حصلت بأكثر من الثلث. وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كذلك». كذا في رد المحتار والفتاوى الهندية. وعلى نحو ذلك يقال في جواب هذا السؤال والحال ما ذكر فيه، فتقسم هذه التركة من مائة وثمانية عشر سهما: للموصى لهم أربعة عشر سهما، وللزوجة ثمن الباقي وهو ثلاثة عشر سهما، ولكل ابن من الأبناء الخمسة أربعة عشر، ولكل بنت من البنات الثلاث سبعة، فذلك هو المقدار المذكور، والوجه فيه أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول: أصل الفريضة من ثمانية: للزوجة واحد، يبقى سبعة يخص كل ابن من الأبناء الخمسة منها واحد وجزء من ثلاثة عشر جزءا من واحد، فيضاف مثله إلى الثمانية فيبلغ تسعة وجزءا من ثلاثة عشر جزءا من واحد، ثم يضعف للكسر فيبلغ مائة وثمانية عشر؛ لأنك إذا ضعفت تسعة إلى ثلاثة عشر ضعفا تبلغ مائة وسبعة عشر، وإذا ضعفت الجزء المذكور إلى ثلاثة عشر يبلغ واحدا فيضم إلى المائة والسبعة عشر يبلغ مائة وثمانية عشر، فيقسم على جهة الوصية والورثة كما ذكر. هذا ما ظهر في قسمة هذه التركة. والله تعالى أعلم.

●

هل تدخل الديون في الوصية؟

المبـــــادئ

١ - كلام الموصي في وصيته يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها.

٢ - الديون لا تدخل في الوصية.

الســـــؤال

سئل في رجل صدرت منه حال حياته وصية بقوله: «أوصيت إلى أولاد ولدي فلان المتوفى في حال حياته بثمن ما أمتلكه من نقود وعقارات وأطيان يقسم بينهم للذكر مثل نصيب الأنثيين». ثم بعد وفاة الموصي المذكور اشتملت تركته على نقود ناضة وديون له، وأطيان في بعضها نخيل كثيرة، وعقارات، وورثته أولاده لصلبه وزوجته. فهل لا تدخل الديون في الوصية ولا يستحق الموصى لهم ثمنها؛ لأن المتبادر في لفظ النقود عدم دخول تلك الديون؟ فقد قال العلماء إن كلام الموصي يحمل على عرفه، أو تدخل الديون في النقود ويستحق الموصى لهم ثمنها ولو بعد تحصيلها؛ لما ذكر الفقهاء ورجحه في الوهبانية من أنه لو أوصى بثلث ماله لزيد كان للموصى له ثلث الدين الذي للميت على الغير، ولما قال ابن عابدين في حواشي البحر في متفرقات القضاء إن الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص، ومتى انقلب مالا يثبت حقه فيه، فهل يفرق بين ما قاله الفقهاء وبين ما قاله الموصي المذكور في مسألتنا؛ لأنه بين ما يملك بقوله: «من نقود وأطيان وعقارات واقتصر عليها ولم يذكر غيرها، مع العلم بأن له ديونا ومنقولات متنوعة؟ وهل تدخل النخيل تابعة للأطيان، ويكون للموصى لهم ثمنها أم لا؟ أرجو إفادتنا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

* فتوى رقم: ٩٠ سجل: ٨ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

لا تدخل الديون -والحال ما ذكر- في النقود الموصى بثمنها في عبارة الموصي المذكور؛ لأن كلام الموصي والواقف والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، وأما النخيل فتدخل في الأطيان الموصى بها تبعا لها. والله تعالى أعلم.

●

وصية اختيارية

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين وأنها مقدمة على الميراث.

٢- إذا دفـع الورثـة دين الميت وما أوصى به للموصى لـه كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك.

٣- إذا كانـت الوصيـة بمبلغ معـين وكان في التركة نقود نفذت منهـا الوصية وإلا كان للوصي أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها وينفذ الوصية من ثمن ما بيع.

٤ - للوصي أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة.

الســـــؤال

سئل في وصية أوصى فيها الموصي وقال فيها ما يأتي: إنه أوصى بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وستون جنيها مصريا على أن يصرف ذلك بعد وفاته من ثلث مخلفاته التي يتركها وبعد ما عليه من الديون، وذلك على ما يبين فيه؛ مائة وخمسون جنيها مصريا من ذلك تصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته في رمسه أسوة أمثاله، وعمل مأتم، وإسقاط صلاة له، ومائتان وستة عشر جنيها من ذلك تصرف لمحمد زاهر التلميذ ابن محمد أفندي زاهر شقيق المشهد المذكور في مدة ثمان سنوات من ابتداء يوم وفاة سعادته حسابا عن كل سنة سبعة وعشرون جنيها؛ ليستعين بذلك على معاشه، والثلاثة آلاف جنيه باقي ذلك تصرف في وجوه خيرات وصدقات وبر بمعرفة الوصية الآتي ذكرها بحيث لا تسأل من باقي ورثة المشهد المذكور عما تصرف من ذلك في أي وجه كان بل تصرف بمعرفتها فيما تراه

---

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

من وجوه الخيرات المذكورة باطلاع ومباشرة المشرفين عليها الآتي ذكرهما، وقد أقام سعادة المشهد المشار إليه زوجته معتوقته الست جول هانم المذكورة وصيا مختارا من قبله بعد وفاته؛ لتنفيذ وصيته المذكورة، وعلى أولاده القُصّر، وعلى تركته بحيث إذا انتقل المشهد المشار إليه إلى الدار الباقية تضع الوصية المذكورة يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته من قليل وكثير، وجليل وحقير، وعقار وأطيان ومنقولات، وغير ذلك بالغا ما بلغ، وتصرف المبالغ الموصى بها المذكورة على الوجه المسطور بحيث لا يمكن لأحد من ورثة سعادته أن يتصرف في شيء مما يتركه المشهد المذكور إلا بعد صرف المبالغ الموصى بها المذكورة. فهل للوصية أن تمنع الورثة من تأجير حصتهم؟ وهل لها أن تأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجيا من ثلث الريع؟ وهل لها أن تأخذ أكثر من ثلث الريع؟ وهل يمكن أن يفسر قصد الموصي في هذه الحالة بجواز حرمان أولاده من كل الريع لأجل الخيرات؟ وهل لهذه الوصية أن تضع يدها على حصة غير القاصر؟ وماذا تؤول إليه هذه الوصية إذا ثبت أن قيمتها صرفت لوارث؟ واقبلوا عظيم الاحترام.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المصرح به أن الوصية بعد قضاء الدين مقدمة على الميراث، وأن الورثة إنما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدين أو الوصية من مالهم، وأن الوصية في مثل هذا السؤال هي وصية مرسلة؛ لأنها بنقود معينة، وبناء على ذلك إن كان في التركة نقود تفي بالمبلغ الموصى نفذت الوصية منها، وإن لم يكن فيها نقود، وكان فيها منقولات أخر تباع المنقولات، وتنفذ الوصية من ثمنها، وإن لم يكن هناك منقولات أيضا كان للوصي أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول في المذهب. وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك، ولو اختلفوا فللوصي تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر، ولا يلتفت إلى قولهم. ومن ذلك يعلم أن للوصي أن يأخذ مبلغ الوصية

دفعة واحدة سواء كان ذلك من مال الورثة إن شاؤوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم أو من التركة على وجه ما ذكر، وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم في العقار إن كان في التركة نقود تفي بالوصية المذكورة، أو منقولات يفي ثمنها بذلك، أو نفذوا الوصية من مالهم واستخلصوا التركة.

●

رجوع الموصي عن الوصية

المبـــــادئ

١- يجوز رجوع الموصي عن الوصية ولو حرم ذلك على نفسه بكتاب الوصية.

٢- الإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات المالية ففي التبرعات أولى ولو لم يصادف إيجابه قبولا.

٣- يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له الوصية.

الســـــؤال

سئل في رجل يسمى الحاج محمد أفندي من أهالي سفاقس الواقعة بالقطر التونسي، ومقيم الآن بالإسكندرية، وقاطن بحارة البوريني بملك محمد ملوخية، شياخة خليل عجوة، بقسم الجمرك، مع ولده محمود محمد سيالة. قد أوصى فيما قبل تاريخه بإنفاق قيمة الثلث من تراثه في وجوه عيَّنها وأقام ولده محمود المذكور منفذا لوصيته بعد وفاته، وصدر بذلك إشهاد شرعي من محكمة طرابلس الغرب الشرعية مؤرخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٣١ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣، وقد حرَّم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريما تاما كالواضح بالإشهاد المذكور المرفق مع هذا لاطلاع فضيلتكم، ثم إنه بعد ذلك استبدل هذه الوصية بوصية أخرى صدر بها إشهاد شرعي من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٥، وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بتاتا. فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريمه ذلك على نفسه التحريم التام أم كيف؟ أفيدونا الجواب، ولفضيلتكم الأجر والثواب.

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى ورقتي الوصية والرجوع عنها، ونفيد أن الرجوع عن الوصية المذكورة من الموصي على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ صحيح شرعا، ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب المؤرخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٣١، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصي، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعارضات كالبيع، ففي التبرع أولى، ولا شك أن الصادر من الموصي ما دام حيا هو إيجاب مفرد، أي غير مقترن بالقبول، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له، فيكون للموصي الرجوع ولو شرط أن لا يرجع لأن الشرط لغو والتزام لما لا يلزم شرعا، كما يؤخذ ذلك من الدر المختار، وما نقله في رد المحتار عليه عن العناية بصحيفة ٦٤٦ طبعة أميرية، المؤرخة في أواخر ربيع آخر سنة ١٢٨٦.

●

وصية بلفظ الهبة

المبـــادئ

١ - الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية.

٢ - متى مات الموصي وكانت الأطيان المرهونـة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكا للموصى له إن خرجت من ثلث التركة، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط.

الســـؤال

سئل في رجل يدعى محمد أفندي النادي كتب عقدا لمن يدعى سليمان عزب، وهذا نصه له:

في يوم الجمعة المبارك ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣١٧ موافق أول سبتمبر سنة ١٨٩٩ إفرنكية بحضرة من سيذكر أسماؤهم أدناه، أنا محمد أفندي النادي ابن المرحوم الشيخ علي النادي من أهالي بولاق مصر، قد أوهبت وتبرعت من بعد حياة عيني بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطيان العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوبية بمساحة أطيان حوض الحارة إلى سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب من أهالي بولاق المرقوم، وذلك برضا مني وإيهاب مني إليه حتى بعد حياة عيني يكون له حق الانتفاع بمنفعة تلك الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعا. وقد تحرر هذا مني للمعاملة بموجبه وقت اللزوم تحريرا في تاريخه أعلاه.

المقر بما فيه صحيح

ختم

محمد علي النادي

---

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الشهود

حسن البدري محمد حسن الخربوطلي محمود النادي نجل محمد أفندي النادي

ختم إمضاء ختم

حسن الخربوطلي حسين سلام

إمضاء إمضاء

فألتمس الجواب، هل هذا العقد يعتبر هبة أو وصية؟ وما الحكم الشرعي في كل منهما؟ ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور المرفق به، ونفيد أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنى وصية؛ لأنه أضاف التمليك إلى ما بعد موته، حيث جعل الموهوب -هو منفعة الفدانين المذكورين- بعد حياة عينه فحينئذ متى مات الموصي، وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكا لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث التركة، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط، وهذا كله؛ لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ؛ لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، وهو معنى الوصية.

●

وصية المرتد حال إسلامه

المبـــــادئ

١ - وصيـة المرتد حال إسـلامه باطلة مطلقا لا فرق في ذلـك بين ما هو قربة أو غير قربة.

الســـــؤال

سئل في رجل يدعى حنا بانوب كان نصرانيا وأسلم وسمى نفسه محمد توفيق، وفي حالة إسلامه أوصى لابنه المدعو بانوب حنا القاصر وقت عمل الوصية بمقتضى ورقة عرفية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إفرنكية ومثبت تاريخها بمحكمة مصر المختلطة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٨، هذا ما جاء بالوصية: «أنا الموقع على هذا حنا بانوب جرجس من قلوصنا مركز سمالوط مديرية المنيا، قد أوصيت وأنا بحالة الصحة والكمال لابني بانوب حنا بانوب مقدار الربع بعد الثمن في أطياني المكلفة على اسمي الكائنة بنواحي قلوصنا وجوادة، وفي النخيل الكائن بهاتين الجهتين، وفي وابورات الطحين ذو الثلاثة حجارة الكائنين بقلوصنا ومطاي، وفي المنازل المملوكة لي، وفي كل ما يستجد من أطيان وأملاك أو منقولات في أي جهة كانت أملكها، بحيث إنه لا يملك منها بانوب ابني المذكور شيئا إلا بعد عمر طويل من عمري، أي بعد انتهاء أجلي في هذه الحياة التي لا بد لي عنها، وهذه تحررت باختياري ورضاي». مع ما تقدم فإن الموصي المذكور ارتد إلى النصرانية بالثاني قبل وفاته بسنة وثلاثة شهور في ٤ مايو سنة ١٩١٧ ببطركخانة الأقباط الأرثوذكس بالمنيا بمقتضى قرار المجلس الملي، فهل والحالة هذه تكون هذه الوصية صحيحة ونافذة أم تكون باطلة بمجرد ارتداده؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة، ونفيد أنه قال في الهندية بصحيفة ٢٥٤ جزء ٢ ما نصه: «وأما ما أوصى به -أي المرتد- في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا، من غير فرق بين ما هو قربة أو غير قربة، ومن غير ذكر خلاف. كذا في فتح القدير». اهـ ومثل ذلك في رد المحتار بصحيفة ٤٦٦ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ وقال في رد المحتار أيضا بصحيفة ٤١٣ من الجزء المذكور ما ملخصه: «ولا توقف في بطلان إيجاره واستئجاره ووصيته وإيصائه». ومن ذلك يعلم أنه متى كان الحال كما ذكر في السؤال تكون الوصية المذكورة باطلة شرعا بردته. والله أعلم.

●

حكم الوصية من المسلم للذمي وبالعكس

المبـــــادئ

١- الوصية من المسلم للذمي وبالعكس صحيحة شرعا.

٢- لا تصح الوصية للحربي المقيم في دار الحرب.

الســـــؤال

سئل في أن المدموازيل جبريل ليرو الفرنساوية الجنس والتابعة للحكومة الفرنساوية تدَّعي أن المرحوم محمد بك مراد نجل المرحوم مراد بك محمد في حال حياته قد أوصى لها بوصيتين وهو بباريس عاصمة فرنسا، نص الأولى: «أعطى وأوصى إلى المدموازيل جبريل ليرو معاشا سنويا ومدى حياتها قدره أربعة آلاف فرنك، مضمونا بتسجيل عقار على أملاكي الكائنة بالقطر المصري. وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا رسوم تركات. تحريرا بباريس في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥. محمد مراد رعية مصري مولود بالإسكندرية سنة ١٨٨٦ ومقيم بمصر بشارع معمل البارود»، نص الثانية: «أعطى وأوصى إلى مدموازيل جبريل ليرو مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك، وعلاوة على ذلك معاشا سنويا ومدى الحياة قدره ستة آلاف فرنك، تكون مضمونة بتسجيل عقاري على أملاكي الكائنة بالقطر المصري. وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا مصاريف تركات. تحرر بباريس في ٢ فبراير سنة ١٩١٧، محمد مراد». وبما أننا نحن ورثة المرحوم محمد بك مراد المذكور ننكر الوصيتين المذكورتين، ولكننا على فرض أنهما صحيحتان وأن المرحوم محمد بك مراد وقَّع عليهما نرجو إفادتنا بما يقتضيه المنهج الشرعي من جهة صحة الوصيتين المذكورتين أو عدم صحتهما، مستندا في ذلك على النصوص

* فتوى رقم: ٣١٧سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٢/ ١٢/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الشرعية. مع العلم بأن الموصى لها المذكورة فرنسيةُ الجنس حربية ليست بذمية، ومقيمة بدار الحرب.

الجواب

الحكم الشرعي أنه تصح الوصية من المسلم للذمي وبالعكس، لا للحربي المقيم في دار الحرب، قال في متن التنوير وشرحه الدر ما نصه: «ومن المسلم للذمي وبالعكس، لا حربي في داره». اهـ. والله أعلم.

●

وصية اختيارية

المبـــــادئ

١ - الوصية بمثل نصيب ابن صحيحة وبنصيب ابن غير جائزة شرعا.
٢- الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة.

الســـــؤال

سئل في أن رجلا يدعى عثمان بن محمد توفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثته الشرعيين: زوجته آمنة، وعن ولدين محمد وشكر، وعن بنت اسمها منى، وفي حال حياته أوصى لعثمان وأحمد وهنومة أولاد بنته فاطمة المتوفاة حال حياته المرزوقة بهم من زوجها حسن بن أبي عليم بمثل نصيب بنت له، ومات وليس له وارث ولا موصى له غير مَن ذُكر، وترك لهم تركة يريدون قسمتها بينهم حسب ما يقتضيه الشرع الشريف، فما نصيب كل من زوجته وولديه وبنته وأولاد بنته الموصى لهم المذكورين في تركته؟ نرجو التفضل بالجواب ولكم الأجر والثواب. هذا والمتوفى قال في وصيته: «لأولاد بنته المذكورين أن ما جعله لهم يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى».

الجواب

قال في متن التنوير وشرحه: «وبمثل نصيب ابنه صحت، وبنصيب ابنه لا، وله في الصورة الأولى ثلث إن أوصى مع ابنين، ونصف مع ابن واحد إن أجاز، ومثلهم البنات، والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة»، وحيث كانت حادثة السؤال أن المتوفى المذكور توفي عن ورثته وهم:

---

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

زوجته، وابناه، وبنته، وقد أوصى لأولاد بنته الثلاثة المذكورين بمثل نصيب بنت، ومات مصرا على وصيته، فالوصية حينئذ من ثمانية وعشرين سهما وخمس سهم: للموصى لهم وهم أولاد بنته أربعة أسهم وخمس سهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حسب ما جاء في وصيته، وللزوجة ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخُمسا سهم، وللبنت الموجودة أربعة أسهم وخمس سهم، وذلك أن نصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول: لولا الوصية لكانت من أربعة وعشرين سهما: للزوجة منها الثمن ثلاثة أسهم، والباقي وهو أحد وعشرون سهما للابنين والبنت، فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم، وللبنت أربعة أسهم وخمس سهم، ثم يزاد على أصل الفريضة وهو الأربعة والعشرون سهما مثل نصيب البنت وهو أربعة أسهم وخمس سهم، فصارت ثمانية وعشرين سهما وخمسا، فيعطى أولا للموصى لهم أربعة أسهم وخمس سهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الوصية مقدمة على الميراث، فبقي أربعة وعشرون سهما يعطى منها للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، والباقي وهو واحد وعشرون سهما يقسم بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم، وللبنت أربعة أسهم وخمس سهم كما يؤخذ ذلك من الفتاوى الهندية بصحيفة نمرة ٩٩ من الجزء الثالث. والله أعلم.

●

وصية بورقة عرفية

المبـــــادئ

١ - إنكار الوصية وصدورها عن الموصي مانع من سماع الدعوى عند إنكارها.

٢- يعامل المقر بإقراره.

٣- يبـدأ من التركـة بتجهيز الميت ودفنـه وعمل الختمات والباقـي بعد ذلك يكون للموصى له.

٤ - الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال.

الســـؤال

سألت مصلحة الأملاك الأميرية بما صورته: الأمل التكرم بالتنبيه بالإفادة عما ترونه فضيلتكم في الورقة طيه المنسوب صدورها من المرحومة سيدة بنت إبراهيم أغا خليل المتوفاة عن الحكومة، ومقال بوجود ورثة لها، ولم يبت في أمر هذا القول للآن. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

مطلوب بإفادة سعادتكم رقم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٤ نمرة ١٣٤٩ أخذ رأينا في الورقة المرافقة لها المنسوب صدورها إلى المرحومة الست سيدة بنت إبراهيم أغا خليل، ومن حيث إن مضمون هذه الورقة وصية، والورقة نفسها مؤرخة في ١٣ إبريل سنة ١٩١٩ وحيث إن الرأي في هذه الورقة يتوقف على ما تراه المصلحة فيها من جهة إنكارها أو الإقرار بها، فإن كانت المصلحة منكرة لهذه الوصية وصدورها من المتوفاة فإن المحاكم الشرعية تكون ممنوعة من سماع الدعوى بها؛ عملا بالفقرة

---

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ٢٥ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الثانية من المادة مائة من لائحة المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ المتوجة بالأمر العالي وهذا نصها: «وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر»، وواضح أن هذه الورقة ليست كذلك. وإن كانت المصلحة مقرة بهذه الوصية وأن الموصية ماتت مصرة على وصيتها فإنها تعامل بإقرارها؛ فيبدأ من تركة المتوفاة بتكفينها وتجهيزها وأعمال الختمات المذكورة، وما بقي بعد ذلك يكون للست عزيزة بنت الشيخ علي إبراهيم الشماع الموصى لها؛ وذلك بأن الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال. هذا ما رأيناه في هذه الورقة ولزمت الإفادة به. والأوراق عائدة من طيه كما وردت. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

●

ما يدخل في الوصية وما لا يدخل

المبـــادئ

١ - لا يدخل في الوصية ما يختص بشراء الدواء وأجرة إعلان الوفاة بالجرائد والشكر على التعزية وثمن السجائر.

الســـؤال

سئل بخطاب مصلحة الأملاك الأميرية رقم ١٥ إبريل سنة ١٩٢٥ نمرة ١٠٧ بما صورته: بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٢٤ توفيت المرحومة كسمديل هانم عن الحكومة، ويقال بأنها معتوقة حضرة صاحبة السمو الأميرة تفيدة هانم، وما تخلف عن هذه المتوفاة عبارة عن منقولات منزلية ومصاغ ونقدية قيمتها جميعا ١٧٣ جنيها و٥٧٠ مليما خلاف متجمد استحقاق لها في وقف من قبلها عبارة عن ٨ أفدنة و١٩ قيراطا و٢٠ سهما مقدر لها ثمنا ١٧٦٥ جنيها و٥٢٨ مليما، ولم يعلم قيمة هذا الاستحقاق الآن، وعند حصر التركة أورى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق باشا ثروت أنها قبل وفاتها ومرضها سلمت إليه مبلغ مائة جنيه مقابل القيام بما يلزم لها من التجهيز وأعمال الصدقات والخيرات على روحها حسب المعتاد في مثل هذه الأحوال، وقد قدم الكشف المرفق طيه ببيان مقدار ما صرفه في الوجوه المحكي عنها، وها هو الكشف المذكور مرسل مع هذا بأمل بعد الاطلاع على مفردات المبالغ الواردة به التكرم بالإفادة عما ترونه فضيلتكم نحوه من جهة صحة الأخذ بهذه المفردات من الوجهة الشرعية من عدمه.

---

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

علم ما جاء بإفادة جنابكم رقم ٥ إبريل سنة ١٩٢٥ نمرة ١٠٧ بخصوص تركة المرحومة كسمديل هانم، وبالاطلاع على الكشف المرافق لها وجد أن التصرفات المدونة به وتنفيذ وصيتها على الوجه المبين في مفرداته لا تخرج عما أوصت به؛ وذلك لأن ما اشتمل عليه الكشف لم يخرج عن التجهيز والتكفين والدفن ومقدماتها وختماتها والخيرات والصدقات المعتادة لأمثالها، ولم يشذ عن ذلك سوى ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب، فإنها من حاجاتها في الحياة وليست داخلة فيما أوصت به، وسوى ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد، وما يختص بإشارات الشكر التلغرافية على التعزية، وما يختص بثمن السجائر مطلقا للرجال والنساء فإنها خارجة أيضا عما أوصت به، وحينئذ فيصح الأخذ شرعا بما اشتمل عليه الكشف من الوجهة الشرعية إلا فيما استثني. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

وصية لوارث ولآخرين بزيادة عن الثلث

المبـــــادئ

١ - الوصية لوارث لا تقع صحيحة.

٢ - لا تنفذ الوصية للأجانب في الزيادة على ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي.

الســـــؤال

سئل في أن مصطفى بك سرمد في حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية أوصى وصية مختارة من قبله مسجلة بمحكمة مديرية أسيوط الشرعية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٩٠ هـ، وصورتها كالآتي: إن مصطفى أفندي ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط حالا ابن المرحوم أحمد مصطفى سرمد قد أنهى لمديرية أسيوط أنه استخار الله العظيم وأوصى لمستولدته التي نجز عتقها وتزوجها بعقد نكاح فاطمة البيضاء بنت عبد الله الأبيض المدعوة بدلبار، ولمعتوقِه أخيها أحمد بجميع منزله الكائن بدرب سعادة بالمحروسة بعد سداد باقي دين الرهن لمرتهنه، وبجميع ما يوجد عند موته من فراش ونحاس، يقتسمان ذلك مناصفة لكل منهما النصف، وأوصى لهما أيضا بثلثي أطيانه الميرية البالغ قدرها مائة وواحدا وعشرين فدانا وربعا من فدان ونصف قيراط لكل واحد منهما فيها الثلث الكائن بعضها بناحية منيا القمح، وبعضها بناحية ملامس، وبعضها بناحية كفر شاش أمواته وبناحية ميت يزيد بجهة بحري، وبثلثي ما هو قائم بها من الأبنية والسواقي والأشجار والمواشي وكامل الآلات الزراعية لكل واحد منهما الثلث، كذلك أوصى لهما أيضا بثلثي المنزل الكائن بناحية منيا القمح، وأوصى بالثلث الثالث في الأطيان المذكورة والبناء والسواقي والأشجار والمواشي

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٢٩ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

وكامل آلات الزراعة، وثلث المنزل الكائن بناحية منيا القمح لصهرته الست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض ولعتقائه وخدمه المستمرين على خدمته لوقت موته، يستحقون فيها الثلث المذكور، يتقاسمونه فيما بينهم بعد انقضاء أجله وسداد ما عليه من الديون ومنها دين رهن المنزل الكائن بالمحروسة بدرب سعادة المتقدم ذكره، وأقام صهرته فلك ناس المذكورة وصية مختارة من قبله على تنفيذ وصاياه وسداد ديونه، وطلب تسطير ذلك بسجل المديرية اتباعا لأمره الكريم، فأجيب لذلك بأمر سعادة مدير أسيوط حالا وأشهد على نفسه بذلك طائعا راغبا ورغب تسطيره في هذا ضبطا للواقع ويراجع عند الحاجة، فأجيب لذلك وسطر هذا ناطقا بصورة الحال ويرجع إليه في المآل. وقد توفي جميع الخدم والست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض المذكورة بالوصية المعينة لتنفيذ وصاياه في حال حياة الموصي، ثم توفي الموصي وهو مصر على وصيته هذه بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ هـ ولم يرجع عنها إلى موته، وكان الموجود عند موته زوجته فاطمة البيضاء الشهيرة بدلبار هانم التي كانت حاملا وقتها، وعتقاءه وهم أحمد المعتوق المذكور بالوصية ومحمد العبد بن عبد الله وبلال سليم وزعفران بنت عبد الله زوجة بلال سليم المذكور، وبعد وفاة الموصي وضعت زوجته فاطمة البيضاء في شهر شعبان سنة ١٣٠١ هـ بنتا سميت وحيدة بنت مصطفى بك سرمد، وتوفيت في شوال سنة ١٣٠٥ هـ، والزوجة لم تجز الوصية إليها فصارت الوصية باطلة؛ لأنها وصية لوارث، وأما ما أوصى به لغير الزوجة فهي وصية لأجنبي فتجوز بالثلث من غير إجازة الورثة. والغرض الاستفهام عن كيفية تقسيم ثلث التركة الذي صحت فيه الوصية على جميع الموصى لهم عدا الزوجة، فهل يقسم بالتساوي أو بنسبة أنصبائهم؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

من حيث إن الوصية للزوجة المذكورة لم تقع صحيحة؛ لأنها وصية لوارث ولم يجزها أحد من الورثة من أهل التبرع بعد موت الموصي[1]، وحيث إن الموصى لهم عدا الزوجة أجانب عن الموصي فلا تنفذ الوصية لهم إلا في ثلث التركة فقط؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع، ولم يوجد ذلك، وحيث إن الست فلك ناس إحدى الموصى لهم توفيت في حياة الموصي فلا يكون كل الثلث الذي نفذت فيه الوصية للموصى لهم عدا الزوجة والست فلك ناس، وبناء على ذلك يقسم ثلث التركة على الموصى لهم عدا الزوجة بنسبة أنصبائهم، وما خص فلك ناس المتوفاة في حياة الموصي على فرض حياتها بعده يرد إلى ورثة الموصي. والله أعلم.

●

(١) صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص في المادة ٣٧ منه على ما يأتي:
تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

تنفيذ الحكم النهائي لبعض الورثة يكون على قدر حصته فقط

المبـــــادئ

١ - استصدار الموصى له حكما نهائيا بالنسبة لبعض الورثة من المحكمة المختصة بصحة ونفاذ الوصية ينفذ على من صار الحكم نهائيا بالنسبة له من الورثة بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائيا بالنسبة للباقين.

٢ - صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة لبعض الورثة يكون بمثابة إقرار بالوصية.

الســـؤال

سئل في أن رجلا يدعى علي خطاب عبد الله أوصى بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ لبنتي ابنه المرحوم علي علي عبد الله وهما: سكينة وبهية بنصيب في تركته يساوي ثلاثة أرباع نصيب ولد من الذكور من أولاده بعد إخراج الثُمن استحقاق الزوجات في جميع ما يورث عنه من أطيان وعقار. وقد توفي الموصي المذكور عن أطيان قدرها ٥٤ فدانا و٧ قراريط و٢٠ سهما وعن عقار تبلغ مساحته ألفا ومائتي ذراع، وانحصر ميراثه في زوجتيه: وصيفة عبد العال سالم، وفاتي عمر الغمراوي، وعن أولاده: عبد العزيز عبد الرحمن ومحمود، وبناته: سعدية وبهية ونبيهة وعنبرة، وأصبح ما تستحقه بنتا ابنه الموصى لهما المذكورتان بموجب الوصية وبمقتضى الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المقيدة تحت نمرة ٦٣٣ سنة ١٩٢٤ ومرفق طي هذا لاطلاع فضيلتكم عليه، هو ٦ أفدنة و٤ قراريط و١٥ سهما، ومائة وعشرون ذراعا من العقار، وبما أن قلم المحضرين ألزمني بإحضار فتوى شرعية بما يجب أخذه من كل وارث ذكر أو أنثى حتى يتسنى له

---

* فتوى رقم: ٣٢٩سجل: ٣١ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

القيام بتنفيذ الحكم المذكور آنفا، حيث إن الحكم أصبح نهائيا بالنسبة لبعض الورثة فقط، وأصبح غير نهائي للبعض الآخر، نظرا لاستئنافهم لكي يمكنه تنفيذ هذا الحكم على من لم يستأنفه، وإعطاء البنتين الموصى لهما ما أصبح نهائيا لهما في الستة أفدنة وأربعة قراريط والخمسة عشر سهما والمائة وعشرين ذراعا في العقار، حسب نص الحكم المذكور. أرجو أن يتكرم مولاي بإصدار الفتوى بمقدار ما يجب على كل وارث ذكر أو أنثى تسليمه من القدر الموصى به للبنتين المذكورتين نظرا لأن الورثة واضعو أيديهم على جميع ما تركه المورث بما فيه القدر الموصى به. أفيدوا أدامكم الله قائمين لنصرة الدين وأهله.

الجواب

نص الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بوصية أن يلزم المقر بمقدار ما يخص حصته فقط على فرض إقرار الباقين. وعلى هذا فمتى صار الحكم نهائيا بالنسبة إليه من الورثة يعتبر كمقر بالوصية، فيؤخذ للموصى لهما من نصيبه بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائيا بالنسبة لباقي الورثة. وعلى هذا المبدأ يعرف مقدار ما ينفذ به على الورثة الذين أصبح الحكم نهائيا بالنسبة إليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

الوصية بكل المال لغير المسلم

المبـــادئ

١ - وصية المسلم لزوجته المسيحية بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعا.

٢ - الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال.

الســـؤال

سئل في وصية عرفية صادرة من زوج مسلم مصري الجنس مكتوبة بخط يده لزوجته المسيحية الفرنساوية يقول فيها ما نصه: «أنا فلان أقرر وأنا بكامل صحتي وسلامة عقلي أعطي وأوصي لزوجتي فلانة الفرنساوية جميع ما أملك» مع الملاحظة أن ليس للزوج وارث شرعي خلاف بيت المال وأن إقامة الزوجة استمرت بمصر مع زوجها إلى أن توفي. فهل هذه الوصية صحيحة نافذة؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على صحة وصية المسلم لغير المسلم ما لم يكن حربيا في دار الحرب، وعلى أن الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال، وعلى هذا فوصية الزوج المسلم لزوجته المسيحية المذكورة بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعا. وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٢/ ٥/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وصية بمنافع لجهة الخيرات

المبـــــادئ

١ - الوصيـة بثلث المال على جهات بر تكون وقفـا بعد الوفاة عند البعض، وتكون وصية مؤبدة بالمنافع عند البعض على الجهات المذكورة.

٢- ولايـة بيـع عين الوقف أو الوصية المؤبدة للمحكمة الشرعية المختصة تشـتري بثمنها ما يقوم مقامها.

٣- أقارب الواقف الفقراء أولى من غيرهم في صرف ريع الموقوف على الخيرات.

الســـــؤال

سئل في امرأة أوصت قبل وفاتها بثلث ما تملكه في منزل كائن ببورسعيد على أن يصرف ريع هذا الثلث في وجوه الخيرات التي عينتها في وصيتها المذكورة وهي: قراءة القرآن الكريم على قبرها في المواسم والأعياد، وشراء خبز كل يوم جمعة بمبلغ خمسة قروش صاغ، وتوزيعه للفقراء على قبرها، كما أن يصرف من الريع يوم وفاتها جميع المبالغ التي تلزم للجنازة والكفن، وإسقاط الصلاة ونحو ذلك. وقد عينت شخصا وصيا مختارا لتنفيذ هذه الوصية مدة حياته وله أن يختار من بعده من يشاء للقيام بذلك، وحيث إن هذه الحصة الموصى بها هي عبارة عن ربع منزل مقام من الأخشاب ولا تساوي أكثر من ٣٠ ثلاثين جنيها مصريا، فضلا عن أن المنزل قد تخرب وأصبح لا يأتي بأي إيراد كان، وصارت الحصة الموصى بها لا تأتي بأي ريع، وقد تعطل تنفيذ الوصية، زيادة على ذلك كان الوصي المختار قد توفي بعد وفاة الموصية، ولم يختر من بعده أحدا لتنفيذ الوصية، وحيث إن أولاد ابن الموصية موجودون وهم فقراء معدمون، فهل يجوز لهم في هذه الحالة بيع الحصة المذكورة

---

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

للإنفاق منها على أنفسهم؛ نظرا لشدة احتياجهم؟ وإذا كان ذلك غير جائز فما هو طريق التصرف في تلك الحصة وقد أصبحت خرابا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن ظاهر ما قاله صاحب فتح القدير، وصاحب أنفع الوسائل، وابن عابدين في رد المحتار أن ريع المنزل المذكور بهذه الوصية يكون وقفا بعد وفاة الموصية، ولكن قد جاء في موطن آخر من رد المحتار ما يفيد أنه يكون من قبيل الوصية بالمنافع المؤبدة اللازمة، وسواء أقلنا إن هذه الحصة تكون وقفا حقيقة أم قلنا إنها وصية مؤبدة لازمة، وإنها كالوقف في التأبيد واللزوم فولاية بيعها إذا كان هناك مسوغ للبيع إنما هي للمحكمة الشرعية المختصة تشتري بثمنها ما يقوم مقامها، ولا يصح مطلقا لأولاد ابن الموصية بيع هذه الحصة للإنفاق منها على أنفسهم وإن كانوا فقراء معدمين. نعم، الأفضل صرف ريع العين التي تشترى بثمن هذه الحصة إليهم إذا كانوا فقراء ولم يكن للموصية من الفقراء من هو أقرب إليها منهم. هذا ما ظهر لنا، وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر، ولم يكن في الوصية ما ينافي ذلك. والله أعلم.

●

وصية بمثل نصيب الأب لوكان حيا

المبـــــادئ

١ - بإيصاء الموصي لأولاد ابنه بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة ويزاد عليها نصيب من سهام الموصي.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـؤال

سأل أبو الوفا إبراهيم قال: توفي والدي إبراهيم محمد في ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ عن أولاده: علي وأبي الوفا ونفيسة وآمنة وحميدة، وعن زوجته فاطمة بدون شريك، وقد أوصى في حال حياته لأولاد ابنه محمد إبراهيم بمثل نصيب أبيهم كما لو كان حيا. ونرجو بيان نصيب الوارث، وتقسيم التركة مع ملاحظة أن محمد إبراهيم توفي قبل أبيه عن أولاد ذكور وإناث.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهاد الوصية، ونفيد أن مقتضى نصوص الفقهاء أنه لاستخراج نصيب الموصى لهم تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة، ثم يزاد عليها نصيب الوارث الذي سماه الموصي وجعل نصيبه للموصى لهم، فإن الموصي أقام الموصى لهم مقام من سماهم، وحول نصيبه المسمى إليهم، ولو صححت المسألة بين الموجودين من الورثة المذكورين لكانت من ثمانية أسهم، للزوجة منها الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، ولكل ابن من الابنين سهمان من الثمانية، ولكل بنت من البنات الثلاث سهم، فزاد حينئذ على ثمانية الأسهم مثل

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نصيب الوارث الذي جعل الموصي للموصى لهم مثل نصيبه لو كان موجودا وقت وفاته، وذلك بزيادة سهمين، فتكون المسألة من عشرة أسهم تنقسم إليها التركة، للموصى لهم سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين كنص الموصي، وللزوجة سهم من عشرة أسهم وهو ثمن باقي التركة بعد تنفيذ الوصية، ولكل من الابنين سهمان، ولكل بنت من البنات الثلاث سهم، فكان حينئذ للموصى لهم مثل ما لكل ابن من ابني الموصي، وضعف ما لكل من بناته، وقد شرح هذه المسألة صاحب المحيط في الجزء الخامس والعشرين صفحة ٤٣٤ وما بعدها. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

●

حكم الوصية عند الموصى له قبل الموصي

المبـــــادئ

١ - تبطل الوصية بوفاة الموصى له قبل الموصي، ويبقى الموصى به على ملك الموصي.

٢- الوصية بمال الغير لا تجوز.

٣- إذا أوصى الشخص بمثل نصيب ابنه جاز سواء أكان له ابن أم لم يكن.

الســـــؤال

سأل أحمد علي قال: أوصى سالم أفندي شعبان لأولاد ابنه شعبان سالم وهم: محمد وحفيظة وعطيات، وزوجة ابنه شعبان وهي مبروكة لهم بنصيب ولد ذكر أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حيا بالفريضة الشرعية بينهم للزوجة الثمن، ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلفا وموروثا عنه عند وفاته من عقار وأطيان، فيكون النصيب المذكور ملكا لهم بعد وفاته على الوجه المشروح. ثم مات من الموصى لهم مبروكة زوجة ابنه شعبان وعطيات بنته قبل وفاة الموصي، وقد توفي الموصي عن ابنه، وبنتيه، وزوجته، وعن أولاد ابنه شعبان وهما محمد وحفيظة فقط. فهل محمد وحفيظة يستحقان جميع الموصى به وهو نصيب ولد ذكر من أولاد الموصي -أي ما كان يأخذه أبوهم أن لو كان حيا- أي يأخذان الموصى به لأمهما وأختهما، أم لا؟ وذكر بالوصية أنه أوصى أيضا لكل من أخيه حسين شعبان وحسين علي شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا مشاعا في المنزل الكائن بشبراخيت وهو بعض ممتلكات الموصي، وقد توفيا في حياة الموصي.

* فتوى رقم: ٣سجل: ٥٧ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة من إشهاد الوصية الصادر أمام محكمة دمنهور الشرعية في ٧ مايو سنة ١٩٢١ تحت رقم ٢ متتابعة، وسجل رقم ١٠٧، ونفيد أن هذه الوصية قد اشتملت على أمرين:

أولهما: الوصية لكل من حسين شعبان وحسين علي شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من المنزل الكائن بشبراخيت، وقد توفيا قبل وفاة الموصي وبذلك بطلت الوصية لهما؛ لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، وذلك يستدعي وجود المملك حين موت الموصي، وبوفاتهما قبله لا يتحقق ذلك.

وثانيهما: الوصية لأولاد ابن الموصي وقد جاء فيها ما نصه: «أوصى لأولاد ابنه المرحوم شعبان سالم وهم: محمد وحفيظة وعطيات، وزوجة ولده المذكور مبروكة بنصيب ولد ذكر من أولاده أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حيا بالفريضة الشرعية بينهم: للزوجة المذكورة الثمن ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلفا وموروثا عنه عند وفاته».

والمنصوص عليه شرعا أنه إذا أوصى بنصيب ابنه وهو موجود بطلت وصيته، وإن لم يكن له ابن صحت، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز سواء أكان له ابن أم لم يكن؛ لأن الأول وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت بنص الكتاب، والوصية بمال الغير لا تجوز، والثاني وصية بمثل نصيب الابن، ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدر بقدره. وقال زُفَر: «جازت الأولى كالثانية؛ نظرا إلى حال الوصية، فإن المال كله له في ذلك الحال لكونه حيا بعد، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء». -راجع شرح العناية على الهداية وشرح الدر وحاشيته ابن عابدين في باب الوصية بثلث المال-. والمفهوم من هذه العبارة أن قوله: «أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حيا» معطوف عطف تفسير على قوله:

«بنصيب ولد ذكر من أولاده»، فيكون مراده أن يوصي للمذكورين بمثل نصيب ولد من أولاده وهو نصيب ابنه شعبان المتوفى قبله، فتكون الوصية صحيحة على رأي جمهور الحنفية، ولا شبهة في صحتها على كل حال على رأي الإمام زفر -رحمه الله-، وحيث إنه قد توفي من ورثة شعبان المذكورين قبل وفاة الموصي كل من زوجته مبروكة وبنته عطيات فتبطل الوصية في حقهما، ويبقى الموصى به لهما على ملك الموصي فلا يستحقه باقي الموصى لهم؛ لأن الموصي وإن أوصى لأولاد ابنه إلا أنه عين الموصى لهم بأسمائهم، أما محمد وحفيظة الموجودان من أولاد شعبان وقت وفاة الموصي فتبقى الوصية صحيحة في حقهما، وقد جاء في الدر المختار ما نصه: «والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة».
ومقتضى ذلك أن تبين سهام الموجودين من ورثة الموصي، ثم يزاد عليها نصيب ولد ذكر، ثم يستخرج من جميع السهام نصيب ورثة شعبان الموصى لهم، ثم يستخرج من نصيبهم المذكور نصيب المتوفين ويضاف إلى سهام ورثة الموصي وهم: زوجته، وابنه، وبنتاه. وبيان ذلك أن نجعل المسألة من ٢٤ أربعة وعشرين سهما: فيخص الولد الذكر من أولاد الموصي ٥ , ١٠ عشرة أسهم ونصف سهم تضاف إلى أصل المسألة المذكور فيصير المجموع الذي تنقسم إليه التركة ٥ , ٣٤ أربعة وثلاثين سهما ونصف سهم، لجميع ورثة شعبان الموصى لهم ٥ , ١٠ عشرة أسهم ونصف سهم، والباقي يقسم على ورثة الموصي بالفريضة الشرعية، وما خص ورثة شعبان الموصى لهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كما ذكره الموصي: فيخص زوجة شعبان الثمن سهم وخمسة على ستة عشر من السهم، ويخص بنته عطيات سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم، ومجموع نصيبهما وهو ثلاثة أسهم وتسعة وثلاثون على أربعة وستين من السهم يضاف إلى سهام ورثة الموصي فتصير جميع سهامهم في التركة سبعة وعشرين سهما وتسعة وثلاثين على أربعة وستين من السهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية للزوجة الثمن فرضا، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل

حظ الأنثيين، والباقي من الموصى به يقسم على محمد وحفيظة الموجودين وقت وفاة الموصي فيخص محمدا أربعة أسهم وتسعة عشر على اثنين وثلاثين من السهم، ويخص حفيظة سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

وصية بمنافع

المبـــــادئ

١- الوصية لوارث من مورث توفي بعد سريان قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ تتوقـف على إجازة الورثة: إن أجازوا جـاز، وإن لم يجيزوا بطل، ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي.

٢- للوارث شرعا أن يبيع ملكه الذي ورثه لمن يشاء.

٣- الدين مقدم على الوصية شرعا فلا يملك الموصي تغيير المشروع.

السـؤال

سأل معاذ حامد بما يتضمن أن والده الحاج حامد أوصى بورقة عرفية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥:

أولا: بأنه لا يجوز في أطيانه البالغ قدرها ٦ أفدنة، ١٠ قراريط، ١٦ سهما قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته، وأنه يحبس ريعها على أولاده القصر، ووالدتهم، وبنته سكينة الأرملة، وبناته المتزوجات يوصل رحمهن في الأعياد والمواسم، وكل مناسبة تستحق صلة الرحم، ومن احتاجت منهن تساعد بقدر الاستطاعة.

ثانيا: أنه لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأي شخص غريب، بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب.

ثالثا: أن زوجته فاطمة علي عبد الحميد الداخلة ضمن الموصى لهم لا يعطى لها شيء من مؤخر صداقها البالغ قدره ٦٠ جنيها مصريا، وثمن عفشها البالغ قدره ستين جنيها ما دامت الأطيان محبوسة على الأولاد القصر في مدة الخمسة عشر عاما،

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٥٧ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وأن هذه الوصية أجازها بعض الورثة في حال حياة الموصي، ولم يجزها أحد منهم بعد وفاته، وأنها لم تسجل، بل ذكرت بمحضر حصر التركة، وأنه توفي في ١٥ من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥، وابنه الأكبر توفي بعده في ١٠/ ٤/ ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده القصر، فهل هذه الوصية جائزة، أو لا؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة حال حياة الموصي، أو لا؟ وهل تستحق زوجة ابنه الأكبر وأولاده القصر في هذه الوصية، أو لا في مدة الخمسة عشر عاما؟ وهل لمن أجاز في حياة الموصي الرجوع بعد وفاته؟ وقدم صورة من ورقة الوصية مع ورقة السؤال.

الجواب

اطلعنا على صورة من الوصية العرفية غير المسجلة الصادرة من الحاج حامد محمد الشيخ في العشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ التي جاء بها أنه أوصى:

أولا: بأنه لا يجوز في أطيانه المذكورة قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته، وأنه جعل ريعها في هذه المدة محبوسا لمن عينهم من ذريته بالكيفية التي أوضحها.

وثانيا: بأنه لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأي شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب.

وثالثا: بأنه لا يعطى لزوجته المذكورة بالوصية ثمن متاعها -عفشها- ومؤخر صداقها البالغ قدرهما مائة وعشرين جنيها مصريا في هذه المدة، واطلعنا على السؤال المقدم من ابنه معاذ حامد المتضمن أن بعض الورثة صادقوا على هذه الوصية في حياة الموصي، ولم يصادق البعض الآخر، وأن جميع الورثة لم يجيزوا هذه الوصية بعد وفاته، والمطلوب به بيان ما إذا كانت هذه الوصية جائزة شرعا أو لا، وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة في حال حياة الموصي أو لا؟ وأن الموصي توفي في الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٥، وابنه الأكبر توفي بعده في العاشر من

إبريل سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده القصر، فهل يستحقون في هذه الوصية أو لا في مدة الخمس عشرة سنة.

والجواب أن ما جاء أولا في هذه الوصية المنسوبة إلى الموصي وصية بمنفعة أطيانه لبعض ورثته مدة معينة، ولم يجزها الورثة جميعا بعد وفاته الواقعة قبل صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ فتبطل ويقسم ما تركه المتوفى بعد سداد ما عليه من ديون ومنه دين زوجته المذكورة على ورثته بالفريضة الشرعية، ومنهم ابنه الأكبر المتوفى بعده، ولكل وارث أن يبيع ما يريد بيعه من إرثه لمن يشاء قريبا أو غريبا، ولا عبرة بإجازة بعض الورثة في حياة الموصي، بل لمن أجازها في الحياة أن لا يجيزها بعد الوفاة، ففي الأنقروية: «ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صحت في حق الأجنبي، وتتوقف في حق الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز، وإن لم يجيزوا بطل، ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي متى كان لهم الرجوع بعد ذلك» اهـ. وما ذكره الموصي ثانيا وثالثا وصية باطلة؛ لأن للوارث شرعا أن يبيع ملكه الذي ورثه لمن يشاء، ولأن الدين مقدم على الوصية شرعا فلا يملك الموصي تغيير المشروع. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

الوصية لوارث

المبـــــادئ

١ - تنفذ الوصية للوارث إذا كانت في حدود ثلث التركة من دون توقف على إجازة الورثة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سئل في رجل أوصى بثلث ماله كاملا عند وفاته إلى كل من زوجته، وابنته لكل منهما السدس. ثم توفي الموصي عن ورثته وهم: زوجته المذكورة، وابنته المذكورة، وابن آخر. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفى المذكور عن زوجته، وبنته، وابنه فقط، وقد أوصى بثلث ماله عند وفاته لزوجته، وبنته مناصفة بينهما فهذه وإن كانت وصية لوارث إلا أنها في حدود الثلث فتنفذ كما أوصى بدون توقف على إجازة باقي الورثة؛ طبقا لنص المادة رقم ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وما بقي بعد تنفيذ وصيته وهو الثلثان يقسم بين ورثته، للزوجة ثمنه فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر وكانت وفاته بعد تاريخ العمل بقانون الوصية المشار إليه وهو أول أغسطس سنة ١٩٤٦، ولم يكن للمتوفى من يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٧٨سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوصية الاختيارية

المبـــــادئ

١ - لأولاد الابن وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا وقت وفاة أصله في حدود الثلث؛ طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سألت بدوية محمد قالت:

توفي والدها سنة ١٩٤٧ عن ولديه ذكر وأنثى، وعن أولاد ابنه المتوفى قبله، وقبل وفاته كتب وصية تنص على أن ابنه يأخذ ثلث تركته وابنته ثلثها وأولاد ابنه الثلث الباقي. فهل هذه الوصية نافذة شرعا؟

الجواب

إنه بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تنفذ وصيته بالثلث بالنسبة لأولاد ابنه المتوفى قبله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها مساوية لما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة، وأما ما أوصى به لابنه وبنته وهما الورثة فإن أجازاها بعد وفاة الموصي وكانا من أهل التبرع عالمين بها يجيزانه نفذت وإلا فلا تنفيذ ويكون الباقي بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون للبنت ثلث ثلثي التركة، وللابن ثلثا الثلثين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوصية بشرط عودة الموصى به بعد وفاة الموصى له إلى شخص آخر

المبـــــادئ

١ - الوصية المطلقة تفيد التمليك العام للموصى له بعد وفاة الموصي.

٢ - الـشرط المخالف لما يقتضيـه عقد الوصية باطل؛ طبقا للـمادة الرابعة من قانون الوصيـة رقـم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ التـي تنص على أنـه لا يراعى الـشرط إن كان غير صحيح.

السـؤال

سئل في أنه بموجب وصية محررة من السيدة ماري يوسف بخطها وتوقيعها بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٧ أوصت ماري المذكورة طائعة مختارة بربع تركتها من عقار ومنقول وزمامات وعروض إلى بنت أخيها الشقيق ماركيز إلياس يوسف. واشترطت شرطا قويا أنه بعد وفاة ماركيز إلياس الموصى لها بهذا الربع يرجع إلى شقيقها أوسكار يوسف. فهل هذه الوصية تنصب على حق المنفعة في ربع التركة فقط، أم تشمل ملكية الرقبة والمنفعة؟ وهل الشرط الذي شرطته معتبر وصحيح، أو باطل؟

الجواب

الوصية على الوجه الوارد بها وصية مطلقة؛ لأنها غير مقيدة بالرقبة فقط أو بالمنفعة فقط، والوصية المطلقة تفيد التمليك العام للموصى له بعد وفاة الموصي. والشرط المخالف لما يقتضيه عقد الوصية شرط باطل؛ طبقا للمادة الرابعة من قانون

* فتوى رقم: ٤٤٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التي تنص على أنه لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح. وقد بينت المذكرة تفسير الشرط الباطل بما كان مخالفا لمقتضى العقد، كما إذا أوصى لشخص بأرض أن يجعلها بستانا أو أوصى له بثلث ماله على أنه إذا مات الموصى له وبقي من الوصية شيء كان لفلان؛ لأن الوصية عقد تمليك، والموصى له إذا ملك الوصية كان ملكه تاما، وهو حر في طريق استغلالها، فشرط استغلالها على وجه معين أو على أن يكون الباقي منها بعد الموت لشخص آخر لا لورثة الموصى له ينافي مقتضى العقد. وعلى ذلك يكون ما أوصت به الموصية المذكورة وهو أقل من ثلث جميع تركتها ملكا للموصى لها به بعد وفاة الموصية ملكا تاما تتصرف فيه بما تشاء من جميع التصرفات الشرعية، ويكون من بعدها تركة لورثتها الشرعيين، ويبطل شرط الموصية المذكور؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لمخالفته لمقتضى عقد الوصية. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

●

وصية بمنفعة مؤبدة

المبـــــادئ

١ - المعلـق بالمـوت لا يكون وقفـا في الصحيح، فلا يزول به الملـك قبل الموت ولا بعده، بل يكون وصية لازمة.

٢ - لبنت الوارث المنفردة النصف فرضا عند عدم وجود من يعصبها.

٣ - يستحق أبناء ابني الأخ الشقيق عند وجود البنت المنفردة النصف بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

سئل بما مضمونه:

اطلعنا على السؤال، وعلى صورة رسمية من إشهاد الوصية الصادر من المرحوم حسين نامق عبد الله أمام محكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع سنة ١٢٩٦هـ، وتبين أنه أوصى بجميع منفعة الأطيان التي قدرها ثمانمائة وسبعة وخمسون وكسور المبينة الحدود والمعالم بإشهاد الوصية المذكور للأشخاص المعينين بهذا الإشهاد، وجعل لكل واحد منهم منفعة قدر معلوم من هذه الأطيان وصية مضافة إلى ما بعد وفاته، وبعد أن بين أسماء الموصى لهم والمقدار الذي يستحقه كل واحد من الموصى لهم منفعته قال ما نصه: «وصية شرعية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين يستوفي كل واحد منهم منفعة قدر ما أعطي إليه مما بين أعلاه بالاستغلال أبدا مؤبدا مضافا ذلك إلى ما بعد الموت صدقة منه وإحسانا لهؤلاء الأسماء الموضحة أسماؤهم أعلاه كل منهم القدر المبين له فيه».

* فتوى رقم: ٦٩ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

هذا وقد ذكر حضرة المشهد المومى إليه بأن يستوفي كل واحد منهم وعقبهم الشرعيون منفعة ما أعطي إليه من الأطيان المذكورة بالاستغلال في المستقبل أبدا مؤبدا، ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد، ثم قربة الصدقة وذلك إن حدث به حادث.

وتبين من السؤال أن هذا الموصي توفي سنة ١٢٩٧هـ، ونفذت الوصية إلى الموصى لهم طبقا لشروطه.

ثم توفي بعض الموصى لهم عقماء وهم سرور أغا، وبنت لعلي أغا الحبشي، والست حسن مليك، وقرني فرج، وعبد المطلب فرج، وعيسى فرج وكان آخرهم موتا في سنة ١٩٤٢، وإن الموجود من ورثة الموصي حين وفاة هؤلاء العقماء هم السيدة خديجة بنت الموصي، وأولاد ابني أخيه الشقيق ثلاثة ذكور وأنثيان وهم إسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجيبة فقط، وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه الوصية تعتبر وقفا أو وصية، وكيف تقسم أنصبة الموصى لهم الذين توفوا عقماء المشار إليهم آنفا بين ورثته المذكورين الذين كانوا موجودين وقت وفاة هؤلاء العقماء؟

الجواب

والجواب أولا: عن الشق الأول: إنه ظاهر من شروط هذا المشهد الواردة بالإشهاد الرسمي المذكور أن هذا التصرف يخرج من ثلث مال المشهد لنصه على ذلك بقوله: «وصية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين». وأنه تصرف بمنفعة القدر الموصى به لا بعينه لقوله: «يستوفي كل واحد منهم منفعة قدر ما أعطي إليه مما بين أعلاه بالاستغلال». وقوله: «بأن يستوفي كل واحد منهم وعقبهم الشرعيون منفعة ما أعطي إليه من الأطيان المذكورة بالاستغلال». وأنه أيضا تصرف مضاف لما بعد الموت لقوله: «وصية مضافة إلى ما

بعد الموت». وقوله: «مضاف ذلك إلى ما بعد الموت صدقة منه وإحسانا... إلخ».
وهو كذلك تصرف مؤبد غير مؤقت لقوله: «بالاستغلال أبدا مؤبدا». وقوله: «بالاستغلال في المستقبل أبدا مؤبدا، ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد، ثم قربة الصدقة وذلك إن حدث به حادث».

هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية في اعتبار مثل هذا التصرف هل هو من قبيل الوقف، أو من قبيل الوصية بالمنفعة المؤبدة:

فمال إلى الأول فريق منهم، ورجح الثاني فريق آخر، ونحن نرى إتماما للفائدة أن نذكر ما نقل عن كل فريق منهم وحجته لتحصل المقارنة ولتتضح المفاضلة، ثم نبين الراجح والمرجوح وما يجب العمل به والمصير إليه.

فما ذكر عن أصحاب الرأي الأول القائلين بأنه من قبيل الوقف هو ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في باب الوقف ج ٣ ص ٤٩٦ عن الفتح ما نصه: «فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته أنه لو أوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فإن الدار تصير وقفا بالضرورة. والوجه أنها كقوله: إذا مت فقد وقفت داري على كذا». اهـ. قال ابن عابدين: «أي فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه، وأنه كوصية من الثلث، وذكر في البحر منها -أي من ألفاظ الوقف- لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين. صارت الدار وقفا». اهـ. وعزاه للذخيرة، وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل، وقال: لا أعلم في المسألة خلافا بين الأصحاب. قلت -أي ابن عابدين-: ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله، ويصرف منها الخبز على ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم». إلى أن قال: «وقد سئلت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داري كل سنة كذا دراهم يشترى بها زيت

لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار واشترطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ كل سنة للمسجد، فأفتيت بعدم صحة البيع بأنها صارت وقفا حيث تخرج من الثلث». اهـ.

فالذي يفهم من هذه النصوص أن التصرف المذكور في حادثة السؤال يعتبر من قبيل الوقف وينفذ من الثلث، وهذا هو ما أفتى به المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه ص ٥٨٨، ٥٨٩ من الجزء الثاني من باب الوقف.

أما ما ذكره أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة فهو ما جاء فيه ص ٤٩٨ من حاشية رد المحتار من الجزء المذكور عند قوله: «لا مضافا». ما نصه: «يعني إلى ما بعد الموت، فقد نقل في البحر أن محمدا نص في السير الكبير أنه إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبي حنيفة». اهـ. نعم. سيأتي في الشرح أنه سيكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله». اهـ.

وفي ص ٥٠١ من الحاشية المذكورة قال ابن عابدين: «والحاصل أنه إذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم يخرج من ملكه، فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته». بحر ومثله في الفتح.

ومحصل هذا أن المعلق بالموت لا يكون وقفا في الصحيح، فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده، بل يكون وصية لازمة حتى لا يجوز التصرف به لا قبله حتى جاز له الرجوع عنه. وهذا معنى قول الشارح: فالصحيح أنه كوصية... إلخ. فإنه قصد به تحويل كلام المصنف؛ لأن كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم، ولا ينافي هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك؛ لأن ذلك في الوقف، وأما المعلق بالموت فليس وقفا كما علمت، فلا يلزم من لزومه وصية أن تخرج عن الملك. اهـ.

وجاء في تقرير الشيخ الرافعي على حاشية رد المحتار ص ٧٥ ج ٢ ما نصه: «قوله: لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق. هذا ظاهر في الوقف المحكوم به، وأما إذا علق بالموت أو قال: وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فالصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث، ولا يزول الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا كما يأتي توضيح ذلك في كلامه. اهـ.

قوله: ثلث ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله... إلخ. تقدم أن الوقف المعلق بالموت أو المضاف إليه الصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث، وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فعلى هذا لا تكون الدار موقوفة حقيقة، بل محبوسة لهذه الوصية، فإذا بقي شيء مما عينه يكون لورثته؛ لما علمت أن هذا ليس وقفا حقيقة. تأمل. اهـ.

قوله: فلا ينافي عدم صحته معلقا بالموت. ولو مطلق موته، وإن لزم بالموت من الثلث؛ لأن لزومه إنما هو على أنه وصية لازمة لا وقف كما يأتي». اهـ.

ومن هذا يتبين بجلاء أن الرأي الثاني القائل بأن هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة مؤبدا هو الرأي الراجح الذي نميل إليه، وحكمه أنه لا يجوز لأحد من الموصى إليهم بمنفعة هذا القدر من الأطيان سواء كان وارثا أم غير وارث أن يتصرف في هذه الأطيان أو في شيء منها ببيع أو هبة أو نحوهما، كما قال ابن عابدين ذلك فيما قلناه عنه آنفا؛ لأنه لا حق لأحد منهم إلا في المنفعة فقط، ثم تبقى هذه الوصية مؤبدة يتصرف فيها طبقا لشروط الموصي، ويرجح هذا الرأي أيضا أن الإيصاء بالمنفعة مؤبدا قد أقر مبدأه قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وإن كان هذا القانون لا يطبق على هذه الوصية ولا تمشي جميع أحكامه في هذا الموضوع مع فقه مذهب أبي حنيفة والراجح منه، إلا أن تقريره هذا المبدأ يقوي وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، ويجعلنا نطمئن إلى ترجيحه.

ثانيا: عن الشق الثاني: إنه إذا كان لا يوجد من ورثة الموصي أحد سوى بنته خديجة وأولاد ابني أخيه الشقيق وهم: إسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجيبة وقت وفاة العقهاء الموصى لهم المسؤول عن كيفية تقسيم نصيبهم وهم سرور أغا وبنت لعلي أغا الحبشي والست حسن مليك وقرني فرج وعبد المطلب فرج فيكون عملا بقول الموصي: «من لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد». تقسم منفعة الموصى به لكل واحد من العقهاء المذكورين بين ورثة الموصي المذكورين طبقا لأحكام الميراث، فتستحق بنته الست خديجة النصف فرضا، ويستحق أبناء ابني أخيه الشقيق الثلاثة النصف الباقي بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء للسيدتين تفيدة ونجيبة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال ما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

وصية مسيحي لمسلم

المبــــادئ

١- الوصيـة جائـزة مع اختـلاف الديـن والملة عنـد الحنفية، وتصح مـع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسـلامي والموصى له غير مسـلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته الوصية لمثل الموصي.

٢- يثبت للموصى له -بمقتضى الوصية- الحق فيما أوصي له به من الموصي، بدون توقف على إجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة.

الســـؤال

سأل الدكتور/ محمد صابر قال:

إن سيدة أمريكية من ولاية كاليفورنيا توفيت في مايو سنة ١٩٥٦ عن وصية في تركتها جعلت له بمقتضاها جزءا منها، وإنه مصري مسلم وهي مسيحية، وإن قوانين ولاية كاليفورنيا التي توفيت فيها السيدة المذكورة تجيز الوصية والميراث لأي شخص أجنبي متى كانت القوانين التابع لها الموصى له أو الوارث لا تمنع من الإرث أو الوصية: أي أنهم يعاملون الأجنبي بالمثل، وسأل سيادته هل هذه الوصية صحيحة وجائزة شرعا وقانونا ويثبت له الحق في المطالبة بالمقدار أو الموصى له به من المتوفاة المذكورة أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الوصية جائزة مع اختلاف الدين والملة؛ لأن الوصية من قبيل الصلة، والصلة تجوز مع اختلاف الدين، وأعمال البر تجوز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأن الأديان لم تحرم التواصل والتراحم، وبذلك

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تتحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم في صحة الوصية من بعضهم لبعض في دار الإسلام، وقد اختلف علماؤهم في جوازها من مصري مسلم لأجنبي تابع لبلد أجنبي سواء أكان مقيما بمصر أو ببلده أو العكس: فمنهم من أجازها؛ لأنها صلة، والصلة مباحة، وقد اختار ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، فأجاز الوصية مع اختلاف الدارين في المادة التاسعة منه، ومنها: «تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته الوصية لمثل الموصي». فالقانون في صدد هذه المادة أخذ بما أجمع عليه الحنفية من جواز الوصية مع اختلاف الدين واختار مذهب القائلين منهم بجوازها مع اختلاف الدارين، فتحصل من مجموع ذلك أن الوصية من غير المسلم في بلد أجنبي جائزة للمسلم في دار الإسلام، كما تجوز الوصية من المسلم في دار الإسلام لغير المسلم في بلد أجنبي إلا إذا كان قانون غير المسلم في بلده يمنع نفاذ هذه الوصية منه للمسلم في دار الإسلام، فإنها في هذه الحالة فقط لا تجوز وصية المسلم له معاملة له بالمثل؛ عملا بالاستثناء الوارد في آخر هذه المادة وهو: «ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته الوصية لمثل الموصي». ونظرا لأن قانون ولاية كاليفورنيا محل توطن المتوفاة الموصية يجيز الوصية لأي شخص أجنبي متى كانت القوانين التابع لها الموصى له لا تمنع الوصية للأجنبي: أي أنهم يعاملون الأجنبي بالمثل كما جاء بالسؤال، فإن الوصية المسؤول عنها تكون جائزة شرعا وقانونا وصحيحة طبقا للقوانين المصرية المعمول بها، ويثبت للموصى له بمقتضاها الحق فيما أوصي له به من السيدة الموصية بدون توقف على إجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة المخلفة عنها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وصية لوارث

المبـــــادئ

١ - الوصيـة تصـح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غـير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم محمد عبد العزيز توفي بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٥٦ عن ورثته وهم زوجته صفية، وأولاده: سلوى وهدى وسعد، ووالدته عيشة محمد عيسى، وابنه أحمد جودة فقط، وليس للمتوفى المذكور أملاك ولا عقارات ولا مال ظاهر سوى مبلغ في صندوق التأمين والادخار بمصلحة السكة الحديد، وقد أوصى بهذا المبلغ لوالدته عيشة وابنه أحمد جودة فقط، على أن يقسم بينهما حسب الشريعة الإسلامية كما هو مبين بالورقة العرفية بصندوق التأمين والادخار ولم يعط بقية الورثة شيئا. وطلبت بيان الحكم الشرعي وهل يستحق باقي الورثة شيئا من هذا المبلغ أم لا؟

الجواب

القانون المنظم لمصلحة التأمين والادخار وإن نص على أن الموظف له أن يوصي بمبلغ التأمين لمن يشاء إلا أنه يجب أن يخضع لقانون الوصية رقم ٧٧ لسنة

* فتوى رقم: ٧١سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٩٤٣، فقد نصت المادة رقم ٧٧ منه على أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، والمتوفى المذكور أوصى بجميع مبلغ التأمين الذي لا يملك سواه -كما جاء بالسؤال- لكل من والدته وابنه أحمد جودة المذكور، فعلى هذا فإن الوصية لا تنفذ إلا في حدود الثلث يقسم بينهما طبقا لشرط الموصي، فيكون لأمه سدس هذا الثلث، والباقي من الثلث لابنه أحمد جودة.

وأما الثلثان الباقيان فيقسمان بين جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما وذلك طبقا لأحكام قانون المواريث، فيكون لأمه سدس الثلثين فرضا، ولزوجته ثمنهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لجميع أولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لديه تركة سوى هذا المبلغ ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

وصية لوارث بورقة عرفية

المبـــــادئ

١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة؛ طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

الســـــؤال

تضمن سؤال خليفة موسى علي المقيد ١١ سنة ١٩٥٩ أن أخاه الشقيق جاد الله موسى علي توفي بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ عن تركة هي منزل ودكانان قيمتها ستون جنيها، وعن ورثة هم: زوجة، وإخوة أشقاء ذكر وثلاث بنات فقط، وأنه قبل وفاته كتب ورقة عرفية موقعا عليها بختمه بأنه تنازل عن المنزل ودكان لزوجته بعد وفاته يصير المنزل والدكان لزوجته بدون ذكر بيع أو دفع ثمن، وسأل: هل هذا هبة، أو وصية وهي لا تجوز لوارث؟

الجواب

إن تنازل هذا المتوفى لزوجته عن المنزل والدكان ليصيرا بعد وفاته لزوجته من قبيل الوصية شرعا، وطبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه،

* فتوى رقم: ١٧٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وكان الموصي نفسه أيضا من أهل التبرع، وبوفاة الموصي في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بعد العمل بهذا القانون تكون وصيته صحيحة ونافذة فيما قيمته عشرون جنيها من تركته التي ذكر الطالب أن قيمتها ستون جنيها وحصرها في المنزل والدكانين، وتصح فيما زاد على ذلك، ولكن لا تنفذ في الزائد إلا بعد إجازة إخوته الأشقاء المذكورين سابقا وهم الذين انحصر فيهم إرثه بعد زوجته الموصى لها، فإن كانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون وأجازوا وصية مورثهم جميعها نفذت، وكان ما يزيد عن قيمة المنزل والدكان الموصى بهما هو التركة التي تقسم بين ورثته قسمة الميراث، وإن لم يجيزوها نفذت الوصية فيما قيمته عشرون جنيها فقط وهو ثلث أعيان التركة، وكان الزائد عليه تركة لورثة المتوفى: لزوجته منه الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

وصية المرتد وميراثه

المبـــــادئ

١ - ملك المرتد وتصرفاته موقوفة إلى أن يتبين حاله، فإن عاد إلى الإسـلام عاد إليه ملكه ونفذت تصرفاته. وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

٢ - تركة المرتد الموصي تكون ملكًا للخزانة العامة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا مسيحيا توفي بتاريخ ٩ إبريل سنة ١٩٣٢ عن أولاد ذكورا وإناثا، وعن تركة بينها أطيان زراعية بمنية السيرج تبع القاهرة، وأنه بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٩ بموجب إعلام شرعي أمام محكمة بني سويف اعتنق أحد أولاده الدين الإسلامي، ومكث مسلما حتى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ حيث ارتد عن دين الإسلام بإقرار صدر منه لدى بطريركية الأقباط الأرثوذكس، وفي سنة ١٩٥٣ تزوج هذا الشخص من سيدة مسيحية ولدت له ولدا، ثم حملت وفي أثناء حملها صدر منه إشهاد بوصية رسمية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦ برقم ٨٠٨٤ سنة ١٩٥٦ أمام مكتب توثيق القاهرة أوصى بموجبه بجميع أمواله التي ورثها عن والده المسيحي إلى زوجته وولده وحمله منها المستكن الذي انفصل بنتا لكل واحد منهم ثلث هذا المال، وأنه توفي في شهر أغسطس سنة ١٩٥٧. وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الوصية تعتبر صحيحة ونافذة في جميع تركته أم لا، علما بأنه ليس له ورثة مسلمون، وأن جميع أمواله ورثها عن والده المسيحي قبل أن يسلم، وليس له مال سوى ذلك.

---

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

المنصوص عليه أن فقهاء الحنفية اختلفوا في تصرفات المرتد في أمواله، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ملك المرتد يزول عن ماله زوالا موقوفا إلى أن يتبين حاله، فيوقف بيعه وشراؤه وهبته ووصيته، فإن أسلم ورجع عن ارتداده صحت هذه العقود والتصرفات، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: إن ملك المرتد لا يزول عن ماله وتصح عندهما جميع تصرفاته عدا شركة المفاوضة سواء أسلم أو بقي على ردته. وهو عند الإمام محمد كالمريض مرض الموت تنفذ تصرفاته من ثلث ماله فقط. وعند الإمام أبي يوسف كالصحيح تصح تصرفاته من جميع ماله وهذا بشرط أن يكون التصرف قبل لحاقه بدار الحرب.

وذهب الشافعية إلى أن ملك المرتد ووصيته موقوفان. فقد جاء في كتابي الإقناع والمنهج: «وملك المرتد موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة، وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل؛ لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية، فموقوف إن أسلم نفذ، وإلا فلا».

وذهب المالكية إلى أن الردة تسقط الوصية.

قال في مواهب الجليل تعليقا على قول المختصر: «وأسقطت الردة صياما وصلاة ووصية»، أي وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال ردته، أو قبل ذلك.

وذهب الحنابلة إلى بطلان تصرف المرتد في ردته، قال صاحب كشاف القناع ما ملخصه: «ويكون ملك المرتد موقوفا ويمنع من التصرف في ماله؛ لتعلق حق الغير به، فإن أسلم أخذ ماله ونفذ تصرفه، وإن مات المرتد أو قتل مرتدا صار ماله فيئا من حين موته؛ لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم، وبطل تصرفه

الذي كان تصرفه في ردته تغليظا عليه بقطع ثوابه». وأخذا برأي الإمام أبي حنيفة الذي عليه المتون في مذهب الحنفية وهو الراجح في المذهب الذي يتعين الأخذ به؛ لقوة دليله وموافقته لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما بينا، نفتي بأن الوصية المذكورة باطلة شرعا، وعليه فيكون جميع ما تركه الموصي المذكور ملكا للخزانة العامة بوفاته مرتدا، وليس له ورثة مسلمون. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

●

وصية لوارث

المبـــــادئ

١ - الوصيـة الاختياريـة للـوارث جائزة وتنفـذ في حدود الثلث بـدون توقف على إجـازة الورثـة مضافـا إلى الفريضة طبقا للمادتـين ٣٧، ٤٠ من قانـون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٢٧٥ سنة ١٩٦٢ وفاة المرحوم محمود حلمي في ديسمبر سنة ١٩٦١ عن أولاده: محمد وأحمد وفاطمة وخديجة وسكينة فقط، وكان حال حياته قد حرر ورقة وصية بجميع ما يكون موجودا حال وفاته من أملاك الثابت فيها والمنقول والنقود لأولاده المذكورين على أن يكون نصيب الأنثى منهم مساويا لنصيب الذكر على السواء دون تفرقة، وكتب ورقة الوصية جميعها بخطه ووقعها بإمضائه، وأودعها بمكتب توثيق الشهر العقاري تحت رقم ١٢٨٤٣ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥.

وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل من أولاد المتوفى في تركته حيث يوجد نزاع بينهم في بيان نصيب كل منهم.

الجواب

حادثة السؤال تتضمن صدور وصية عرفية من المورث لكل بنت من بناته الثلاث بمثل نصيب أنثى ليكون نصيب كل منهن مساويا لنصيب الذكر من أولاده، والوصية الاختيارية للوارث جائزة وتنفذ في حدود الثلث بدون توقف

* فتوى رقم: ٣١٠سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

على إجازة الورثة مضافا إلى الفريضة، وذلك تطبيقا للمادتين ٣٧، ٤٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولما كانت ورقة الوصية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ومودعة بمكتب الشهر العقاري ولا نزاع في صدورها من المورث وإنما النزاع في كيفية بيان الأنصبة كما جاء بالسؤال، وكان نصيب البنات صاحبات الوصية الاختيارية لا يزيد على الثلث؛ لأن نصيبهن عن طريق الوصية تطبيقا لأحكام المادة ٤٠ المذكورة لا يزيد على الثلث، فتنفذ الوصية المذكورة بدون توقف على إجازة الورثة، وعلى ذلك فبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى عشرة أسهم يكون لكل من ابنيه فيها سهمان تعصيبا، ويكون لكل بنت من بناته الثلاث سهمان أيضا سهم منها عن طريق الوصية الاختيارية والسهم الآخر عن طريق الميراث تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

وصية لوارث بورقة عرفية

المبـــــادئ

١ - تنـص المـادة الثانية من قانـون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ على أنـه: «تنعقد الوصيـة بالعبـارة أو الكتابـة»، فـإذا كان المـوصي عاجـزا عنهـا انعقـدت الوصية بالإشارة المفهمة.

٢ - تنص المادة ٦٢ من قانون الوصية على أنه: «إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو بعضهـا وكانـت مؤبـدة أو مطلقة أو لمـدة حياة الموصى له أو لمـدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها

٣- المـادة ٣٧ من قانون الوصية تنص على أن الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ في الزيـادة إلا إذا أجازهـا الورثة، وتنفذ في الثلث للـوارث وغيره من غير توقف على الإجازة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٦٤ سنة ١٩٦١ والصورة العرفية من وصية المرحوم توفيق محمد المحررة في ٢٠/ ٨/ ١٩٥٩، والبيان المرافق، وقد تضمنت الصورة العرفية من الوصية المذكورة أن المرحوم توفيق محمد أشهد على نفسه أنه أوصى بجميع ربع تركته لزوجته لبيبة عبد الرحمن مدة حياتها، ثم من بعدها تكون تركة لورثته الشرعيين، وتبين من الطلب والبيان المرافق أن الموصي المرحوم توفيق محمد صالح الغيرة المذكور توفي سنة ١٩٦١ عن زوجته لبيبة المذكورة، وأختيه الشقيقتين فاطمة ونعيمة، وعن أولاد أخيه الشقيق حسين محمد صالح الغيرة وهم:

---

* فتوى رقم: ٣٢٤سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ذكر وأربع إناث، وعن أولاد أخته الشقيقة أنجة ذكورا وإناثا. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في هذا الموضوع.

الجواب

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على أنه «تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة»، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة، فإذا كانت الوصية المذكورة مقرا بها من الورثة أو وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكره، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها كانت تلك الوصية صحيحة وتسمع بها الدعوى وإلا فلا تسمع بها الدعوى طبقا للمادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور، وبما أن الموصي قد أوصى بجميع ريع تركته لزوجته طول حياتها، فيكون قد أوصى لها بمنفعة جميع تركته بعد وفاته مدة حياتها، وبما أن المادة ٦٢ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه: «إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو بعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها»، وطبقا لهذه المادة يكون الموصي كأنه أوصى لزوجته بكل تركته؛ إذ إن المنفعة الموصى بها لمدة حياتها، فتقدر بقيمة العين الموصى بمنافعها وهي كل التركة»، وبما أن المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أن الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، وتنفذ في الثلث للوارث وغيره من غير توقف على الإجازة، وعلى ذلك فإذا أجاز الورثة تلك الوصية نفذت واستحقت الزوجة جميع ريع تركة زوجها المتوفى مدة حياتها وتصير بعد وفاتها تركة لورثته، أما إذا لم يجزها الورثة فتنفذ في

الثلث وتستحق الزوجة الموصى لها ثلث ربع التركة، وتبطل الوصية فيما زاد على الثلث ويكون ذلك القدر الزائد على الثلث تركة لورثة الموصي يوزع عليهم كل بنسبة نصيبه طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

●

وصية بجميع التركة لأعمال البر

المبـــــادئ

١ - الوصية لجهات البر وأماكن العبادة جائزة وصحيحة.

٢ - الوصية بكل التركة لبناء مسجد ومقبرة وأعمال بر صحيحة وتنفذ في الثلث من غير إجازة ولا تنفذ في باقي التركة إلا بإجازة الورثة.

٣ - إذا لم يجـز الورثـة الوصيـة فيـما زاد عن الثلث قسـم الزائد بينهـم طبقا لأحكام قانون الميراث ٧٧ سنة ١٩٤٣م.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٦١١ سنة ١٩٦٣ أن شقيق السائل المرحوم أحمد محمد الدسوقي توفي بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٦٣ عن إخوته الأشقاء: عبد العظيم ومحمود والسيد وزكية وهانم أولاد المرحوم محمد الدسوقي فقط، وكان المتوفى المذكور قد حرر بخطه وتوقيعه وصيتين: إحداهما بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٥٨ يوصي فيها بأن تكون كل تركته لأعمال البر، والثانية بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٥٨ يوصي فيها بأن تكون كل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التي ولد فيها ولأعمال البر، ويقرر السائل أن الورثة لا يجيزون تنفيذ هاتين الوصيتين، كما أنه حرر في سنة ١٩٦١ إستمارة التأمين والمعاش التي يحررها موظفو الدولة وقرر فيها أن يكون المنتفعون في حالة وفاته أختيه الشقيقتين لكل منهما الربع، والنصف الباقي للفقراء على أن تتولى وزارة الأوقاف الصرف.

وطلب السائل بيان نصيب إخوة المتوفى الذكور والإناث في تركته، وهل يضم التأمين الخاص به إلى تركته، أو أن التأمين شيء والتركة شيء آخر؟ ويقرر

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٣/ ٧/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

السائل أن الوصيتين محررتان بخط المتوفى وعليهما إمضاؤه ولم يشر أن هناك نزاعًا في صدورهما وصحتهما ولكن الورثة لا يجيزونهما.

الجواب

لا نزاع بين الورثة في صدور الوصيتين المشار إليهما بالطلب ولا في صحتهما وإنما النزاع كما يقرر السائل في إجازتهما وتنفيذهما، والمقرر أن الوصية لجهات البر وأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية جائزة وصحيحة طبقا لأحكام المادة السابقة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وأن الوصية بالثلث صحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وكذلك بما زاد على الثلث تكون صحيحة ولكن لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه طبقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور، وبما أن السائل يقرر أن الورثة لا يجيزون هاتين الوصيتين فهما نافذتان في الثلث فقط، وتبطلان فيما زاد على الثلث؛ لعدم إجازة الورثة، وبما أن الموصي قد أوصى أولا بكل تركته لأعمال البر دون بيان ولا تفصيل لتلك الأعمال وأوصى في وصيته الثانية بكل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التي ولد فيها ولأعمال البر، ولا اختلاف بين الوصيتين من حيث الجهة الموصى لها؛ لأن الثانية لم تزد عن الأولى إلا ببيان بعض أعمال البر الداخلة في عموم الأعمال الموصى لها في الوصية الأولى التي عقب بها على هذا البيان في الوصية، فتكون الجهة الموصى لها في الوصيتين هي بناء المسجد والمقبرة في بلدة الموصي وأعمال البر بصفة عامة، والوصية لذلك صحيحة كما ذكرنا، وإذن يعتبر ثلث التركة موصى به للجهة المذكورة ولا يتوقف التنفيذ فيه على إجازة، أما الثلثان فيبقيان من حق الورثة ويكون هذا الباقي هو كل التركة التي خلفها المورث وتقسم بين ورثته شرعا طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام الميراث، والورثة في حالتنا هذه هم إخوة المتوفى وأخواته الأشقاء فقط، فتقسم بينهم التركة تعصيبا للأخ ضعف ما للأخت، وذلك بعد قضاء الديون إن كانت،

وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة، وعند تحديد ثلث التركة الذي تنفذ فيه الوصية يلاحظ أن التركة هي كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالميراث من المورث إلى الوارث. هذا بالنسبة للوصية بكل التركة وموقف الورثة منها.

أما بالنسبة للمعاش والتأمين والإستمارة التي كتبها المتوفى وبيَّن فيها المنتفعين بالمبالغ التي تصرف بعد وفاة الشخص وهم أختاه شقيقتاه بحق الربع لكل منهما والفقراء بحق النصف الآخر، فإن هذه المبالغ لا تعتبر تركة تجري عليها أحكام الميراث وينظر فيها إلى الحقوق التي تتعلق بالتركة ولكنها تخضع في تقسيمها وتعلق الحقوق بها لأحكام القوانين التي تنظمها؛ لأن ملكه لم يثبت فيها قبل الوفاة، والقانون الخاص بالمبالغ التي يسأل عنها الطالب في هذا الصدد قد جعل من حق الشخص أن يعين في إستمارة خاصة معدة لذلك الأشخاص أو الجهات التي تصرف إليها هذه المبالغ بعد وفاته، ولم يقيده في ذلك بأحكام الميراث أو غيرها، فيخضع الأمر في ذلك لهذا الحكم، وقد بيَّن المتوفى من يصرف إليهم المبلغ وهم أختاه الشقيقتان بحق الربع لكل منهما، والفقراء بحق النصف، فيلتزم بيانه وتكون هذه المبالغ لأختيه لكل منهما الربع، وللفقراء النصف الباقي، وبما أنه لم يبين كيفية صرف هذا النصف ولم يعين فقراء بوصف أو بجهة وجعل الصرف في ذلك لوزارة الأوقاف فيترك لها الأمر فتقوم بصرفه للفقراء بالكيفية التي تراها في النطاق العام لأحكام الشريعة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

حكم التنازل المضاف لما بعد الموت

المبـــــادئ

١ - التنـازل المضاف إلى ما بعد الموت وصية تنفذ في الثلث دون إجازة الورثة، وفي الكل إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع.

٢ - التنازل عن التعويض والتأمين والمكافأة غير صحيح لعدم الملك وقت التنازل.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٨ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم إسماعيل محمود بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ عن ورثته وهم: والده محمود محمد، ووالدته عايدة إسماعيل، وإخوته لأبيه: عصام الدين وعماد الدين وعلاء الدين أبناء محمود محمد فقط، وقد صدر من المتوفى المذكور حال حياته إقرار تنازل فيه عن كل أملاكه بما في ذلك عربية رقم ٣٧٣٧١ سنة ١٩٥٩ ملاكي القاهرة لوالدتي السيدة/ عايدة إسماعيل، وذلك في حالة وفاتي وكذلك كل استحقاقي في جيش الجمهورية العربية المتحدة.

وطلب السائل بيان ما إذا كان المتوفى المذكور يقصد من ذلك تنازله عن مستحقاته التي كان يملكها وقت كتابة التنازل أو يقصد تنازله عن ذلك وعن مستحقاته التي تنشأ عن استشهاده مثل مال التعويض والتأمين والمكافأة، وطلب أي التفسيرين يتفق مع نية المتوفى لهذا التنازل وما يوافق الشرع الحنيف.

* فتوى رقم: ٢٨٦سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١/ ٥/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يشترط في التنازل أن يكون المال المتنازل عنه موجودا متقوما مملوكا مقدور التسليم وقت التنازل، وعليه يكون التنازل المشار إليه منصبا على أملاكه التي كانت مملوكة له وقت كتابة التنازل ومنها سيارته المذكورة، وبما أن المتوفى المذكور قد أضاف تنازله إلى ما بعد وفاته فيكون وصية عنه تنفذ في ثلث تركته بدون توقف على إجازة الورثة وتنفذ في جميعها إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، عملا بالمادتين الثانية و٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وأما تنازله عن مال التعويض والتأمين والمكافأة فغير صحيح؛ لأنه لم يكن مملوكا ولا مستحقا له عند وفاته فهو تمليك غير جائز شرعا، وإنما يتملكه من يستحقه بعده ابتداء لا بطريق الخلافة عن الميت، وأما نية المتوفى وقت كتابة التنازل فلا يعول عليها؛ لعدم وجود ما تنازل عنه عند وفاته، وأما مال التعويض فإنه بمنزلة مال الدية للمتوفى ومال الدية والباقي بعد القدر الذي تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة أو بعد إجازتهم يقسم قسمة الميراث، فيكون لأمه من ذلك السدس فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي لوالده تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة، وأما مال التأمين والمكافأة إذا كان لكل منها قانون ينظمه يقسمان طبقا لأحكامه، وإذا لم يكن لكل منهما قانون ينظمه فإنهما يقسمان قسمة الميراث طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ كما أوضحناه سابقا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

زوال العقل بعد الوصية وأثره

المبـــــادئ

١ - كل عقد غير لازم يشترط لبقائه واستمراره ما يشترط في ابتدائه.

٢ - الوصيـة من العقـود غير اللازمة لجـواز الرجوع عنها، ويشـترط لبقائها توافر شروط إنشائها.

٣- تـزول الوصيـة وتبطـل تبعا لزوال الأهليـة التي كانت موجودة وقت إنشـائها مطلقا عند الحنفية.

٤ - مذهـب المالكيـة والحنابلـة أن زوال الأهليـة بعـد الوصية لا تأثير لـه فيها ولا يبطلها.

٥ - أخذ قانون الوصية ٧١ سـنة ١٩٤٦ بمذهب الحنفية في بطلانها بالجنون المطبق المتصل بالموت، وبمذهب غيرهم في عدم بطلانها بالجنون الذي لم يتصل بالموت.

٦ - الجنون المطبق عند الحنفية هو ما اسـتمر سـنة عند محمد وشـهرا واحدا عند أبي يوسف وعليه الفتوى، وتحتسب المدة بالشهر الهجري.

٧- إذا كان الجنون أقل من شهر فلا تأثير له على الوصية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن سيدة مسيحية توفيت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محرم سنة ١٣٨٨ وتركت وصية مؤرخة ١١/ ٧/ ١٩٦٧، ثم أصيبت بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٦٨ بحالة اختلاط عقلي تام مصحوب بفقدان للإدراك والوعي، وحالة هياج نتيجة تصلب شرايين المخ المزمن، ولم تسترد وعيها وإدراكها حتى وفاتها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

* فتوى رقم: ٢٥٥سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٧، والمادة الرابعة عشر من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ نصت على أنه تبطل الوصية بجنون الموصي جنونًا مطبقًا إذا اتصل بالموت، وجاء في المذكرة التفسيرية أن المراد بالجنون المطبق ما يمكث شهرًا عملا بمذهب الحنفية، ولما كانت الموصية قد استمر جنونها تسعة وعشرين يوما ولازمها حتى الموت، فتكون قد ماتت وهي مجنونة، وتبطل وصيتها خاصة وأن الجنون في اللغة هو الذي يغشى صاحبه ويعمه وهو المعنى الطبي ولو أطبق على الموصي لساعة واحدة قبل موته. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

القاعدة المقررة عند الحنفية أن كل عقد غير لازم أي يجوز الرجوع فيه إذا كان مستمرا يكون لبقائه واستمراره حكم ابتدائه وإنشائه، أي أن ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداء يشترط كذلك لبقائه واستمراره بعد الإنشاء، والوصية من العقود غير اللازمة، إذ يجوز الرجوع عنها، فيكون لبقائها حكم إنشائها، ويشترط للبقاء والاستمرار ما يشترط للإنشاء؛ لأن بقاءها يقتضي توافر الإرادة المستمرة للإبقاء، ولا تكون هذه الإرادة ولا تستمر إلا بتحقيق الأهلية واستمرارها، فإذا زالت الأهلية بعد أن كانت حين الإنشاء زالت تبعًا لها الإرادة المستمرة للإبقاء، وبزوال الإرادة يتأثر العقد ويبطل، وقد اشترط الفقهاء في صحة الوصية عند إنشائها أن يكون الموصي عاقلا، واشترط قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يكون الموصي أهلا للتبرع قانونًا، وعلى ذلك وطبقًا للقاعدة المذكورة فلكي تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصي يجب أن يستمر الموصي على أهليته للوصية إلى الوفاة، فإذا جن جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت بطلت الوصية -المادة ١٤ من قانون الوصية فقرة أولى- وذلك لأن من شروط بقاء الوصية أن يموت الموصي مصرا عليها، والموصي له حق الرجوع في الوصية -المادة ١٨ فقرة أولى- فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك الجنون بالوفاة لم يثبت توفر شرط موته

مصرا على الوصية؛ لاحتمال أنه ربما كان يرجع عنها لو أنه كان مفيقًا إلى وقت الموت، وإبطال الوصية بجنون الموصي جنونًا مطبقًا بعد إنشائها هو مذهب الحنفية للأسباب التي أشرنا إليها، ولا فرق عندهم في بطلان الوصية بالجنون المطبق من أن يتصل بالموت أو لا يتصل به، ومذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا يبطلها، وقد توسط القانون؛ فأخذ بمذهب الحنفية في بطلان الوصية بالجنون المطبق الذي يتصل بالموت، وأخذ بمذهب المالكية والحنابلة في عدم بطلانها بالجنون الذي لم يتصل بالموت، ومن ثم يرجع إلى مذهب الحنفية فيما يتصل بالجنون المطبق وتحديده، والجنون يعد مطبقًا إذا استمر سنة عند محمد، وإذا استمر شهرًا عند أبي يوسف وعليه الفتوى، وبذلك أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون والتوجيهات الفقهية التي تذكر في كتب الفقه لهذه الآراء ليست بالعلل التي تبنى عليها الأحكام والتي يكون لها الأثر في الحكم إيجابًا أو سلبًا، أما كيفية احتساب المدة التي يعتبر الجنون مطبقًا إذا استوعبها وهي في موضوعنا شهر على المفتى به والذي يجري عليه العمل، فإنه ينبغي السير فيها في ضوء ما قرره فقهاء الحنفية في احتساب المدد الشرعية التي حددتها الشريعة في العدة والكفارة والإيلاء ونحو ذلك، فقد قالوا في بيان احتساب مدة العدة إذا كانت بالأشهر إنها تكون ثلاثة أشهر بالأشهر القمرية إن صادف ابتداء العدة أول الشهر، ولا عبرة في هذه الحالة بكون الشهر ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا؛ لأن نص التقدير في القرآن الكريم ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]. أما إن صادف ابتداء العدة في أثناء الشهر فإنها تعتبر بالأيام، فتكون ثلاثة أشهر، كل شهر ثلاثون يومًا؛ لأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين، بل يعد بالأيام، فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة، ويحتسب التقدير بالأيام في المدة كلها؛ لأنه لا يقدر في الأمر الواحد بتقديرين مختلفين، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة وهو الأرجح والذي يجري عليه العمل، وقال أبو يوسف ومحمد: إن الشهر الأول يكمل بالأيام ثلاثين

يوما من الشهر الأخير، ويحتسب الشهران في الوسط بالهلال؛ لأن نص التقدير جاء بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيكمل الشهر الأول من الأخير ويعتبر بالأيام، ويبقى الباقي على الأصل بالأشهر القمرية، وهذا الخلاف لا يتأتى في الحادثة موضوع البحث؛ لأن الجنون قد طرأ على الموصية في ٢ مارس سنة ١٩٦٨ ميلادية كما يقول الطالب وهو يوافق ٣ من ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هجرية، فالمدة قد بدأت في بعض الشهر وأثنائه ولم تبدأ في أوله، والمدة شهر كما ذكرنا، فيحتسب بالأيام ويكون ثلاثين يوما باتفاق الإمام وصاحبيه، وإذا كان الجنون قد طرأ في يوم ٢ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق ٣ من ذي الحجة سنة ١٣٨٧ والوفاة وقعت في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق أول المحرم سنة ١٣٨٨ فتكون المدة بين اليوم الذي طرأ فيه الجنون واليوم الذي وقعت فيه الوفاة ثمانية وعشرين يوما، وإذا احتسب جزء اليوم الذي طرأ فيه الجنون بالساعات الفلكية وكذلك جزء اليوم الأخير طبقا لما هو مقرر وما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٦٩ التي تنص على ما يأتي: «تحتسب العدة بالأشهر القمرية إذا وقع سببها في غرة الشهر، وهي اليوم الأول منه ليله ونهاره، وتحتسب بالأشهر العددية، كل شهر ثلاثون يوما إن وقع السبب بعد غرة الشهر مع احتساب جزء اليوم الذي وقع فيه السبب، ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية...». إذا احتسبنا هذه الأجزاء فإن المدة ستكون تسعة وعشرين يوما أو أقل أي أنها لن تبلغ الثلاثين يوما على الإطلاق، وإذن لا يكون موجب بطلان الوصية وهو الجنون المطبق بعد إنشائها قد تحقق، وبالتالي لا تبطل الوصية في الحالة موضوع البحث. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عقد بيع لوارث قضت المحكمة باعتباره وصية

المبـــــادئ

١ - تجوز الوصية لوارث ويشارك الباقين في القدر الباقي بعد الوصية.

٢ - الباقي للأولاد ذكورا وإناثا ومنهم البنت الموصى لها بعد إخراج الوصية وعدم وجود صاحب فرض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن والد السائلة قد باع لها فدانا و١٥ قيراطا بعقد ابتدائي، ولم يسجل هذا العقد حال حياته وبعد وفاته رفعت السائلة دعوى على الورثة بصحة ونفاذ هذا العقد، فقضت محكمة الاستئناف العالي بطنطا في القضية رقم ١١١ لسنة ١٨ قضائية باعتبار العقد آنف الذكر وصية ينفذ في ثلث التركة، ولما كان المقدار المباع للسائلة من والدها هو كل ما يمتلك والدها فقد قضت المحكمة بنفاذ العقد في ١٣ قيراطا مشاعا في الـ ٣٩ قيراطا جملة التركة. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في استحقاقها للميراث في تركة والدها أي في الثلثين الباقيين منها بعد الثلث الذي نفذ فيه العقد، وقدر ذلك ٢٦ قيراطا، أم أن اعتبار عقد البيع وصية ينفذ في ثلث التركة يسقط حقها في الميراث في ثلثي التركة المذكور مع ملاحظة أن ورثة والدها المذكور هم أولاده وهم: سعيد وعبد الخالق ومنصور وسميحة -السائلة- ودرية أولاد السيد عمر فقط.

---

* فتوى رقم: ٦٧٩ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المرحوم/ السيد عمر عن المذكورين فقط تكون تركته بعد القدر الذي نفذت فيه الوصية وقدر هذه التركة ٢٦ قيراطا لجميع أولاده ومنهم سميحة - السائلة وصاحبة الوصية- للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، واستحقاق السائلة للثلث بطريق الوصية لا يحرمها من حقها في الميراث شرعا في ثلثي التركة الباقي، ولا يؤثر في نصيبها زيادة أو نقصا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

وصية بحرمان بعض الورثة

المبـــــادئ

١ - الوصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين باطلة.

٢ - التركة كلها باقية على ملك المورث حتى وفاته، وبعد وفاته تنتقل لورثته الشرعيين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١ سنة ١٩٧١ المتضمن أن والدة السائلة وبعض أشقائها حرروا وصية مكتوبة بخط يدهم وثابتة التاريخ بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيها توصي والدتها وأشقاؤها بعدم استحقاق بعض أشقائهم في جميع الأموال التي يتركونها بعد وفاتهم سواء العقارات أو المنقولات، وأنهم يوصون بأن هذه التركة تكون بين الأشقاء الذين حرروا الوصية ووالدتهم، وأنهم حرموا شقيقاتهم الثلاث من التركة، وأرفقت السائلة بالطلب صورة فوتوغرافية من عقد الوصية، وبالاطلاع عليها تبين أنها تنص على الآتي: «نحن كل من خضرة السيد الرفاعي وأولادها: إبراهيم أحمد العيسوي ويوسف أحمد العيسوي وحميدة أحمد العيسوي ونزهة أحمد العيسوي وعزيزة أحمد العيسوي من بورسعيد ومقيمين بها نوصي بأنه إذا لا سمح الله حصل وفاة أحدنا فالستات: حورية أحمد العيسوي وحفيظة أحمد العيسوي وفاطمة أحمد العيسوي أولاد الأولى منا وأشقاء الآخرين لا يرثون شيئا فيما يترك عنا بعد وفاتنا وهذه وصية منا تحررت برضانا واختيارنا لحرمان البعض المذكورين من كل شيء يترك عنا سواء أكان نقودا أو عقارات أو منقولات أو غيره، ووقع منا الأولى والأخيرة بأختامها والباقون

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٧٣ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

بإمضائهم»، وقد قررت السائلة أن خضرة السيد الرفاعي توفيت، وإبراهيم أحمد العيسوي ولا ورثة له، ويوسف أحمد العيسوي توفي ولا وارث له، وحميدة أحمد العيسوي توفيت ولا ورثة لها، ونزهة أحمد العيسوي توفيت ولا وارث لها، وعزيزة أحمد العيسوي توفيت وتركت بنتها حكمت مسعد أبو الرجال -السائلة- وأن الوارثات الثلاث المحرومات من الوصية توفين جميعا وتركت كل منهن أولادا.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يرث أولاد الأخوات المحرومات من الوصية مع السيدة/ حكمت مسعد أبو الرجال في التركة التي تركها المرحوم يوسف أحمد العيسوي أم لا يرثون فيها شرعا؟

الجواب

المقرر شرعا أن الوصية لا تكون إلا لموصى له معين وألا تكون بمعصية، وفي حادثة السؤال لا يوجد موصى له معين، وإنما الوصية هي بحرمان بعض الورثة الشرعيين فتكون هذه الوصية باطلة شرعا؛ لأنه لم يتحقق فيها وجود موصى له معين وفضلا عن ذلك فهي وصية بمعصية؛ لأنها بحرمان بعض المستحقين من حقهم الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لهم، ويترتب على هذا أن التركة كلها تكون باقية على ملك المورث حتى وفاته وبعد وفاته تنتقل ملكية التركة إلى الورثة الشرعيين الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته رضي المورث عن هذا أو لم يرض، فوصيته بحرمان من حرمهم غير نافذة شرعا؛ لأن الميراث خلافة جبرية تثبت بحكم الشارع من غير أن يكون للإنسان فيه إرادة، فخلافة الوارث للمورث ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث نفسه، بل من غير إرادة الوارث نفسه حتى لو رده لم يرتد؛ ولذلك قال العلماء: «إنه لا يدخل في ملك الإنسان شيء جبرا عنه سوى الميراث».

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوصية بتقسيم أعيان التركة

المبـــــادئ

١ - تصـح الوصية بقسـمة أعيان التركة على ورثة المـوصي، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية.

٢ - إذا مات أحد الورثة الموصى له قبل وفاة الموصي بطلت الوصية بالنسبة له.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٦٩ توفي إلى رحمة الله تعالى المرحوم الشيخ سيد مصطفى وترك ما يورث عنه شرعا القدر ٢ فدانان و٢١ قيراطا و١٩ سهما أطيانا زراعية، وأن المتوفى المذكور قد حرر حال حياته وبتاريخ ١١/ ١/ ١٩٥١ ورقة عرفية بوصية وقعها بإمضائه تضمنت كما قرر السائل:

أولا: تخصيص زوجته زهرة بالقدر ٥ قراريط و١٩,٥ سهم قيمة ميراثها فيه، وبالقدر ٦ قراريط، و٥ أسهم وصية تفضيل لها.

ثانيا: خص ابنته نعيمة بالقدر ١٥ قيراطا و١٢ سهما قيمة ميراثها فيه، وبالقدر ٨ قراريط و١٢,٥ سهم وصية تفضيل لها.

ثالثا: خص ابنته شهيرة بالقدر ١٥ قيراطا و١٢ سهما قيمة ميراثها فيه، وبالقدر ٨ قراريط و١٢,٥ سهم وصية تفضيل لها.

رابعا: خص شقيقاته: شاها وزهرة وحسنة بالقدر ٩ قراريط و١٧,٥ سهم قيمة ميراثهن فيه، وأنه قبل وفاة الموصي توفيت زوجته زهرة محمد علي قبالي بتاريخ

* فتوى رقم: ٤١٥ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

١٣/ ١٢/ ١٩٥٥، ثم توفيت أخته زهرة بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٥٧، وأنه بناء على هذا قد انحصر إرثه الشرعي في بنتيه: نعيمة وشهيرة، وفي شقيقتيه حسنة وشاها فقط.

وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الوصية، وحصة كل من الورثة في القدر الذي تركه المتوفى، وقد أرفق السائل بطلبه صورة عرفية من ورقة الوصية المشار إليها تحت مسؤوليته.

الجواب

تبين من الاطلاع على صورة ورقة الوصية أن الموصي قد أوصى بتقسيم تركته على جميع ورثته؛ طبقا لأحكام المادة ١٣ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التي تنص على أنه تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يبين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصي، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية، وبما أن زوجة المتوفى إحدى الورثة الموصى لهم بقيمة استحقاقها ووصية اختيارية زيادة عن استحقاقها قد توفيت قبل وفاة الموصي فتبطل الوصية بالنسبة لها استحقاقا وتفضيلا؛ لوفاتها قبل وفاة الموصي، وكذلك تبطل الوصية لما أوصى به لبنتيه وأختيه شقيقتيه بالنسبة لقدر استحقاقهن ميراثا فيه؛ لتغير أنصبائهن نتيجة وفاة الزوجة وبطلان الوصية بالنسبة لها، أما بالنسبة لما أوصى به لبنتيه تفضيلا وقدر ذلك ١٧ قيراطا وسهم فإن الوصية لهما بهذا القدر صحيحة ونافذة شرعا وقانونا،؛ لأنها في حدود ثلث التركة فتنفذ بدون توقف على إجازة الورثة، ويكون الباقي وقدره ٢ فدانان و٤ قراريط و١٨ سهما هو التركة التي تقسم بين ورثته الأحياء وقت وفاته وهن: بنتاه وأختاه شقيقتاه: لبنتيه منها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا مضافا إليه ما

استحقاه بطريق الوصية وقدره ١٧ قيراطا وسهم، والباقي بعد الثلثين وهو الثلث يكون لأختيه شقيقتيه مناصفة بينهما تعصيبا مع البنتين؛ ولعدم وجود عاصب أقرب. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

إنكار الوصية بعد الإقرار بها

المبـــــادئ

١ - توقيع أحد الورثة بإمضائه شاهدا على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية يعتبر معه على علم بما تضمنته ومقرا إقرارا ضمنيا بالتصرف الذي حملته الورقة، وإنكاره بعد ذلك يعتبر بمثابة رجوع منه عن الإقرار وهو باطل لا يقبل منه لتعلقه بحق العباد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن سيدة قد توفيت عن غير زوج أو ولد، وانحصر إرثها الشرعي في أختها الشقيقة، وابن أخيها الشقيق فقط، وأن هذه السيدة قد أوصت قبيل وفاتها بثلث تركتها لغير وارثين بمقتضى محرر عرفي شهد عليه مع شهود وآخرين الوكيلُ الرسميُّ للأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق، فهل يقبل من ابن الأخ الشقيق الوارث الذي وقع شاهدا على عقد الوصية أن يعود فينكر واقعة الإيصاء؟ مع العلم بأنه مقر بتوقيعه. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

إن الظاهر من السؤال أن الموصية قد أشهدت أحد ورثتها -ابن أخيها الشقيق- على وصيتها المكتوبة على ورقة عرفية، وأن هذا الوارث قد أقر بعد وفاتها بتوقيعه على هذه الورقة شاهدا، فإذا كان ذلك فهل يقبل منه بعد هذا أن يعود فينكر واقعة الإيصاء التي حوتها الورقة العرفية التي سبق أن وقَّع عليها بإمضائه بوصفه

* فتوى رقم: ٢٢٢سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

شاهدا في حياة الموصية، وأنه لما كان الاعتراف بالإمضاء على الورقة العرفية دليلا على علم المُوَقِّع بما تضمنته، ويعتبر مقرا إقرارا ضمنيا بالتصرف الذي حملته الورقة، وقد اعترف فقهاء المذهب الحنفي بالإقرار الضمني، وأجروا عليه أحكام الإقرار الصريح سواء كان في مجلس القضاء أو خارجه، ومن هذه الأحكام بطلان الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الآدميين، بمعنى أن المقر إذا عاد فأنكر إقراره السابق الصريح أو الضمني كان هذا الإنكار منه رجوعا عن هذا الإقرار فلا يقبل منه؛ لأن الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الناس باطل، وعلى ذلك ففي واقعة السؤال: إذا ثبت أن هذا الوارث قد وقع بإمضائه شاهدا على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية فإنه يكون قد علم بالتصرف الذي حوته ويعتبر مقرا به ضمنا، فإذا عاد وأنكره لم يقبل منه هذا الإنكار حيث يكون إنكاره بمثابة رجوع عن الإقرار الضمني السابق الثابت المتعلق بحقوق العباد، والرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق باطل. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم البيع في مرض الموت لوارث

المبــــادئ

١- بيـع الوالد لابنته حصـة في عقار مملوك له بعوض قبضـه جائز وصحيح شرعا متى تحققت شروط العقد.

٢- المبيع إلى بعض الورثة في مرض الموت موقف على إجازة باقي الورثة، ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإلا بطل فيما زاد على الثلث.

٣- المريـض مـرض المـوت ممنوع مـن التصرف في ملكـه فيما يرجـع إلى إبطال حق الورثة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٥ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة/ إكرام عبد الهادي قالت فيه: إن والدها باع لها ثلث ما يملك من عقار بموجب عقد بيع مؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٧٩، وقبض الثمن فورا أمام الشهود وهو بكامل قواه العقلية، ثم عاد وباع ذات العقار جميعه بما في ذلك الثلث المباع منه لها بالعقد المشار إليه، وهذا البيع الأخير بعقد مؤرخ في ٢٢/ ٤/ ١٩٧٩ إلى باقي ورثته بما فيهم قُصَّر ابن له، وقد كان والدها وقت هذا التصرف الأخير مريضا مرض الموت حيث ظل يتردد على الأطباء والمستشفيات ويعاني من مرضه من ١٠/ ٤/ ١٩٧٩ إلى أن مات، وإن لديها أوراقا وشهادات رسمية من المستشفيات، ثم انتهت الطالبة في السؤال إلى:

أولا: ما حكم الشرع في البيع الأول وهو الخاص بثلث العقار من حيث الصحة والبطلان؟

---

* فتوى رقم: ٣٠٧سجل: ١١٤ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: ما حكم العقد الأخير ببيع العقار جميعه، هل وقع صحيحا بيعه وهو في حال مرض الموت لباقي الورثة، أو وقع باطلا؟

الجواب

في كتب الفقه أن عقد البيع يتم شرعا بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية البيع ذاتا وصفة، وكما يكون الإيجاب والقبول بكل لفظين دالين على معنى التمليك يكون كذلك بالكتابة الدالة على الإيجاب والقبول والمفيدين للتملك والتمليك، ونص الفقهاء على أن لبيع المريض أحكاما خاصة، وقالوا: «إن مرض الموت هو المرض الذي يعجز معه المريض عن رؤية ومباشرة مصالحه خارج داره إن كان رجلا، وداخل الدار إن كانت امرأة، وأن يغلب على الظن الموت من هذا المرض على الأكثر، وأن يتصل به الموت قبل مضي سنة على بدء المرض، فلو مضت السنة وهو مريض على قيد الحياة كانت تصرفاته صحيحة كتصرفات غير المريض».

لما كان ذلك فإذا كان العقد الأول بين الطالبة ووالدها بيعه إياها ثلث عقاره قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين، وكانت أهلية العاقدين تامة وقع هذا العقد صحيحا نافذا شرعا، وإذا كان العقد الثاني بين والدها وبقية ورثته بيعه إياهم العقار جميعه قد وقع وهو مريض مرض الموت -بالمعنى والمؤدى السابق تحديده- كان العقد موقوفا على إجازة باقي الورثة ولو كان بثمن المثل، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل؛ وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة عينا ومالية، والمريض مرض الموت ممنوع من التصرف في المرض فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة، بهذا قال الإمام أبو حنيفة، وقال صاحباه: أبو يوسف ومحمد يجوز البيع إلى الوارث بمثل القيمة أو أكثر؛ لعدم إبطال حق باقي الورثة في المالية، وبمثل قول الإمام أبي حنيفة، قال أصحاب الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وفي فقه الإمام

مالك: أن هذا التصرف في مرض الموت للورثة أو لبعضهم لا يصح. المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ١٥٠ في باب الشفعة في المريض، والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ٦ في وقف المريض على بعض الورثة، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير في وقف المريض.

وإذا كان قول جمهور الفقهاء يقضي بأن بيع المريض في مرض الموت لبعض الورثة يكون موقوفا على إجازة باقي الورثة، وكان العقد الثاني المسؤول عنه موقوفا على إجازة من ليس طرفا منه من الورثة إذا ثبت أن البائع كان مريضا فيه مرض الموت بالتحديد السابق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

هل يعتبر بيع الموصى به عدولا عن الوصية؟

المبـــــادئ

١ - اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها ما دام على قيد الحياة.

٢ - بيع الرجل لبنته ما كان أوصى لها به يعتبر عدولا منه عن الوصية وإلغاء لها في شأن ما باعه لها دون باقي ما أوصى به.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٠ وعلى ما صاحبه من أوراق عرفية، وقد جاء بها جميعا أنه بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٦٦ أوصى المرحوم محمد أحمد المحامي إلى بنته هالة بأطيان زراعية قدرها فدانان و٣ قراريط ومنزل صغير على مساحة ٢٥٠ مترا وذلك بناحية سلامون القماش مركز المنصورة حسب ما هو مبين بعقد الوصية، ثم بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٦٧ باع الموصي أطيانا زراعية مساحتها ٣ أفدنة و١٢ قيراطا إلى ابنته هالة الموصى لها بالعقد الأول، وأدخل ضمن المساحة المباعة إليها الأطيان الزراعية الموصى إليها بها، وقد زاد عليها مساحة قدرها فدان و١٢ قيراطا. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان عقد البيع الصادر من الموصي لبنته الموصى لها بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٦٧ يعتبر منه عدولا عن الوصية وتصير كأن لم تكن حيث إن جميع الأطيان الزراعية الموصى بها بالعقد بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٦٦ دخلت ضمن عقد البيع الصادر لصالحها، وهل يستفاد منه عدوله عن الوصية بكافة أجزائها واستبدالها بعقد البيع مما يعني إلغاء الوصية في المنزل في مقابلة المساحة المزادة في عقد البيع؟

---

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها ما دام على قيد الحياة، كما اتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بصريح القول وبالفعل وبكل تصرف يدل على الرجوع عنها ويقتضيه، وبهذا الذي جرت به كلمة فقهاء المسلمين جاء نص المادة ١٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ [الخاص] بأحكام الوصية: يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة، ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به، ولما كان الثابت من الأوراق أن الموصي قد أوصى لابنته هالة بمساحة فدانين و٣ قراريط، وبمنزل وذلك بالعقد المؤرخ ١٢/ ٥/ ١٩٦٦ ثم باع إليها في شخص والدتها مساحة ٣ أفدنة و١٢ قيراطا تدخل فيها المساحة المبينة بعقد الوصية وقد سلم المساحة المباعة جميعها إلى المشترية بصفتها؛ لما كان ذلك كان تصرف الموصي في مساحة فدانين و٣ قراريط الموصى بها بالبيع والتسليم فعلا كما جاء بعقد البيع عدولا عن الوصية وإلغاء لها في شأن هذه المساحة فقط؛ لأنه بهذا البيع خرجت هذه العين الموصى بها عن ملكه قبل وفاته فلم تعد من تركته التي تجري فيها الوصية.

أما المنزل الموصى به لابنته هالة بعقد الوصية المحرر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ فلم يرد في عقد البيع المؤرخ ٥/ ١١/ ١٩٦٧ ما يعد رجوعا من الموصي عن الوصية في شأنه ولا تعتبر المساحة المزادة في عقد البيع عما كان موصى به بديلا لهذا المنزل؛ إذ لا قرينة في هذا العقد على إرادة الموصي ذلك لا سيما والوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية في الأطيان فهو عقد وصية بأعيان مختلفة وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد في ذاته عدولا عن الوصية بالأعيان الأخرى، فإذا كان

هذا الموصي قد مات مصرا على وصيته الأولى في شأن المنزل ولم يصدر منه ما يعد عدولا عنها من قول أو فعل حسبما حدده منطوق النص القانوني السالف كانت بوفاته وبقبول الموصى لها أو من ينوب عنها لازمة بمراعاة باقي الشروط الواجب توافرها للنفاذ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

وصية لمسجد

المبـــــادئ

١- جرى القانون على أنه تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير.

٢- جرى القانون على أنه تصح الوصية للمساجد، والمؤسسات الخيرية، وغيرها من جهات البر، وللمؤسسات العلمية، والمصالح العامة وتصرف على إدارتها وعمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

٣- ينص قانون الوصية على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة في حدود ثلث التركة بدون إذن الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازتهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٤ سنة ١٩٨١م المتضمن وفاة المرحومة جميلة عمر وقبل وفاتها سألوها لمن يكون العقد الذهب والحلق الذهب بعد وفاتك، فقالت: يباع الذهب ويوضع بالمسجد ولا يسلم لأحد من أولاد إخوتها؛ لأنهم الورثة الشرعيون لها بعد وفاتها، وقالت: إنهم لا يستحقون عندي شيئا؛ لأنهم لم يسألوا عني. ويطلب إفادته: هل تنفذ هذه الوصية ويباع الذهب ويودع الثمن بمسجد البلد أو لا تنفذ الوصية ويسلم الذهب لأولاد إخوتها؟

الجواب

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جارية في الأموال والمنافع والديون، وقد

* فتوى رقم: ١٧١ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦: بأنها تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت، ولما كانت الوصية المسؤول عنها وصية للمسجد وهي صحيحة وجائزة وفاقا لنص المادة السابقة من هذا القانون التي جرت عبارتها بأنه: «تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة»، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه البر، وقد جرى القانون في هذا على قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة الذين قالوا: إن الوصية للجهات العامة صحيحة مطلقا وإن لم يذكر الموصي سببا معقولا -كما يقول الإمام أبو حنيفة- أو سكت عن ذلك، وتحمل وصيته وتصرفه على المعنى المعقول شرعا لوصيته؛ ولما كان قانون الوصية المرقوم ينص على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة في حدود ثلث التركة، وتنفذ الوصية في الثلث ولو للوارث بدون إذن الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة جميع الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه إعمالا لنص المادة ٣٧ من هذا القانون، لما كان ذلك فإذا كان ثمن العقد الذهب والحلق الذهب لا يزيد على ثلث تركة الموصية وقت وفاتها بل في حدود الثلث نفذت الوصية بدون توقف على إجازة الورثة وصرف جميعه في مصالح المسجد، أما إذا كان الثمن يزيد عن الثلث نفذت الوصية في مقابل ثلث التركة، أما ما زاد عليه فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها جميع الورثة بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه كما سبق، فإذا لم يجيزوا الوصية جميعا كان للمسجد الثلث وصية نافذة وللورثة الشرعيين الباقي. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصية اختيارية

المبـــــادئ

١ - متى ثبت أن ورقة الوصية محررة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كانت حجة، وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر في المادة ٢ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦.

٢- الوصيـة للوارث أو لغيره جائزة ونافذة في حـدود الثلث بلا توقف على إجازة الورثة، فإن زادت على الثلث لا تكون نافذة إلا بإجازة الورثة.

٣- الوصية بقسـمة أعيان التركـة صحيحة ولازمة بوفاة المـوصي، فإن زاد نصيب أحدهـم في الوصية عن اسـتحقاقه في التركة كوارث تكون الزيـادة وصية له عملا بالمادة ١٣ من قانون الوصية.

٤- بيـع المـورث حصة معينة من أملاكه لأحـد أقربائه وثبوت صوريـة هذا العقد يقتضي جعل هذا العقد وصية داخلة في نطاق الثلث الموصى به للغير.

٥- الكشـط أو التصحيح في بعض سـطور الوصية لا يفسـدها كسـند للوصية إذا ثبت أنها بخط الموصي وتوقيعه.

٦- الخطأ الحسابي لا أثر له على صحة الوصية.

٧- مجرد فكرة تعديل الموصي للوصية لا يعتبر رجوعا عنها.

٨- الوصية بتعيين النصيب ليست وصية بالمال.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ نفيسة عبد الرحمن المقيد برقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وقد جاء به: أن المرحوم/ حسن شقيق الطالبة قد توفي بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ عن زوجته السيدة عزيزة، وعن أخته شقيقته السيدة/ نفيسة،

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ١١٦ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وعن أبناء إخوته أشقائه وهم: سعد الدين وسمير ابنا أحمد عبد الرحمن، وأحمد ومحمود وعبد الرحمن أبناء محمد عبد الرحمن، وأحمد ومحمد رشاد ومحمود وهشام أبناء عامر عبد الرحمن، وعبد الرحمن ومحمد عمر ومحمود أبناء السيد عبد الرحمن فقط. وقد ترك هذا المتوفى تركة عبارة عن أطيان زراعية وحدائق وعقارات، وظهر بعد وفاته أنه حرر وصية مكتوبة بخطه وتوقيعه على ورقة عرفية مؤرخة ٥ مايو سنة ١٩٧٨، وبالاطلاع على الصورة الضوئية لهذه الورقة المودعة من السائلة تبين أنه قد تصرف في مساحة ١٥ فدانا و٧ قراريط و١٤ سهما من جملة ما يمتلك وهو ٤٤ فدانا و٣ قراريط و١٦ سهما وأن الباقي على ملكه يوم وفاته هو مساحة ٢٨ فدانا و٢٠ قيراطا وسهمان، وقد جاء بهذه الورقة أنه أوصى لزوجته السيدة عزيزة بثلث تركته فوق نصيبها الشرعي في الميراث وهو الربع واختصها في الوصية بالأراضي المقام عليها حدائق الموالح وبالسراي المقامة في عزبته وما فيها من أثاث فاخر، ونصف التركة الآخر لأخته شقيقته حسب نص الوصية، وأنه بهذا قد حرم أبناء إخوته أشقائه المذكورين من الميراث، كما ظهرت مسودة خطاب بخطه موجهة إلى ابن عمته بان من الاطلاع على صورتها الضوئية المودعة من -الطالبة- أنه يطلب فيها منه إعادة النظر في مشروع الوصية القديمة التي سبق أن نصح المرسل إليه بأن تكون وصية انتفاع مدى الحياة، وأنهى إليه أنه قد تصرف بالبيع في أطيان مساحتها ١١ فدانا و٥ قراريط و١٤ سهما وسجل عقدها فعلا، ومساحة ٤ أفدنة وقيراطين بعقد ابتدائي لم يتم تسجيله لابن ابن شقيقه لم يدفع لها ثمنا حسبما جاء بمسودة هذه الخطاب، وأنه بعد استنزال جملة المباع بالعقدين وهو ١٥ فدانا و٧ قراريط و١٢ سهما يصبح باقي الأطيان ٢٨ فدانا وقيراطين وسهمين، ثم إن للمورث عمارة عليها نزاع قضائي وقد أجرى في شأنها ما أجراه في الأطيان من وصية للزوجة، وأضافت السائلة في طلبها أن ورقة الوصية قد وقع فيها تلاعب وكشط ظاهر في عدة مواضع،

وقد حصل هذا لصالح أحد الورثة للإيهام بأن المورث هو الذي قام به، وانتهت إلى توجيه الأسئلة التالية:

١- إذا أنفذت هذه الوصية فما نصيب أبناء إخوة المتوفى الأشقاء وهم من الورثة الشرعيين؟ وكيف يتم تقسيم التركة؟ وما موقف البيع لابن ابن شقيقه للمساحة ٤ أفدنة وسهمين وهو بيع بلا ثمن؟

٢- ما هو مدى صحة هذه الوصية قانونا بعد ظهور الكشط والتلاعب فيها وتصرف المورث بالبيع في بعض الموصى به دون أن يتم تعديل الوصية، ثم ظهور الخطاب المرفق صورة ضوئية، هل يجوز أن يوصي بعد وفاته بثلث تركته منفعة مدة حياة الموصى له كما هو مبين بمسودة ذلك الخطاب؟

الجواب

إنه إذا ثبت أن ورقة الوصية محررة جميعها بخط الموصي وإمضائه كانت حجة وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر عن المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولما كانت المادة ٣٧ من هذا القانون قد أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولا تنفذ الزيادة على الثلث إلا بموافقة الورثة بعد وفاة الموصي وبشرط أن يكون الورثة من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه فيه، ثم تكون الوصية للزوجة وهي من الورثة جائزة في نطاق هذا النص وبهذه الشروط، وإذا كانت ورقة الوصية -بافتراض صحتها- قد حصرت في افتتاحها مساحة الأطيان التي كانت على ملك الموصي، ثم نصت على ما تصرف فيه بالبيع كما نصت على الوصية لزوجته السيدة/ عزيزة بثلث ما نص على ملكه من الأطيان وبينت حدود المساحة الموصى بها إليها بالذات، كما حددت ما يؤول إليها ميراثا بمقدار ربع الباقي بعد الوصية، ولما كانت الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين

لكل وارث أو لبعض الورثة قدر وموقع نصيبه -صحيحة وتصبح لازمة بوفاة الموصي، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه ميراثا في التركة كانت الزيادة وصية؛ وذلك عملا بالمادة ١٣ من ذلك القانون، ويتبع في شأن الزيادة على الثلث ما نص عليه القانون في المادة ٣٧ سالفة الإشارة، ومن ثم تصح وصيته بتحديد موقع ما يؤول ميراثا لزوجته، ويكون من حقها بشرط ألا تزيد قيمته عما تستحق، فإذا زادت قيمته لم تنفذ في الزيادة إلا بموافقة الورثة، ولما كانت الوصية قد جاء بها بعد تحديد ما أوصى به للزوجة وتحديد موقع الربع ومقدار ميراثها في باقي التركة في شأن نصيب أخته ما يلي: «ويكون الباقي وهو مساوٍ لهذه المساحة بالضبط حصة الشقيقة نفيسة، هذا إذا كانت على قيد الحياة وإن لم تكن واختارها الله إلى جواره تقسم هذه المساحة وهي الباقية من المسلسل ٥ على الورثة الشرعيين وهم أبناء الأشقاء ذكورا وإناثا بالأنصبة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين. هذه العبارة إنما تفيد تحديد موقع ما يؤول إلى أخته شقيقته نفيسة، فهي وصية بتعيين النصيب في الباقي بعد تحديد مواقع وصيته لزوجته وميراثها، ومن ثم فلا تقبل هذه العبارة التفسير على أنها وصية أخرى لهذه الأخت وإنما هي وصية بتحديد عين نصيبها. ولما كان ذلك وكان الظاهر من أقوال الطالبة في هذا الطلب أن ورقة الوصية العرفية محررة بخط وإمضاء الموصي كانت حجة في خصوص الوصية بثلث الباقي على ملكه من الأطيان بعد استنزال ما باعه سواء ما كان مسجلا أو غير مسجل إذا ثبت صحة البيع غير المسجل ولم يطعن عليه الورثة بالصورية، فإن ثبتت صورية عقد البيع لابن ابن أخيه انقلب وصية تدخل في نطاق الثلث الموصى به للزوجة، ويقسم الثلث بين هذا الصبي ابن ابن أخيه وبين زوجته بنسبة ما أوصى به لكل منهما حسبما يبين فيما بعد وصحت الوصية بتحديد الموقع الموصى به للزوجة والمواقع التي أوصى بتوريثها إياها في حدود استحقاقها يكون للأخت الشقيقة السيدة نفيسة نصف الباقي بعد الثلث فرضا، كما أن للزوجة ربع الباقي بعد الثلث

فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون الباقي بعد الربع والنصف لأبناء إخوته أشقائه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم، فإذا كان الباقي من التركة بعد ما تصرف فيه بالبيع حال حياته حتى لابن ابن أخيه الشقيق بافتراض صحة عقده هو ٢٨ فدانا و٢٠ قيراطا وسهمان كان ثلثه وصية لزوجته في المواقع التي حددها، ثم ربع الباقي ميراثا لها في المواقع التي حددها، ونصف الباقي بعد الوصية للزوجة يكون ميراثا للأخت الشقيقة وما يتبقى بعد الربع والنصف ومن بعد إخراج الوصية يكون ميراثا تعصيبا لأبناء إخوته أشقائه المذكورين، وإذا كان ذلك صارت الإجابة على الأسئلة المطروحة فيما يلي:

أولا: تقسم التركة هكذا:

أ- يخرج ثلثها وصية للزوجة في المواقع التي حددها من الأطيان.

ب- ويكون الباقي بعد الوصية هو التركة التي تقسم على الورثة، للزوجة منه الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذه مما حدده المورث في ورقة الوصية، بمعنى أنها تستوفي حقها فيها عينه وصية وميراثا، ولأخته شقيقته النصف فرضا، ولأبناء إخوته أشقائه المذكورين الباقي بعد الربع والنصف تعصيبا بالسوية بينهم.

ج- عقد البيع بمساحة ٤ أفدنة وسهمين لابن ابن شقيق المورث إذا ثبتت صوريته انقلب وصية ونفذت إذا أجازها الورثة وصية أخرى وإلا فمن ثلث التركة المخصص للزوجة، ويقسم الثلث عندئذ بين الزوجة وهذا الموصى له الآخر بنسبة ما أوصي به لكل منهما على الوجه المبين في المادة ٨٠ من قانون الوصية المرقوم هذا، وإذا ثبتت صورية عقد البيع الذي لم يسجل كان القدر المباع به من التركة. ثانيا: إن الكشط أو التصحيح الواقع في بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ما ثبت أنها بخطه وتوقيعه، كما أن الخطأ في الحساب واستنزال ما باعه من أصل

ما يملكه لا يطعن على الورقة؛ لأنه من باب الخطأ الحسابي أو الكتابي، أما تصرفه بالبيع في بعض الأطيان فهو قد أجرى الوصية بعد استنزاله وإن كان قد وقع خطأ في احتسابه وهذا الخطأ لا يضر في إفراغ الوصية في الشكل القانوني.

ثالثا: الخطاب الذي ظهرت مسودته بافتراض صحته لا يعد رجوعا عن الوصية لا صراحة ولا ضمنا وإنما هو مجرد فكرة تعديل لم ينفذها، فلا يعتبر هذا الخطاب مسوغا للرجوع عن الوصية.

رابعا: من حيث جواز الوصية بالمنافع فهو مشروع على ما جاء بالفصل الثالث في الوصية بالمنافع من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالمواد ٥٠ وما بعدها حتى المادة ٦٣ من هذا القانون. هذا وليس في ذلك الخطاب ما يدل على وصيته بالمنافع لأحد، وإنما فيه ذكر لفكرة سبق أنه طرحها المرسل إليه الخطاب على الموصي وقد وكل هذا الأخير إلى المرسل إليه اقتراح ما يرى في شأنها، فالخطاب بافتراض صحة صدوره من الموصي لا يحمل وصية بالمنافع كما لا يعد دليلا على رجوعه عن الوصية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

وصية اختيارية بأكثر من الثلث

المبـــادئ

١- قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي.

٢- تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها.

٣- الأموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت على الغير.

٤- لا تنفذ الوصية إلا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون.

٥- تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من وصايا، فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الاختيارية.

٦- إذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من عادل نجيب داود المقيد برقم ١٠١ سنة ١٩٨٤ وقد ذكر فيه أن سيدة قبطية توفيت سنة ١٩٨٣ عن أخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق وكانت قد أوصت سنة ١٩٤١ بثلث مالها لابنة شقيقتها المتوفاة قبلها، وأكدت تلك الوصية سنة ١٩٥٣ بوثيقة سجلتها ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة، واعتمدتها من وزارة الداخلية، ثم أوصت سنة ١٩٨١ لأحد الأديرة بشهادات استثمار تملكتها بعد الوصية الأولى، وطلب إفادته عما يتبع في ذلك: هل تنزل قيمة شهادات الاستثمار من التركة وتنفذ الوصية الأولى من ثلث الباقي من

* فتوى رقم: ٢٧٥سجل: ١١٧ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

أطيان وعقار؟ أم تنفذ الوصية الأولى في ثلث التركة بما فيها قيمة شهادات الاستثمار موضوع الوصية الثانية؟

الجواب

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي تبرع على وجه الصدقة بمنزلة الهبة، وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي، وقبولها يعتبر بعد الموت؛ لأنه أوان ثبوتها لإضافتها إلى ما بعده، وتكون فيما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها؛ وذلك لأنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنها المتوفى عند دائنه وسلمها له، فإن حق المرتهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن، فإذا مات الراهن قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها، وكالعين التي جعلت مهرا للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها، فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها بعد مماته، فما كان كذلك لا يعد من التركة؛ لثبوت تعلق حق الغير بعينه قبل صيرورته تركة، وإنما التركة ما فضل بعد ذلك من الأموال وهو الذي يتعلق به حق الميت من التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة. هذا مذهب الحنفية، وعند بعض الفقهاء تطلق التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقا سواء تعلق حق الغير بعين منها قبل الوفاة أم لا، والأموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت في ذمة الغير، والدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن القتل العمد، وتشمل كذلك حقوق الارتفاق كحق الشرب والميل والمرور وسائر الحقوق المالية، ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة بحسب القوة:

١ - حق الميت في تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعا.

٢- حق الدائنين في إيفاء ديونهم.

٣-حق الموصى لهم.

٤- حق الورثة.

وإنما قدم التجهيز على قضاء الدين مطلقا؛ لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة، فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة؛ ولأنه ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «**كفنوه في ثوبيه**» ولم يستفصل: هل عليه دين أم لا؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية بمنزلة العموم في المقال؛ لأن قضاء الدين واجب يجبر عليه في حال الحياة، وأما تقديم الوصية على الدَّيْن في القرآن ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فكان إخراجها شاقا على نفوس الورثة، وكانت مظنة الإهمال منهم بخلاف الدَّين فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت، وقد يكون موجودا في التركة فكان من السهل أداؤه فقدم ذكر الوصية اهتماما بها وحثا على تنفيذها وتثبيتها على أنها مثل الدَّين في المسارعة إلى الأداء على أن العطف في الآية بـ «أو» وهي لا تقتضي الترتيب لغة، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدَّين والوصية على الإرث، وقد دل الحديث على تقديم الدَّين على الوصية؛ لما روي عن علي • أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يبدأ بالدَّين قبل الوصية». وروي مثله عن أبي بكر •، وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وما بقي من الحقوق الثلاثة المشار إليها يستحقه الورثة، وقد أوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تقديم الوصية الواجبة في التنفيذ على سائر الوصايا، فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في أحكام الوصية عند التزاحم المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، والوصية إما أن تكون بغير معين

أو بمعين، فإذا كانت بغير المعين فإنها تتعلق بمال الموصي الموجود وقت وفاته، فمن قال: أوصيت لفلان بثلث مالي كان لفلان هذا ثلث مال الموصي الموجود عند وفاته قلَّ أو كثر سواء أكان له مال وقت الوصية أم لا، وإن كانت بالمال المعين فإنها تتعلق بنفس الموصى به، فإذا هلك قبل وفاة الموصي أو خرج عن ملكه بطلت الوصية به؛ لفوات المحل، كما إذا قال: أوصيت لفلان بهذه الفرس أو بهذا البيت. وبالرجوع إلى الطلب المقدم نرى أن المتوفاة قد أوصت بثلث مالها سنة ١٩٤١ لبنت شقيقتها المتوفاة قبلها وأكدتها سنة ١٩٥٣، ثم أوصت لأحد الأديرة بشهادات الاستثمار سنة ١٩٨١ لم يحدد السائل قيمتها وأن الموصية توفيت سنة ١٩٨٣ بعد صدور قانون الوصية ولها ورثة، وواضح أن الوصايا اختيارية، ومما تقدم يعلم أن الوصية تصرُّفٌ مضاف إلى ما بعد الموت، وأن قيمة الوصيتين المذكورتين يزيد عن ثلث التركة حتما وتنفيذها في هذه الحالة يتوقف على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث وهو قيمة شهادات الاستثمار، فإن أجازوا نفذت الوصيتان، وإن لم يجيزوا في الزائد كان الثلث بين بنت شقيقة المتوفاة والدير بنسبة سهامهما، كما لو أوصى لزيد بثلث التركة ولعمرو بربعها ولم يجز الورثة كان الثلث بينهما بنسبة سهامهما في الوصية، وكبقية إخراج سهامهما في جنس هذه المسألة أن تصحح مسألة الوصايا أولا وينظر كم سهام الوصايا من أصل المسألة، فيكون الثلث بينهما على سبعة أسهم، ولو أوصى لرجل بألف ولآخر بخمسمائة وخلَّف تركة قيمتها ألف وثمانمائة ولم يجز الورثة ما زاد عن الثلث كان الثلث بينهما بنسبة حقهما في الوصية، لصاحب الألف أربعمائة، والثاني مائتان، هذا وفقا للمادة ٥٤٨ من كتاب الأحكام الشرعية لقدري باشا المأخوذة من مذهب الإمام أبي حنيفة والتي عُدِلَ عنها إلى المادة ٨٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المأخوذة من مذهب الصاحبين وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث، وما يتبقى بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته في حياته

وإيفاء الديون وتنفيذ الوصايا على الوجه المذكور يكون لأختها الشقيقة النصف منه فرضا، والباقي لأولاد أخيها الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وبذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

الوصية لوارث

المبـــــادئ

١ - نص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ على أن الوصية تصح للوارث ولغيره في حدود الثلث دون إجازة الورثة، ولا تصح فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وكانوا من أهل التبرع، عالمين بما يجيزونه.

٢ - لا يجوز إدخال الوحشة على الأولاد بإيثار بعضهم لا في الحياة ولا بعد المات إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لإيثار بعضهم على بعض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٧/ ١٩٨٦ المتضمن الاستفسار عن حكم الوصية للوارث حسب الشريعة الإسلامية وليس وفقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ورأي المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع.

الجواب

الوصية كما عرفها الحنفية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عينا أم منفعة. وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأربعة والإمامية بما هو قريب من هذا المعنى أو بما يستفاد منه هذا المعنى. وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقال: «هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت». وقد ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] ونحوه مما جاء في آية المواريث من سورة النساء، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبا على الوصية، فدل ذلك على أن الوصية جائزة، ومنه أيضا قوله

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية، فدل على أنها مشروعة.

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتهم**». رواه البخاري، ومنها ما روى سعد بن أبي وقاص • قال: «**جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**». هذا طرف من رواية البخاري ومسلم، فجوَّز ﷺ الوصية بالثلث وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية.

وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، فيكون ذلك إجماعا من الأمة على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو كما قال الكاساني: فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما ينطق به الحديث: «**إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتهم**». أو تداركا لما فرط منه في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها، فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها. هذا وتنقسم الوصية من حيث صفتها إلى خمسة أقسام:

واجبة: وهي وصية المديون بما عليه لله تعالى من الزكوات والكفارات وفدية الصيام ونحو ذلك من الفرائض والواجبات التي قصر فيها في حياته، وكذا

الديون التي في ذمته للعباد والتي لا تعلم إلا من جهة الموصي كدين ووديعة لا يعلم بها من تثبت بقوله؛ لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقة هذا الباب الوصية، فتكون واجبة.

ومحرمة: وهي ما كان فيها إضرار بالورثة أو مخالفة لمقاصد الشرع.

ومكروهة: وهي الوصية لأهل الفسق، فإنها تكره لهم خشية أن يستعينوا بها على التمادي في فسقهم.

ومباحة: وهي الوصية للغني سواء أكان من الأقارب أم الأجانب إذا تجردت من قصد القربة، أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح أو ذا عيال إعانة له فينبغي استحبابها.

ومستحبة: وهي الوصية في سبيل الخير والنفع العام أو الخاص تقربا إلى الله تعالى؛ لقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**. أخرجه مسلم وغيره من رواية أبي هريرة •.
هذا وقد اختلف الفقهاء في الوصية للوارث:

أولا: قال ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وإذا أجاز الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالهم.

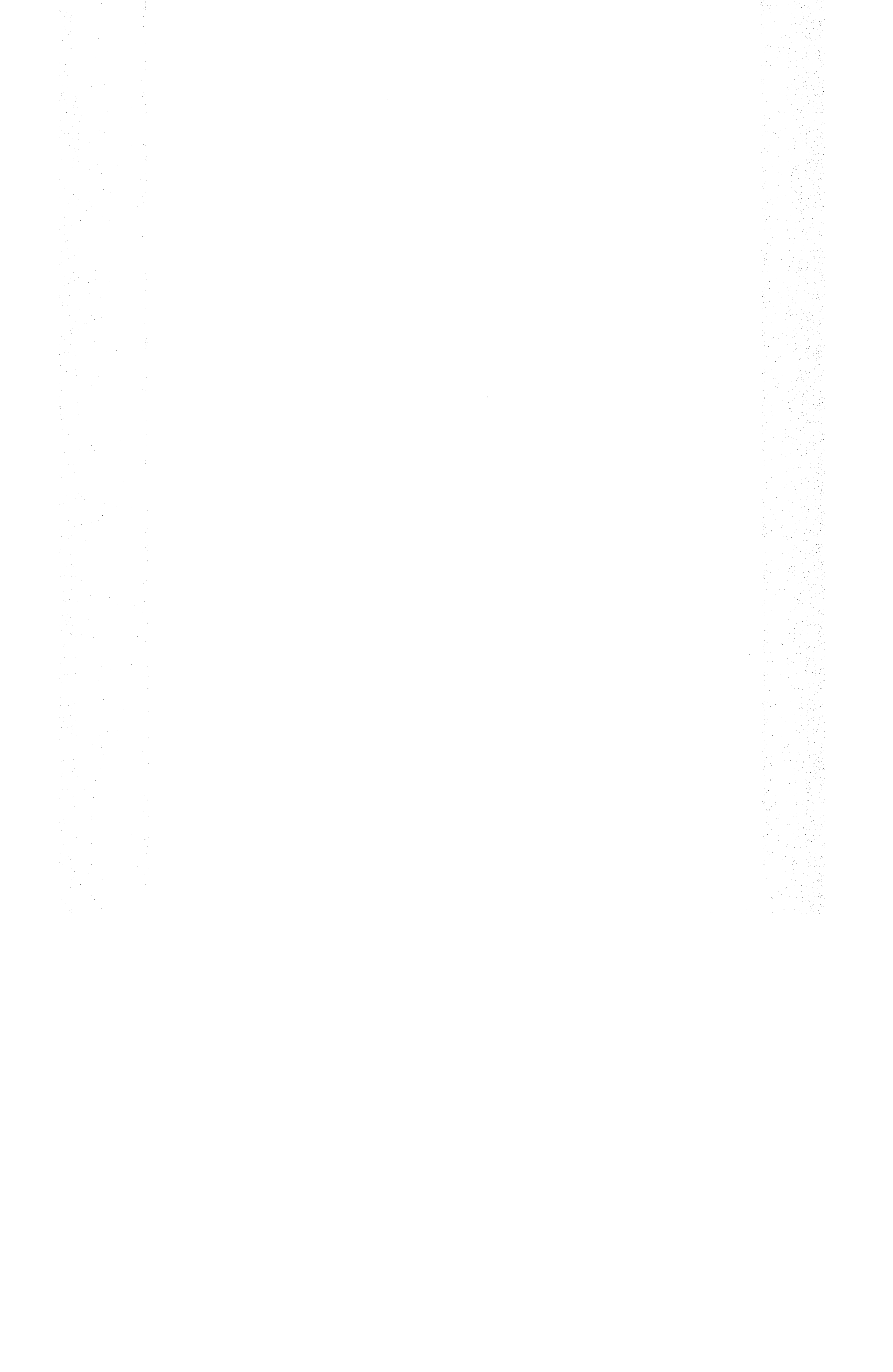
ثانيا: قال الشيعة الإمامية: تصح الوصية للوارث، وإن لم تجز الورثة لعموم قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثالثا: قال الشافعية في الأظهر عندهم -وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وقول غير مشهور للمالكية-: الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت، فإن ردوها بطلت، وإن أجازوها صحت؛ لحديث البيهقي أن النبي ﷺ

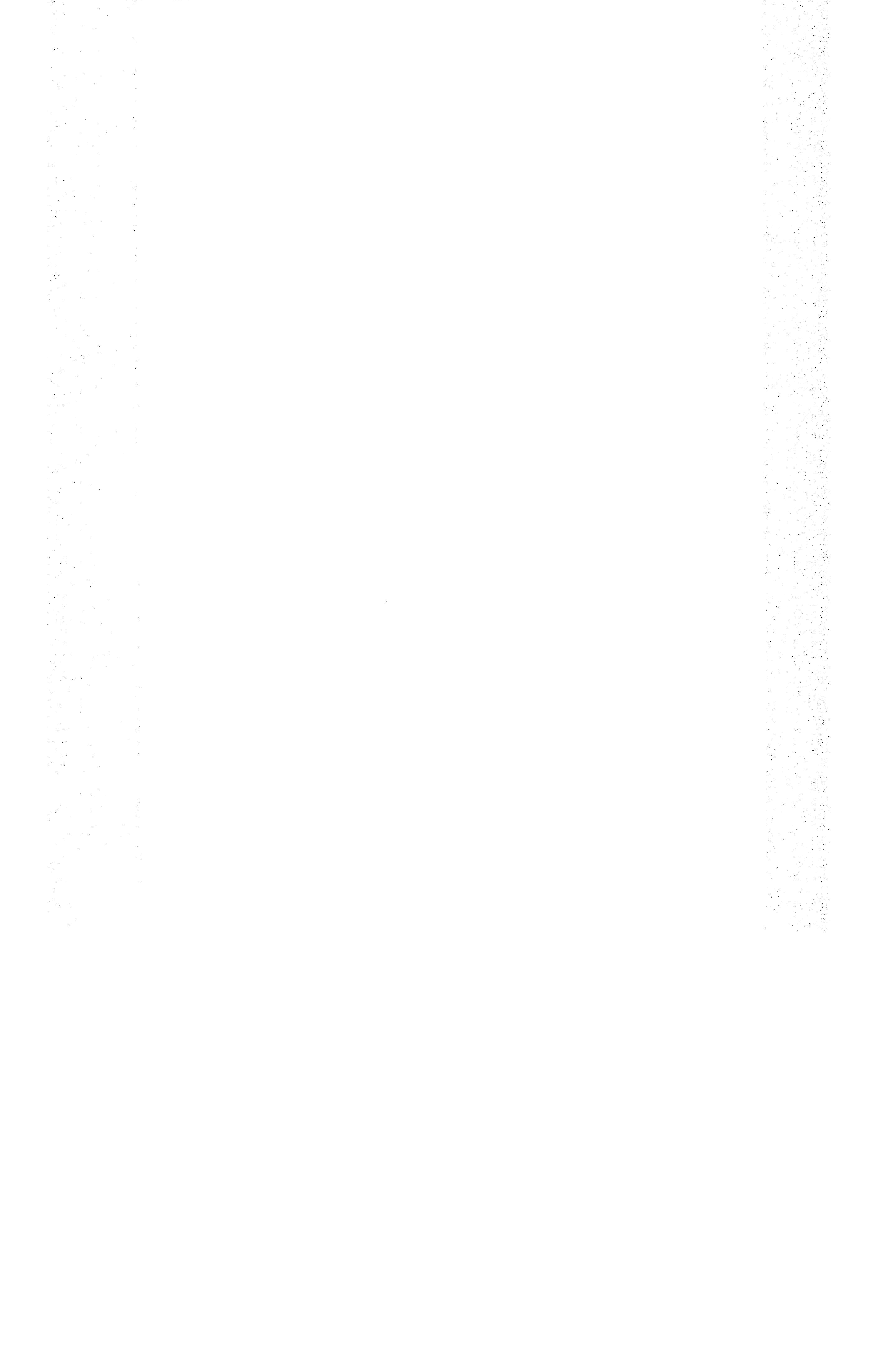
قال: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**». فدل قوله ﷺ: «**إلا أن يجيز الورثة**». على أن الحق لهم، فإن أجازوها فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع.

رابعا: قال الحنفية: الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي، أما عدم جوازها عند عدم الإجازة فلقوله ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض، ففي تجويزه قطيعة الرحم، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك، وأما الجواز عند إجازة الورثة بعد الموت فلأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوا حقهم برضاهم فيزول المنع، وفي بعض الروايات عنه ﷺ أنه قال: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة**». هذا وقد أخذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوصية والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية بقول الشيعة الإمامية، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة وذلك في المادة ٣٧ ففيها: تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. هذا والذي ترتاح إليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية أنه لا يجوز إدخال الوحشة على الأولاد بإيثار بعضهم لا في الحياة ولا بعد المات إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لإيثار بعضهم على بعض. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



الحقوق المتعلقة بالتركة



أداء الديون

المبـــــادئ

١ - لصاحـب الديـن أخذه من الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعي في التركة إن لم يكن هناك مانع شرعا.

الســـــؤال

سئل في رجل مات وله تركة وخلف من الورثة زوجة يخصها منها الثمن فرضا، وأربعة أبناء ذكور يخص كل واحد منهم قيراطان اثنان وأربعة أخماس قيراط، وسبع بنات يخص كل واحدة منهن قيراط واحد وخمسان من قيراط، وعلى هذه التركة دين لشخص قدره ٢٦٣٢ قرشا و٢٠ مليما، وبتقسيمه على هؤلاء الورثة خص الزوجة مقابل نصيبها المذكور ٣٢٩ قرشا، وخص كل واحد من الأبناء الأربعة المذكورين ٣٠٧ قروش و٥ مليمات، وخص كل واحدة من البنات السبع المذكورات ١٥٣ قرشا و٢٢ مليما وحكم على هؤلاء الورثة بدفع الدين المذكور لصاحبه كل منهم بقدر ما يخصه في التركة. فهل هذا التقسيم صحيح شرعا؟ ولصاحب الدين أن يأخذ من كل منهم على قدر ما خصه من هذا الدين باعتبار نصيبه في التركة، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نعم هذا التقسيم صحيح شرعا، ولصاحب الدين أخذه من هؤلاء الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعي في هذه التركة إن لم يكن هناك مانع شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٨سجل: ٢ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

دين مؤخر الصداق في التركة

المبـــــادئ

١ - دين مؤخر صداق الزوجة في التركة كسـائر الديون، فتقسم التركة بين الدائنين كل على قدر دينه متى كانت التركة مستغرقة بالديون.

السـؤال

سأل حضرة محمد أفندي ناصح من موظفي مجلس شورى القوانين عن رجل مات عن: زوجته، وولده، واستغرقت تركة هذا الرجل الديون الثابتة عليه شرعا لأشخاص متعددين، وزوجته تطالبه بمؤخر صداقها، وهو دين على المتوفى زوجها، وتزعم أنها أولى من كل دائن في أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته، وما يبقى يقسم على الدَّيَّانة قسمة غرماء. فهل لها حق في الامتياز عن باقي الدَّيَّانة، أو مثلها مثلهم في تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كانت التركة مستغرقة -كما في السؤال- فيكون دين الزوجة كسائر الديون، فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة؛ بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة غرماء، كل منهم على قدر دَينه. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٢ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مصروفات المأتم

المبـــــادئ

١ - إنفـاق أحـد الورثـة في المأتـم ونحوه بلا وصية مـن الميت ولا إذن مـن الورثة يحتسـب ذلـك من نصيبه إن كان ما صرفه من مـال التركة ويكون تبرعا منه إذا كان ما أنفق من مال نفسه.

٢ - لمـن أنفـق الرجوع عـلى التركة بما أنفق في تكفين الميت كفـن مثله ولو بغير إذن الوارث.

الســـــؤال

سأل محمود يوسف المحضر بالمحاكم الأهلية في رجل مات عن: زوجته، وابن أخ، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة، وإسقاط صلاة وغير ذلك، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما ذكر، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك. فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم، وشراء الشمع، ونحوه بلا وصية، ولا إذن من باقي الورثة، فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه، كما في العقود نقلا عن حاوي الزاهدي، وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم، وإسقاط الصلاة، وغير ذلك من نصيبها إن كان ما صرفته من التركة، أما لو كان من مال نفسها، فإنها تعد متبرعة

* فتوى رقم: ٤٦٤ سجل: ٢ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فيه؛ حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك، نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل، ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله أعلم.

●

حكم دَين الوارث على المورث بعد تقسيم التركة

المبـــــادئ

١ - أخذ باقي الورثة العين المرهونة من الدائن للمورث فسخ للرهن.

٢ - لا يسقط الدين عن المورث، وللوارث الدائن المطالبة به من التركة.

٣ - تقسيم التركة لا يمنع من رفع دعوى المطالبة بالدين، وترد القسمة إلا إذا قضى كل من الورثة نصيبه في الدين من ماله.

الســــؤال

سأل الشيخ علي أحمد الشهداوي بالأزهر في رجل يسمى أحمد شعبان، توفي عن بناته: زهرة، وأمونة، وأرضية، ووردة، وأم أحمد، وفاطمة، وصالحة، وعن زوجته، وعن أبناء أخويه الشقيقين وهم: حسنين، ومتولي، ومدني، وعبادي، وكان المتوفى مديونا بمبلغ ثلاثمائة جنيه مصري لثلاثة من بناته، وهن: زهرة وأمونة وأرضية، دينا صحيحا شرعيا، وكان رهن في نظير ذلك ١٠ أفدنة و٧ قراريط رهنا صحيحا شرعيا، وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه في المرهون وأخذه بطريق الميراث الشرعي. فهل والحالة هذه يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة؟ فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة مع ما توضح؛ فإن الدائنات المرتهنات المذكورات لم يوجد منهن ما يقتضي إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين، وإنما سلمن بعض ما في أيديهن من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبرا بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن في الدين المذكور؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

---

* فتوى رقم: ٨٩سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

في الخيرية من القسمة ما نصه: «سئل في ورثة اقتسموا تركة، ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا، هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا؟ أجاب: نعم، تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة، إلا إذا قال بقية الورثة: نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا؛ كما أفاده البزازية في كتاب القسم. والله أعلم. سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن. هل يسقط الدين أم لا؟ وإذا قلتم لا، هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا؟ أجاب: لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة، وقد انفسخ الرهن والحال هذه. والله أعلم». انتهى كلام الخيرية. ومنه يعلم جواب هذه الحادثة، والذي يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور هو بحسب ما يخصهم في الميراث الشرعي. والله تعالى أعلم.

●

تركة مدينة ووصية

المبـــــــادئ

١ - الديون الثابتة على المتوفى مقدمة على الميراث والوصية.

٢ - المبلغ الموصى به يؤخذ من ثلث الباقي من التركة بعد سداد الديون.

الســــــؤال

سأل حضرة مصطفى بك حمودة المحامي في رجل مات عن ورثة بعضهم بالغ والبعض قاصر والجميع حاضرون، وترك عقارات وديونا مسجلة عليها لا تستغرق لتركته، وقبل وفاته أوصى رجلا على تركته وورثته وسداد ديونه من تركته، وأوصاه أيضا بدفع مبلغ معين لأحد أقاربه غير الوارثين، ولما كانت العقارات التي تركها الموصي هي كما ذكر مرهونة على الديون التي أوصى بسدادها، قد وضع يده ذلك الوصي على جميع العقارات، وتولى إدارتها، وقام فعلا بوفاء بعض ديون الميت في المواعيد المحددة لها، ثم قام بدفع جزء يسير من المبلغ الموصى به، وقبل أن يتم تنفيذ مضمون الوصية المذكورة توفي، وقبل وفاته أقام وصيا مختارا من قبله وجعله مكانه على جميع ما ذكر، وكلفه بإتمام تنفيذ الوصية. فهل يسوغ شرعا للبالغ من الورثة قبل سداد مبلغ الوصية والديون التي على التركة المتضامن فيها مع القاصر وقبل تنفيذ الوصية -أن يأخذ من يد الوصي نصيبه في العين الموروثة من المشاع، وأن يضع يده عليه، وأن يستغل ريعه، أو ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٧ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

الديون الثابتة على المتوفى المذكور مقدمة على الميراث، والمبلغ الموصى به وصية شرعية، تؤخذ من ثلث الباقي من التركة بعد سداد الديون المذكورة، فليس للبالغ من الورثة المذكور أن يأخذ نصيبه كاملا من أعيان التركة على وجه ما ذكر قبل سداد الديون، وتنفيذ الوصية. والله تعالى أعلم.

●

دين على التركة

المبـــــادئ

١ - لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضي المدة.

٢ - وفاء الدين من التركة مقدم شرعا على الميراث متى كان الدين ثابتا.

٣ - إذا استوفى الدائن دينه من أحد الورثـة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباءهم من التركة.

الســـــؤال

سأل حضرة القس لورناس يونس يمين بما صورته: في إنسان مسيحي تابع للحكومة المحلية الجليلة توفي عن ورثة بينهم قاصر، وعند وفاته حصرت البطركخانة المختصة تركته بالطريقة القانونية، ودفعت جميع الديون التي كانت على التركة، ثم توزع الباقي من منقولات وعقارات على ورثته، حسب الشريعة المحلية الغراء، وتصفت التركة نهائيا، وبعد ست سنين مضت على وفاة المورث ظهر مداين يطالب الورثة بدين له عليه. فهل لهذا المداين أن يدعي ويطالب الورثة بقيمة ما خص كلا منهم من التركة؟ وهل لهذا المداين أيضا بحسب الشريعة الغراء أن يطالب بدينه بعد تصفيته إلى ما شاء الله، أم توجد مدة محدودة له بها أن يطالب بهذا الدين؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الدين لا يسقط بمضي المدة، فمتى ثبت دين المطالب بذمة المتوفى إلى وفاته انتقل بموته إلى تركته ووفاء الدين من التركة مقدم شرعا على الميراث، فلهذا الدائن أن يدعي على الورثة، أو على أحدهم بأداء

* فتوى رقم: ٨٧سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

دينه من تركة المتوفى، ولا يمنع من ذلك تصفية التركة، ولا مضي المدة، وإن رفع الدعوى في وجه أحد الورثة، واستوفى دينه بعد إثباته مما في يد هذا الوارث من التركة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباءهم من التركة.

●

تكفين الميت

المبـــــادئ

١ - يبـدأ مـن تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه والعبرة في ذلك بأمثاله.

٢ - للمنفـق الرجـوع على التركـة بما أنفق في الحدود المذكورة أمـا ما زاد عليها فإن كان بإذن الورثة أو بعضهم فله الرجوع وإلا فلا.

الســـــؤال

سأل الأستاذ الشيخ محمد جاد الحق المحامي الشرعي بما صورته: في رجل يدعى صالح محمد على العصمي توفي عن وارثيه الشرعيين هما: زوجته التي مات وهي على عصمته، وابن عمه الشقيق، وترك لهما نصف منزل فقط، وقد صرف على مأتمه من تكفين، وتجهيز، وأجرة حانوت، وأجرة فراش، وثمن طعام، وأجرة فقهاء، وغير ذلك، فهل تلتزم التركة بجميع ذلك أم لا؟ أفيدونا بالجواب.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه بدون تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه، ويعتبر في التجهيز والتكفين ما يجري في أمثاله، وما زاد على ذلك من مصاريف المأتم، وأجرة الفراش، والفقهاء، وثمن الطعام، وغير ذلك يلزم به من أنفقه؛ لأنه متبرع، إلا إذا أذنه به الورثة أو بعضهم فإنه يلزم من أذن به. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

تعهد بمعاش

المبـــادئ

١ - لا يلزم الورثة بسداد ما تعهد به مورثهم من معاش لوالدته.

الســـؤال

سأل عبد المقصود سلامة بالآتي: كتب شخص على نفسه مع أخ له تعهدا بأن يعطيا والدتهما عشرين جنيها مصريا معاشا لها حتى وفاتها، ثم توفي أحدهما قبلها. فهل ينفذ هذا التعهد على ورثائه في مالهم الموروث عن المتوفى أم لا؟ وصورة التعهد هي: نحن الموقعين عليه أدناه تعهدنا بأن ندفع لوالدتنا أم حسن مبلغ عشرين جنيها مصريا في كل سنة لحين وفاتها، ونحن ضامنون بعضنا بعضا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن هذا التعهد لا ينفذ على الورثة فيما ورثوه عن مورثهم حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ٣٦ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم مصاريف التحنيط والنقل

المبـــــادئ

١ - نصـوص الفقهـاء تقـضي بأنـه لا يلزم تركة المتـوفى شيء مـن مصاريف تحنيطه ونقله.

الســــؤال

سأل أحمد رأفت قال: توفي شخص عن غير عقب عن ورثائه وهم: زوجته، وأمه، وأخوه شقيقه، وأخته لأمه -في مركب تجارية، وأنزلت جثته في ميناء تابعة لدولة غير إسلامية ولكن فيها مسلمون ومقابر للمسلمين. فهل هناك وجه شرعي بضرورة تحنيط الجثة واستحضارها لدفنها هنا على غير إرادة أخته لأمه؟ وفي حالة التحنيط والإرسال على غير إرادة الأخت لأم هل تلزم الأخت لأم بدفع ما يوازي نصيبها في مصاريف التحنيط والإرسال بقدر نصيبها في التركة؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن نصوص الفقهاء تقضي بأنه لا يلزم تركة المتوفى شيء من مصاريف تحنيطه ونقله، وعلى ذلك فلا يلزم أخت المتوفى لأمه شيء من هذه المصاريف في نصيبها من التركة. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٩سجل: ٤٥ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لا تركة إلا بعد سداد الديون

المبـــادئ

١- سداد الديون مقدم على تقسيم التركة.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- لبنت الأخ الشقيق الباقي عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٤- ابن بنت الأخ الشقيق يحجب ببنت الأخ الشقيق الأقرب درجة.

٥- الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوي الأرحام مؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث منهم.

الســـؤال

سأل علي أحمد قال:

رجل توفي إلى رحمة الله -تعالى- عن زوجته الست نعيمة علي، وعن بنت أخيه الشقيق منيرة علي، وعن ابن عمه من الأم، وعن ابن بنت أخيه الشقيق المذكورة، وعلى المتوفى ديون. فما كيفية التصرف في التركة؟ وما نصيب كل من المذكورين فيها؟ وأن الوفاة حصلت من شهر ونصف تقريبا.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنت أخيه الشقيق الباقي، ولا شيء لابن بنت أخيه الشقيق؛ لبعد درجته، ولا لابن عمه لأم؛ لأنه من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين

* فتوى رقم: ٧٢٦سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

في الميراث عن الصنف الثالث الذي منه بنت الأخ الشقيق، وتقسم التركة بعد أداء ما عليه من الديون، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

متجمد النفقة الزوجية

المبـــــادئ

١- نفقـة الزوجة دين على الزوج لا تسـقط إلا بالأداء أو الإبراء طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

٢- المتجمد من النفقة تركة للزوجة يرثه ورثتها عند موتها ومنهم الزوج.

السـؤال

سأل محمد كنوز قال:

زوجة فرض لها على زوجها الغائب نفقة وكسوة بحكم، وصار الحكم نهائيا وتجمد لها مبلغ من حساب هذه النفقة لم يؤدها الزوج، وقد توفيت الزوجة في مايو سنة ١٩٥٠ ولها هذا المتجمد بذمة زوجها. فهل ورثة الزوجة لهم حق ميراث هذا المتجد بذمة زوجها من النفقة؟

الجواب

إن نفقة الزوجة المذكورة التي فرضت لها على زوجها دين في ذمته لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، فإذا تجمدت النفقة المذكورة للزوجة على زوجها المذكور، ولم يؤدها لها ولم تبرئه منها كان المتجمد تركة لها يرثه ورثتها عند موتها ومنهم زوجها. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٣٨ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

مكافأة المتوفى أثناء الخدمة

المبـــــادئ

١- مكافـأة نهايـة الخدمة التي تـصرف بعد الوفاة لا تعتبر مـن التركة؛ لعدم تملكها قبل الوفاة بل تقسم بين مستحقيها طبقا للقانون.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- متأخر المرتب تركة تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

الســـــؤال

طلب السيد رئيس مجلس بلدي شبين القناطر تقسيم تركة المرحوم عبد الحليم محمد.

الجواب

اطلعنا على كتابيكم المؤرخين في ٢٥/ ١١، ٥/ ١٢/ ١٩٥٤ - ١٥١٧/ ١٧١٢ والمطلوب بهما بيان التقسيم الشرعي لمبلغ عبارة عن مكافأة لمدة خدمة ومتأخر مرتب المرحوم الأوسطى الكهربائي عبد الحليم محمد بين ورثته وهم: زوجة وابنان وبنتان فقط. ونفيد أنه بوفاة المتوفى المذكور أثناء الخدمة كما هو الظاهر من كتابكم الأخير لا تكون المكافأة التي قدرت له عن مدة خدمته تركة فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث؛ لأنه لم يتملكها قبل الوفاة بل تقسم بين مستحقيها طبقا للقانون الخاص بذلك يتملكونها ابتداء بمقتضى هذا القانون لا بطريق الخلافة عن الميت هذا بالنسبة للمكافأة. وأما متأخر المرتب فيعتبر تركة يقسم بين ورثته

* فتوى رقم: ٢٧سجل: ٧٣ بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

الشرعيين قسمة الميراث: للزوجة منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ذكر، ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

حكم ما يصرف في الليالي والمأتم

المبـــــادئ

١ - مـا يصرف في ليالي المأتم وعمل الشـادر ومصاريـف الخميس والأربعين يكون تبرعا ممن أنفق، ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٤ - للأخوات الشـقيقات الباقي تعصيبا مع البنتين بالسـوية بينهن عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد علي قال:

توفي رجل عن زوجته، وبنتيه، وأخواته شقيقاته الثلاث فقط، وهل يلزم كل وارث بأداء ما يخصه في مصاريف ليالي المأتم من أجر قراء وعمل شادر للمعزين ومصاريف الخميس وليلة الأربعين وغيرها أم لا؟

الجواب

يؤدى من تركة المتوفى بعد وفاته طبقا للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بحسب ما يأتي:

أولا: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

---

* فتوى رقم: ٦٣٤ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ثالثا: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة.

وبوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يقسم ما بقي من تركته بعد تجهيزه على الوجه السابق وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية، وليس من ذلك ما يصرف في ليالي المأتم وعمل الشادر ومصاريف الخميس والأربعين، فإن ما ينفق في ذلك يكون تبرعا ممن أنفق ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها على الورثة، وتستحق زوجة المتوفى في تركته الثمن فرضا؛ لوجود فرع وارث، وتستحق بنتاه ثلثيها فرضا مناصفة بينهما، وتستحق أخواته شقيقاته الثلاث الباقي بعد الثمن والثلثين تعصيبا مع البنتين بالسوية بينهن.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

●

مصاريف علاج الزوجة وتجهيزها بعد موتها

المبـــــادئ

١ - يجب على زوج المتوفاة مصاريف علاجها من ماله الخاص ولو كانت غنية، وأما مصاريـف تجهيزهـا ودفنها، فإنه بناء على قول أبي يوسـف المفتى به يكون ما يكفي لتجهيزهـا حتى توارى في قبرها من نفقات غسـلها وكفنهـا وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير.

٢ - للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للأخ لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.

٧- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

الســـــؤال

تضمن سؤال العريف/ محمد محمد بشرطة رئاسة الجمهورية المقيد برقم ٢٠١٦ سنة ١٩٥٩ أن امرأة توفيت عن زوجها، وبنتها، وأمها، وأخيها لأبيها فقط.

ثم توفيت بنتها عن والدها، وجدتها أم أمها فقط.

وطلب بيان نصيب كل في تركة المذكورتين. وهل مصاريف العلاج والجراحة تكون على زوجها، أم تخصم من الميراث؟

---

* فتوى رقم: ٣٨٧سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأخيها لأبيها الباقي تعصيبا.

ولجدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها، ولوالدها الباقي تعصيبا.

وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة، هذا بالنسبة لتقسيم تركة المذكورتين.

وأما بالنسبة لمصاريف علاج الزوجة فإن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية والمعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على زوجها، ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة، وهو رأي وجيه جرينا على الإفتاء به في فتاوى مماثلة، وعلى ذلك يجب على زوج المتوفاة المذكورة مصاريف علاجها من ماله الخاص ولو كانت غنية، وأما مصاريف تجهيزها ودفنها، فإنه بناء على قول أبي يوسف المفتى به يكون ما يكفي لتجهيزها حتى توارى في قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير يكون ذلك كله على زوجها يؤديه من ماله ولو كانت غنية؛ لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته، وإذا مات قبل أن يؤديها بدئ بأدائها من تركته كما يبدأ بأداء ما يكفي لتجهيز نفسه، وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة ٤ التي أوجبت إخراج ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

منقولات الزوجية

المبـــــادئ

١ - إذا مـات أحـد الزوجين، ووقع النزاع بين الحي منهما وورثة الآخر بأن كان كل منهما يدعي ملكية الجهاز، فأي الطرفين أقام البينة حكم له به.

٢ - ما يصلح للرجال والنساء من الجهاز اختلفوا فيمن يكون القول قوله فيه: فقال أبـو يوسـف: القول قول الزوجة فيما يجهـز به مثلها، وما زاد عـلى ذلك فالقول فيه قول ورثة الزوج، وهو المفتى به.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن والد السائل توفي سنة ١٩٥٩، وكان متزوجا بسيدة توفيت سنة ١٩٢٥ بعد أن رزقت منه بأولاد أربعة، وفي سنة ١٩٢٨ تزوج بسيدة أخرى ودخل بها في سرايا بناحية الكوم الطويل بمديرية كفر الشيخ على جهازها ورزق منها بأولاد، وفي سنة ١٩٥١ بنى منزلا أمام السراي المذكورة من ماله الخاص، وعلى أرض مملوكة له وأثثها بأثاث كامل، وأستأجر أيضا باسمه فيلا بمصر الجديدة وأثثها بأثاث كامل أيضا، كما استأجر شقة بسيدي بشر بالإسكندرية باسمه وأثثها بأثاث كامل، وأن عقدي الإيجار باسمه، وعقد اشتراك التليفونات بجميع هذه المنازل باسمه، وقد وقع خلاف بين أولاده من زوجته المتوفاة وبين زوجته الموجودة على قيد الحياة فيمن يملك هذه المنقولات بالمنازل الأربعة، فالسيدة زوجته تقول: إن هذه المنقولات جميعها في المنازل الأربعة ملكها. ولا دليل لها على ما تدعيه، وأولاده من زوجته المتوفاة يقولون: إنها لا تملك إلا الجهاز الذي دخلت به فقط، أما الجهازات الثلاثة الأخرى فهي ملك لورثته،

---

* فتوى رقم: ٤١٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأخيرا اتفق الطرفان على أنهم ينزلون على حكم الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الحادثة.

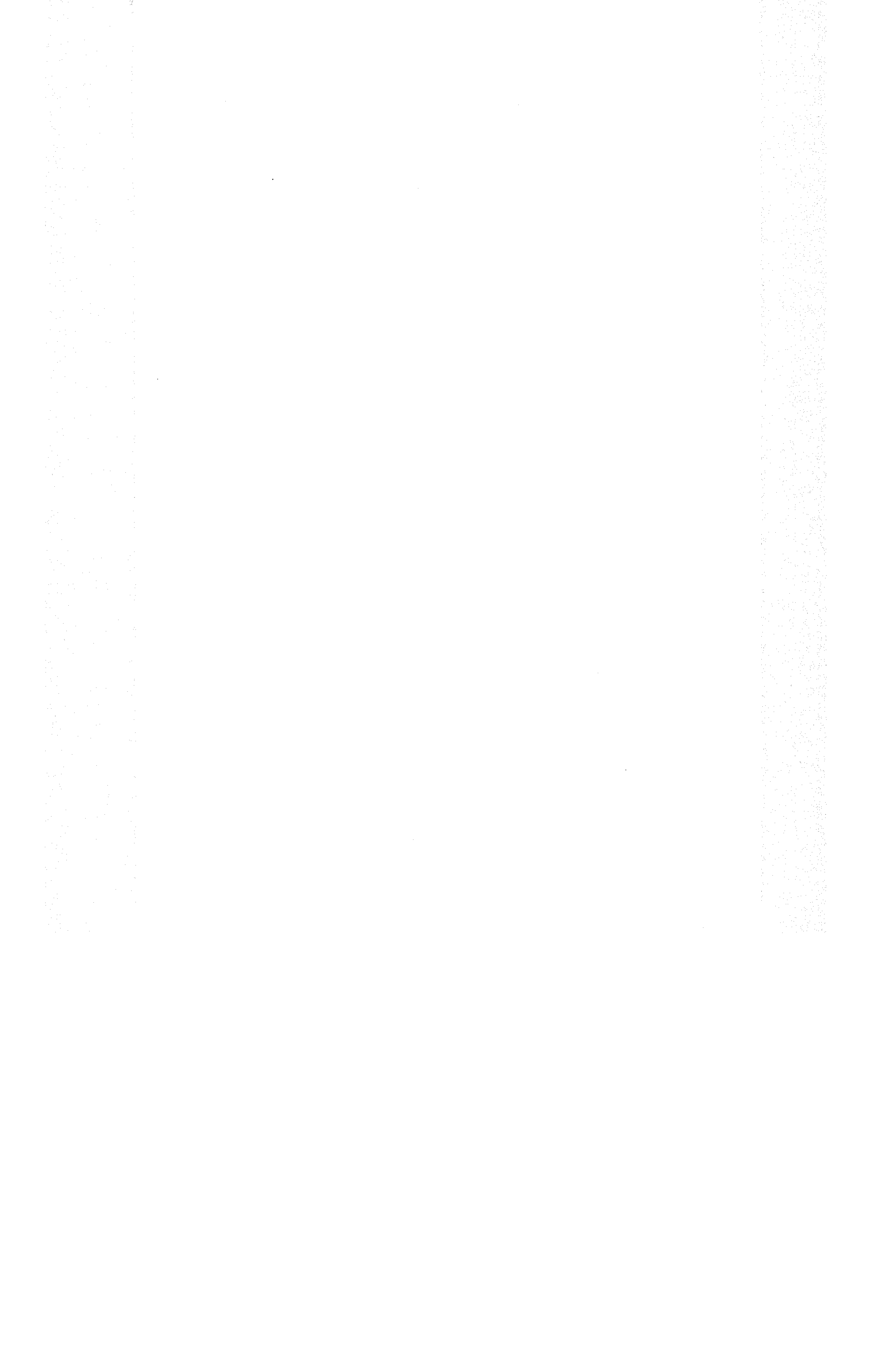
الجواب

إنه مما هو منصوص عليه فقها في قضايا الجهاز إذا مات أحد الزوجين، ووقع النزاع بين الحي منهما وورثة الآخر بأن كان كل منهما يدعي ملكية الجهاز، فأي الطرفين أقام البينة حكم له به؛ لأنه أثبت دعواه، فإن لم يقم أحدهما بينة فما يصلح للرجال فالقول قول ورثته فيه؛ لأن الظاهر يشهد لهم، وما يصلح للنساء فالقول قول الزوجة فيه، وهذا باتفاق بين الأئمة، أما ما يصلح للرجال والنساء فقد اختلفوا فيمن يكون القول قوله فيه، فقال أبو حنيفة: القول قول الحي منهما سواء أكان هو الزوج أم الزوجة، وقال محمد: القول قول الزوج إن كان حيا، ولورثته إن كان هو المتوفى، وقال أبو يوسف: القول قول الزوجة فيما يجهز به مثلها، وما زاد على ذلك فالقول فيه قول ورثة الزوج، وقول أبي يوسف أرجح هذه الآراء وأعدلها؛ ولهذا نرى الأخذ به؛ لأنه يتفق مع المنطق ويتمشى مع عرف بلادنا.

ومنه يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

ما يدخل في التركة وما لا يدخل



نماء التركة

المبـــــادئ

١ - نماء التركة يأخذ حكمها ويقسم على الفريضة الشرعية بين الورثة.

٢ - مـا صرفه البعض في شـؤون زواجه أو في بعض القضايـا الخاصة به يكون من نصيبه.

٣ - مـا أرسـله الأخـوان إلى أخيهما طالب العلـم من نفقة لهما الرجـوع بها عليه في نصيبه إن كان ذلك بأمره وإلا فلا.

الســـــؤال

سأل حسن إبراهيم في رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور أحدهم قاصر وبنت قاصرة، وخلف تركة قام الكبار من الأولاد الذكور بالعمل فيها، ثم ذهب واحد منهم لطلب العلم بالجامع الأزهر، وبقي أخواه واضعين يدهما على التركة يعملان فيها، وقد تزوج أحدهما ودفع مهر زوجته وتكاليف الدخول من التركة ونمائها، وثانيهما كذلك، وزاد أنه فعل مع أحد الناس فعلا ألزمته حكومته بمصاريف ورسوم من أجله دفعهما من التركة ونمائها، وكانا يرسلان لأخيهما الذي ذهب إلى الأزهر نفقة من غير تقدير كل شهر، وبعد أن أقام بالأزهر ست سنوات سافر إلى أخويه، ولما وصل أراد قسمة التركة ونمائها على الفريضة الشرعية مع عدم احتساب مصاريف الزواج والقضية واحتساب ما كانا يرسلانه لأخيهما وهو في الأزهر. فما الحكم فيما دفعه أخواه من المهور لنسائهما، وما دفعه أحدهما في مصاريف القضية، وما كانا يرسلانه لمن في الأزهر؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٢ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

ما صرفه الأخوان المذكوران في شؤون زواجهما يكون من نصيبهما خاصة، وكذا ما دفعه أحدهما في تلك القضية، فإنه يكون من نصيبه، وما أرسلاه لأخيهما الثالث وهو في الأزهر يرجعان به عليه إن كان بأمره، وإلا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

اختلاف في متاع البيت

المبـــــادئ

١ - ما كان من المتاع خاصا بالنسـاء أو مشـتركا بينهما فالقول فيه للزوجة، وما كان خاصا بالرجال فالقول فيه للرجل وورثته مع اليمين لكل منهما.

٢ - لكل من الطرفين إثبات دعواه بالملكية.

السـؤال

سأل حضرة موسى جاهين بالسويس في رجل توفي وترك زوجة، ووالدة، وإخوة أشقاء، واختلفت الزوجة مع باقي الورثة في متاع البيت من فرش وملابس للنساء ومصوغات وحلي، ومنه ما كانت دخلت به ومنه ما جدده الزوج حال حياته لها، فالزوجة تدعي أنه حقها، خاصة وأن الورثة لا حق لهم فيه بطريق الإرث عن مورثهم، وباقي الورثة يدعون أن لهم الحق فيه بطريق الميراث الشرعي؛ أسوة بباقي المتروكات، فهل يكون ذلك للزوجة أو ميراثا لعموم الورثة؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

في تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل فيما إذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالأساور الذهب وغيرها، وما يصلح لهما كالنقود وغيرها، فالقول لمن في الفريقين؟ الجواب: القول للزوجة في ذلك بيمينها، وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق؛ لأنه مما يصلح لهما كما في البحر». انتهى. وفي بعض الفتاوى ما نصه: «سئل في رجل تاجر من بلاد السودان مات عن زوجته وعن ورثة غيرها، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث، فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ٤ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

بأنها ملك لها، فأنكر الورثة دعواها، والحال أنهم يقيمون بينة بها تركه مورثهم في منزله وحوزه حتى مات. فهل إذا ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعي يجابون لذلك، ويقضى لهم بها، ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟
أجاب: إذا مات الزوج واختلفت زوجته مع ورثته في متاع البيت، فما كان مختصا بالنساء أو مختصا بينهن وبين الرجال فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها، وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم أن ما ذكر ملك لمورثهم، وما كان مختصا بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه أنه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة. والله تعالى أعلم». انتهى. ومن ذلك يعلم أن القول للزوجة المذكورة في هذا السؤال بيمينها في الأشياء الخاصة بالنساء أو التي تصلح للنساء والرجال، وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم بأن ما ذكر ملك لمورثهم، وإن وجد في الأمتعة المذكورة شيء يختص بالرجال يكون القول فيه لورثة الزوج أنه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة. والله تعالى أعلم.

●

اختلاف الورثة في متاع البيت

المبـــــادئ

١ - إن اختلـف في متـاع البيـت بعد وفـاة أحد الزوجين فالقول فيـها يصلح للحي منهما قوله بيمينه، والبينة بينة ورثة المتوفى.

٢ - إذا لم يثبت أن الأمتعة المودعة خارج بيت الزوجية من متاع البيت فالقول فيها قـول المودع أو ورثتـه، وما يصلح للمتوفى فالقـول فيه لورثته بيمينهـم والبينة بينة الحي.

الســـؤال

سأل الشيخ محمد عمر في زوجين توفي أحدهما، وقام النزاع بين الحي منهما وبين الورثة للمتوفى في أمتعة مودعة من قبل المتوفى خارجا عن بيت الزوجية وبعيدا عنه، فهل الشرع يقضي بوجوب البحث في خصوصية تلك الأمتعة بأحد الزوجين، واشتراكها صلاحية واستعمالا، أو أن هذا البحث المشهور خاص بالأمتعة التي توجد ببيت الزوجية فقط؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى أثبت الحي من الزوجين أو ورثة الميت منهما أن الأمتعة المودعة هي من متاع البيت، وكانت في البيت الذي يسكنان فيه قبل الإيداع، فالقول فيما يصلح للحي منهما قوله بيمينه، والبينة بينة ورثة المتوفى، وما يصلح للمتوفى فالقول فيه لورثته بيمينهم، والبينة بينة الحي، وفي المشكل الصالح للزوجين معا القول فيه قول الحي منهما بيمينه، والبينة بينة ورثة

---

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ٩ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المتوفى، وإن لم يثبت أن الأمتعة المذكورة المودعة من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه، فالقول فيها مطلقا قول ورثة المتوفى الذي أودعها؛ لأنه كان صاحب اليد، وورثته قائمون مقامه. والله أعلم.

●

حكم متأخر المرتب

المبـــــادئ

١ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- يرد على الأم والأخت الشقيقة باقي التركة بنسبة نصيبيهما عند عدم وجود من يرد عليه غيرهما.

الســـــؤال

سئل بخطابي مدير مستشفى المجاذيب بالعباسية رقم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٤٩٠، ورقم ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ في مستخدمة توفيت وهي لم تزل بكرا وتركت أما، وأختا شقيقة فقط، ولها متأخر ماهية، فما نصيب كل من الأم والأخت بحسب حكم الشرع؟ أفتونا في ذلك، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على خطابي جنابكم رقم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٤٩٠، ورقم ٩ يونيه سنة ١٩٢٥، ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي يرد عليهما بنسبة نصيبيهما: فيكون للأم من جميع التركة الخمسان، وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

---

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حكم الأرباح الناتجة عن أعيان التركة

المبـــــادئ

١ - نماء التركة التي لم تقسم والذي نشأ عن العمل فيها يكون ملكا للورثة جميعا.

٢ - من حق أي واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من التركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها.

الســـــؤال

سأل علي حسن أفندي أغا في رجل من مدينة نابلس يمتلك أعيانا: عقارات ومنقولات ومعامل صابون بأدواتها ولوازمها الكاملة ونقودا وديونا له على أشخاص، ثم توفي عن ورثة كبار وقاصرين، وترك تركته المذكورة أعلاه، ثم وضع يده على جميع هذه التركة أحد أولاده الكبار الذي تعين وصيا من قبل القاضي الشرعي على الورثة القاصرين، وهو أيضا عين وكيلا من قبل الورثة البالغين عنهم، وتصرف في هذه التركة ببيع وشراء وتجارة، حتى نتج من ذلك أرباح، واستمر على هذا الإنتاج سنين طويلة، فقام أحد الورثة البالغين -أحد الموكلين- يطالبه بما خصه من الأرباح في هذه المدة الطويلة، فامتنع مدعيا أن هذه الأرباح هي ملك له خاصة؛ لأنه كان يتاجر لخاصة نفسه، لا لجميع الورثة. فهل لأحد الورثة الكبار المطالبة بحصته من هذه الأرباح في المدة المذكورة مع كون التركة لم تقسم وجميع الورثة في معيشة واحدة، ومع كون ذلك الوارث الوصي والوكيل، إنما يعمل في الواقع ونفس الأمر في تركة المورث، ولا عبرة بدعواه أنه يتاجر لنفسه خاصة، أم كيف الحال؟

---

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

متى كانت التركة لم تقسم، وكان الورثة في معيشة واحدة كما ذكر، فيكون نماء التركة الناشئ عن العمل فيها مشتركا بين جميع الورثة، خصوصا والمدير لهذه التركة العامل فيها وصي على القاصرين، ووكيل عن البالغين من الورثة، وحينئذ فيجوز لكل واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من التركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها في تلك المدة، والله أعلم.

●

حكم أموال التعويض

المبـــــادئ

١ - التعويض المقدر بحكم نهائي لوالدي القتيل يكون بينهما مناصفة لعدم التفاوت بينهما فيما وقع عليهما من ضرر أدبي ويصير نصيب كل تركة عنه بعد وفاته.

٢ - لأولاد الابن في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركـة والده لو كان موجودا وقت وفاتـه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

الســـــؤال

طلبت مديرية أمن القاهرة بكتابها رقم ٧٢٧٣ المؤرخ ٢١/ ٥/ ١٩٦٦ بمرفقاته بيان توزيع مبلغ التعويض المحكوم به للمرحوم أحمد عبد الرحمن الذي توفي سنة ١٩٥٨ عن زوجتيه السيدة/ أم السعد وحميدة، وأولاده: عبد الرحمن ومحمد وعبد الباسط وجمال وفاطمة وفوزية وفريدة، وعن أولاد ابنه الشيخ حسن الذي توفي قبل وفاته وهم أحمد سيف الإسلام ووفاء وسناء وهالة ورجاء وإستشهاد فقط كما هو موضح بالأوراق المرافقة.

الجواب

إن مال التعويض مبلغ قدره القضاء وحكم به نهائيا لطالبي التعويض والدي القتيل الشيخ أحمد عبد الرحمن والسيدة أم السعد تعويضا لهما عما أصابهما

* فتوى رقم: ١٠١١سجل: ٩٦ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

من ضرر بفقد ابنها القتيل من الوجهة الأدبية، ولم تبين المحكمة مقدار نصيب كل من طالبي التعويض في المبلغ المحكوم به وهما باعتبارهما والدين لا يتفاوتان في الضرر من الوجهة الأدبية، فيقسم المبلغ بينهما بالتساوي وتستحق السيدة أم السعد والدة القتيل نصيبها وهو نصف المبلغ، ويعتبر نصيب المرحوم الشيخ أحمد عبد الرحمن تركة تورث عنه وتقسم بين ورثته؛ طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث، وثابت من الأوراق أنه توفي عن زوجتين وأولاد ذكور وإناث، وعن أولاد ابنه الذي توفي قبله الشيخ حسن. فبوفاة المرحوم أحمد عبد الرحمن عن المذكورين فقط سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد ابنه حسن الذي توفي قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة والده لو كان موجودا وقت وفاته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، وبقسمة تركة المتوفى أحمد عبد الرحمن إلى ١٠٤ مائة سهم وأربعة أسهم يكون لأولاد ابنه حسن منها أربعة عشر سهما تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره تسعون سهما هو التركة التي تقسم بين الورثة: للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الثمن لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

●

شبكة الزوجة

المبــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٣ - للإخوة لأم الثلث بالتساوي بينهم -الذكر كالأنثى- فرضا عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٤ - لا شيء للإخوة لأب -ذكورا وإناثا- العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

٥ - الشبكة ومؤخر الصداق ملك للزوجة ومن تركتها ويورثان عنها.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ سعيد إسماعيل المقيم بقسم الجامع بندر الزقازيق محافظة الشرقية المقيد برقم ٨١٢ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحومة زينب إسماعيل عن زوجها، وأختها الشقيقة، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث، وهل من حق زوج هذه المتوفاة رد الشبكة التي قدمها لها أثناء خطبتها؟ وهل من حق ورثتها مطالبة زوجها مؤخر صداقها؟

---

* فتوى رقم: ٣٤٢سجل: ٩٩ بتاريخ: ١٨/ ١/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المرحومة زينب إسماعيل عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولإخوتها لأمها الثلث بالتساوي بينهم -الذكر كالأنثى- فرضا، والمسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها سهمان يقسمان بالسوية بينهم سهم الذكر كالأنثى، ولا شيء لإخوتها لأبيها -ذكورا وإناثا-؛ لأنهم عصبة وقد استغرقت أنصباء ذوي الفروض التركة، ولا حق لزوج هذه المتوفاة رد شبكتها؛ لأنها هبة قد تمت بالقبض وتملكتها الزوجة وقد أصبحت جزءا من تركتها، وتورث عنها إن كانت باقية، ومن حق ورثة هذه المتوفاة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها؛ لأنه ملك خالص لزوجته المتوفاة ويصبح من تركتها ويورث عنها. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

●

ميراث ووصية

المبـــــادئ

١ - الحقوق والامتيازات الناتجة عن الاشتراك في الجمعيات والهيئات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفى ولا تخضع لأحكام التركات.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقدم من الست زينب عبد الباقي من المريج مركز شبين القناطر قليوبية المقيد برقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ والأوراق أن المرحوم عبد الرحمن عبد الفتاح توفي بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ عن زوجته الطالبة، وعن بناته الثلاث: عطيات ومريم وصفية، وعن أخويه الشقيقين: علي وحسانين فقط، وأنه كان حال حياته مشتركا في جمعية البر والإحسان والضمان الاجتماعي التابع لها وفي الرابطة العامة للكتابيين وفي الرابطة العامة للعمال بالإسكندرية، وكل هذه الهيئات بالسكة الحديد، وأنه قد أوصى بجميع حقوقه لدى هذه الهيئات وبكافة الامتيازات التي تمنحها تلك الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث على أن يكون للزوجة الثمن، وللبنات الباقي بالسوية بينهن، وتقول الطالبة إن شقيقي المتوفى وهما باقي الورثة لا ينازعان في تنفيذ هذه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث.

وطلبت السائلة بيان الحكم في هذه الوصية، وقد أرفقت بطلبها صورة من إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هؤلاء الورثة، وورقة الوصية العرفية المشار إليها، وهي بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٦٠ دلت على صدور الوصية على النحو المشار إليه.

---

* فتوى رقم: ١٢٠سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

ظاهر من الأوراق أن المتوفى كان مشتركا في الجمعيات والهيئات المشار إليها وأن هذا الاشتراك يجعل له بعض الحقوق قِبَلها بمقتضى النظام الموضوع لها، وتتمثل هذه الحقوق في مبالغ مالية تدفعها الجمعية أو الهيئة لورثة من يتوفى من المشتركين وامتيازات تقوم بها لصالحهم، وأن الوصية قد انصبت على هذه الحقوق والامتيازات، ومثل هذه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفى، ولا تدخل ضمن الحقوق التي اعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت؛ لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالي والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفى، وهي غير مقدرة ولا محددة المقدار بل تقدرها الجمعيات على ضوء اعتبارات وعوامل تضمنها النظام الذي تسير عليه، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث، وإذن فلا يعتبر ما صدر من المتوفى وصية بالتركة أو ببعض منها لبعض الورثة حتى تطبق أحكام المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية، وإنما يعتبر تعيينا من المتوفى للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التي تدفعها الجمعيات والهيئات على مثال ما يفعله الموظفون بالنسبة للتأمين، وإذن فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ما تصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التي حددها المتوفى: الثمن للزوجة، والباقي للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف على إجازة الأخوين الشقيقين، ودون أن يكون لهذين الأخوين حق في تلك المبالغ، وذلك من الوجهة الشرعية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

جهاز الزوجة

المبـــــادئ

١ - إذا كان ثمـن الجهاز من مهر الزوجة كان ملكا لها، وإذا اشـترك الزوج معها في ثمنه من ماله كان شريكا لها فيه بنسبة ما دفعه من الثمن.

٢ - يعتـبر مؤخـر الصداق دينـا صحيحا في ذمة الـزوج، ويحل لورثـة الزوجة بعد وفاتها.

٣- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود جمع من الإخوة.

٥ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦ - الإخوة الأشقاء محجوبون بالأب.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٦٤ عن ورثتها وهم: زوجها، ووالدها، ووالدتها، وإخوتها الأشقاء، وللمتوفاة المذكورة جهاز مكون من ثلاث حجرات اشترك الزوج معها في دفع ثمنه من ماله، ولها مؤخر صداق عليه قدره عشرون جنيها، وورثة الزوجة ينازعون الزوج في الجهاز.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الجهاز المتنازع عليه، ونصيب كل وارث فيه وفي مؤخر الصداق.

---

* فتوى رقم: ١٨٧سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

الجهاز إذا كان ثمنه من مهر الزوجة كان ملكا لها، وإذا اشترك الزوج معها في ثمنه من ماله كان شريكا لها فيه بنسبة ما دفعه من الثمن، فإذا اختلف الزوج مع ورثة الزوجة في الجهاز أمام القضاء فأي الطرفين أقام البينة على دعواه حكم له بما ادعاه فيه، فإن لم يقم أحدهما البينة فما يصلح للرجل فالقول قوله فيه، وما يصلح للزوجة فالقول قول ورثتها فيه، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، وأما ما يصلح لهما فالظاهر أن القول قول ورثة الزوجة فيما يجهز به أمثالها عادة؛ لأن الظاهر يشهد لها، ويكون القول قول الزوج فيما زاد على ذلك، وأما مؤخر الصداق فإنه يعتبر دينا صحيحا في ذمة زوجها، ويحل لورثتها بعد وفاتها إذا لم يكن الزوج قد أداه لها أو أبرأته هي منه قبل وفاتها، وعلى ذلك يكون نصيبها الثابت لها في الجهاز ودين مؤخر صداقها من ضمن تركتها التي تورث عنها وتقسم بين ورثتها المذكورين، فيكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي لأبيها تعصيبا، ولا شيء لإخوتها الأشقاء؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

●

ما تصرف فيه المورث قبل الوفاة

المبــــادئ

١ - التركة هي ما يتركه المتوفى باقيا على ملكه إلى حين وفاته.

٢ - ما تصرف فيه المتوفى بطريق البيع أو الهبة أو أي تصرف آخر قبل الوفاة يكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته.

٣ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنات الثلثان بالتساوي بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٥ - للإخوة الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٧ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٨ - للأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوي بينهن فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٩ - لا شيء للعمين الشقيقين العصبة عند استغراق التركة بأصحاب الفروض.

١٠ - العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٧٠ سنة ١٩٦٧ المتضمن:

---

* فتوى رقم: ٢٢سجل: ١٠٤ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

١- وفاة أحمد إبراهيم بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٥٩ عن ورثته وهم: زوجته أم السعد، وبناته: فتحية ونعيمة وعطيات وهانم وصفية وعلية وفوزية وصباح وإعتماد، وإخوته الأشقاء: خليل ومحمد كمال الدين ونفيسة وفاطمة وزينب وعديلة ورقية وأم الرزق فقط.

٢- ثم وفاة علية أحمد إبراهيم عن ورثتها وهم: زوجها إبراهيم محمد، ووالدتها أم السعد، وأخواتها الشقيقات: فتحية ونعيمة وعطيات وهانم وصفية وفوزية وصباح وإعتماد بنات أحمد إبراهيم، وعماها الشقيقان: خليل ومحمد كمال الدين، وعماتها الشقيقات: نفيسة وفاطمة وزينب وعديلة ورقية وأم الرزق بنات فقط، وأن المتوفى الأول أحمد إبراهيم قد باع ما يملكه من أطيان وعقارات بعقد عرفي لزوجته وبناته، وقد صدر حكم من المحكمة المختصة بصحة البيع في بعضها على اعتبار أنه وصية، والبعض الآخر على أنه هبة صحيحة، وأبطل البيع فيما عدا ما نص عليه بصحة الحكم المذكور. وطلب بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ونصيب كل وارث.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن التركة هي ما يتركه المتوفى باقيا على ملكه إلى حين وفاته، وأما ما تصرف فيه بطريق البيع أو الهبة أو أي تصرف آخر قبل الوفاة فيكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته التي تقسم بين ورثته، وبناء على ذلك يكون ما نص على صحته مما ورد بالعقد العرفي وصدر الحكم لا يكون من التركة، ويكون ملكا لمن صدر لهم التصرف من المتوفى وحكم به، وما بقي بعد ذلك سواء ما أبطلت فيه المحكمة التصرف أو ما بقي على ملكه ولم يتناوله عقد البيع العرفي يكون هو التركة التي تقسم بين ورثته، وبوفاة هذا المتوفى أحمد إبراهيم عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته

الثلثان بالتساوي بينهن فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وبوفاة علية أحمد إبراهيم عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوي بينهن فرضا، فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم، فيكون لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأمها سهم واحد، ولأخواتها الشقيقات أربعة أسهم تقسم بينهن بالتساوي، ولا شيء لعميها الشقيقين؛ لاستغراق التركة بأصحاب الفروض، ولا شيء أيضا لعماتها الشقيقات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

هبة وميراث

المبـــــادئ

١- من موانع الرجوع في الهبة موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة امرأة عن زوجها، وعن ابنها فقط، وكانت زوجها المذكور قد أعطى زوجته المتوفاة المذكورة مبلغا وقدره خمسمائة جنيه على سبيل الهبة لخدمتها له أثناء مرضه الذي امتد ثمانية عشر عاما كما جاء بالسؤال، ثم توفي الزوج الواهب. وطلب السائل بيان هل من حق ورثة هذا الزوج شرعا استرداد المبلغ المذكور الموهوب، أم يصبح هذا المبلغ من ضمن تركة هذه الزوجة ويقسم قسمة الميراث؟

الجواب

المقرر شرعا أن من موانع الرجوع في الهبة موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن الزوجة الموهوب لها توفيت كما توفي الزوج الواهب، وبهذا لا يحق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشيء من المبلغ الموهوب وقدره خمسمائة جنيه، ويصبح حقا خالصا للزوجة الموهوب لها ويصير من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيا، ولأن الزوجية والوفاة من موانع الرجوع

* فتوى رقم: ٢٢٧سجل: ١٠٤ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في الهبة شرعا، وبوفاة هذه الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنها تعصيبا.

وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

المعاش والتركة

المبـــــادئ

١ - المعاش لا يعتبر من التركة ويرجع إلى قوانين المعاشات المختلفة التي تنظمه.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ خضر أحمد المقيد برقم ٣٥/ ١٩٨١ المتضمن:

أولا: وفاة المرحوم محمد زكي الذي ترك زوجته وأولاده القصر واستحقوا بعده معاشا من القوات المسلحة.

ثانيا: توفي بعده والده المرحوم زكي وترك زوجتيه، وأولاد ابنه المتوفى قبله، واستحق ورثته عنه معاشا، فهل يستحق أولاد ابن المتوفى الثاني وزوجة ابنه معاشا من معاش هذا الجد، أم لا؟

الجواب

إن المعاش وإن كان مستحقا بسبب المورث إلا أنه لا يعتبر من التركة؛ ولذلك تنظمه قوانين المعاشات المختلفة، وفي شأن الاستحقاق في المعاش عن المرحوم زكي شعبان يرجع إلى الجهة المختصة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤١٤ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

حكم الأموال المودعة في البريد بأسماء الأولاد

المبـــــادئ

١ - تتـم الهبـة شرعا بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهبا ووليا على الموهوب له.

٢ - تصح الهبة ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد.

٣ - إيداع المورث نقودا بأسماء أولاده القصر في وقت صحته يخرج مخرج الهبة.

٤ - من موانع الرجوع في الهبة أن تكون بين الأقارب ذوي الأرحام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة خضرة عبد المقصود المقيمة بتلا منوفية وعلى ما ألحقته به، وقد جاء بأوراقها أن والدها المرحوم عبد المقصود توفي بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٠ عنها وعن ثلاثة أبناء، وكان قد افتتح لكل ابن من الثلاثة دفتر توفير بريد وأودع في هذه الدفاتر مبالغ وكان أبناؤه الثلاثة قصرا وهو الولي عليهم واشترط وقت الإيداع ألا تصرف هذه المبالغ إلا بموافقته، وتوفي وتلك المبالغ على حالها بدفاترها، وتساءلت أولا:

أ- هل تكون المبالغ المودوعة بدفاتر التوفير لجميع ورثة والدها يقتسمونها للذكر ضعف الأنثى؟

ب- أو تكون تلك المبالغ من حق من أودعت بأسمائهم.

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إنه تحصل من السؤال أن المورث قد أودع مبالغ نقدية متفاوتة القدر في دفاتر توفير بريدية بأسماء أبنائه الثلاثة وقد كانوا وقت الإيداع قصرا وقد اشترط المودع ألا تصرف المبالغ أو شيء منها إلا بموافقته، وأنه توفي والمبالغ مودعة بالدفاتر المحررة بأسماء أبنائه المصلي وأنور وسامي، فإذا كان هذا هو الواقع فقد نص الفقهاء على أنه لو وهب والد لولده الصغير مالا ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد وهبت هذا المال لابني فلان أو كان الموهوب مقبوضا في يد الأب بوصفه وليا على الصغير، وتتم الهبة شرعا بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهبا ووليا على الموهوب لهم، كما نصوا على أن الهبة تصح ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد، لما كان ذلك فإذا كان إيداع المورث لهذه النقود بأسماء أبنائه قد تم في وقت صحته وليس في مرض موته خرجت مخرج الهبة حيث تمت بالإيجاب من الواهب بإيداعه تلك المبالغ في دفاتر التوفير بالقبول منه بوصفه وليا على أبنائه القصر وكان صندوق التوفير نائبا أيضا والمال أمانة لديه للمودع لهم، ووقع شرط عدم الصرف إلا بإذن الواهب المورث باطلا لمنافاته لمقتضى عقد الهبة، ولما كان من موانع الرجوع في الهبة أن تكون بين الأقارب ذوي الأرحام فإن الرجوع في هذه الهبة كان ممتنعا على الواهب المورث بوصفه والد الموهوب لهم، وفوق هذا فقد تأكدت ملكية هؤلاء لتلك المبالغ بموت الواهب مصرا على هبته وإذا كان ذلك لم تكن تلك المبالغ من تركة المورث -والد السائلة- وإنما هي ملك خالص لمن أودعت بأسمائهم كل حسبما جاء بدفتره، وهذا بمراعاة شروط القانون المدني في صحة الهبة وانعقادها باعتبار أن العقد تحكمه نصوص هذا القانون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيع في مرض الموت

المبـــــادئ

١ - المريـض مـرض الموت إذا باع وكان بيعـه لغير وارث من غـير محاباة كان ذلك البيـع نافـذا شرعا، والثمن تركة عنه، أمـا إذا كان في بيعه محاباة يكون وصية في قدر المحاباة وينفذ من الثلث فقط.

٢ - مـا تتركه الزوجة من مصـاغ ومؤخر صداق وعفش المنـزل وغيره بعد وفاتها، يكون تركة عنها، ويقسم الجميع بين ورثتها بعد تقدير قيمته.

٣ - لـلأم السـدس فرضا عند وجود الفرع الـوارث أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات مطلقًا.

٤ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ - للأولاد الذكور الباقي بعد أصحاب الفروض بينهم بالسوية تعصيبا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد عصام المقيد برقم ٤٩٨ سنة ١٩٨٨ المتضمن أن زوجته السيدة/ زينب عبد الرحمن توفيت بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٩٨٨ بعد صراع مع مرض سرطان الكبد وسرطان القولون لمدة طويلة زادت عن عام كامل، وكانت تتعاطى في الشهور الأخيرة من حياتها علاجا كيماويا، وعولجت بالمخدرات اعتبارا من ٩/ ٩/ ١٩٨٨، وفي مرض موتها وفي سكراته الأخيرة، وفي يوم ١٥/ ٨/ ١٩٨٨ أي قبل الوفاة بأسبوع ادعى أخ لها بأنها باعت نصيبها وقدره ٣ قراريط من أرض وبناء عقار رقم ١٠ ش الشهيد له ولباقي إخوته بحجة الاحتفاظ بثمنه لابنيها لحين بلوغهما الرشد، كما قامت والدتها بأخذ مصاغها بحجة

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بيعه وحفظ ثمنه لابنيها أيضا، وأنه علم بهذه التصرفات بمحض الصدقة يوم ١٩/ ٨/ ١٩٨٨ ويقول بأن للمتوفاة في ذمته مؤخر صداق قدره ألف جنيه وعفش المنزل.

وقد توفيت زوجته هذه عنه، وعن والدتها سعاد محمد، وعن ابنيها: عبد الرحمن وهشام المرزوقة بهما منه. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه التصرفات، وبيان نصيبه في تركتها.

الجواب

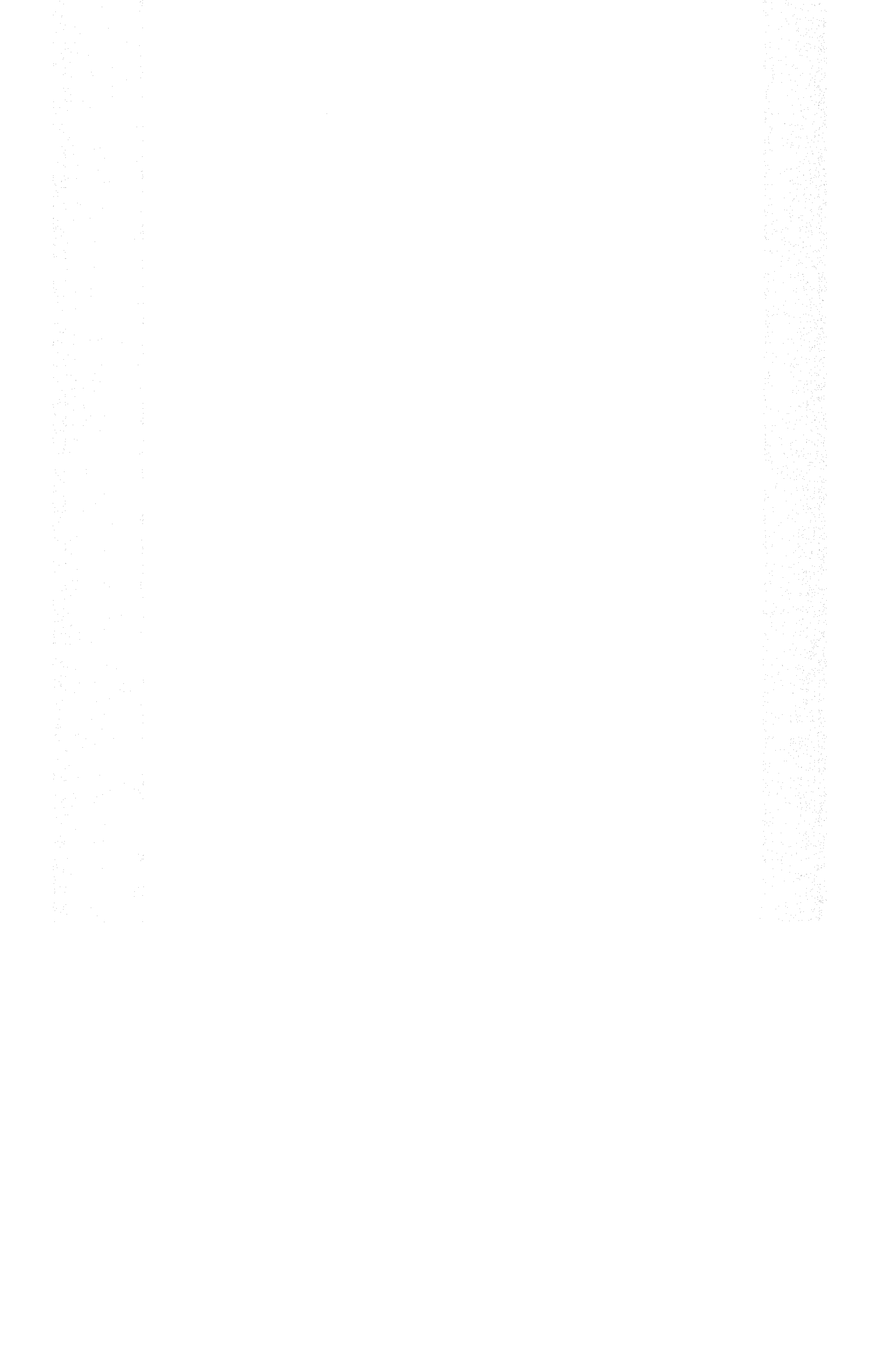
نص الفقهاء على أن لبيع المريض مرض الموت أحكاما خاصة، وقد اختلفوا في تعريف مرض الموت، والذي نختاره أن المرض الذي تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة، وكان الغالب فيه الهلاك فإن لم يعلم أنه مهلك كان المعول عليه في اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج لمصلحة نفسه. وهو ما اختاره ابن عابدين في حاشية رد المحتار للتوفيق بين آراء الفقهاء حيث قال: «وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح، ثم قال بعد ذلك: وفي الهندية أيضا المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض، فإن صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره، ثم قال: وحاصله أنه إن صار قديما بأن تطاول سنه ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض». وعلل صاحب العناية لذلك بقوله: «لأنه ما دام يزداد في علته فالغالب أن آخره الموت». وقد ذكر الفقهاء أن المريض مرض الموت إذا باع وكان بيعه لغير الوارث من غير محاباة كان ذلك البيع نافذا شرعا. أما إذا كان في بيعه محاباة بأن باعه بأقل من قيمته يكون وصية في قدر المحاباة وينفذ من الثلث فقط. لما كان ذلك وكان مرض زوجة السائل يعتبر مرض موت طبقا للنصوص الفقهية السابق سردها فيكون بيعها الثلاثة القراريط في أرض وبناء المنزل المذكور لإخوتها

وهم غير وارثين لها بيعا صحيحا نافذا في هذا القدر ما دام قد تم البيع دون محاباة لهم، أي بمثل القيمة أو أكثر، ويكون الثمن تركة يورث عنها ويقسم مع بقية تركتها قسمة الميراث بين جميع ورثتها. أما إذا كان في بيعها لإخوتها محاباة لهم بأن باعت لهم هذا القدر بأقل من القيمة كان وصية في قدر المحاباة، وينفذ من ثلث جميع تركتها. وهذا كله فيما إذا أثبت أنها قد باعت نصيبها في العقار المذكور لإخوتها فعلا.

هذا وأما بالنسبة لمصاغ هذه المتوفاة الذي أخذته والدتها بحجة بيعه وحفظ ثمنه لابنيها فإنه -والحالة هذه- لا يحق لها أن تتصرف فيه ببيع أو غيره إلا بعد موافقة جميع الورثة لاعتباره من جملة التركة، وكذا الحكم بالنسبة لما في ذمة الزوج من مؤخر الصداق وعفش المنزل؛ وذلك لتعلق حق جميع ورثة المتوفاة بجميع ما تركته. وجملة القول فيما تقدم سرده: أنه إذا ما ثبت أن هذه المتوفاة قد باعت وهي في مرض موتها لإخوتها نصيبها في العقار المذكور، وكان من غير محاباة لهم، بمعنى أن هذا البيع قد تم بمثل القيمة أو أكثر كان ذلك البيع نافذا، والثمن تركة عنها هو وما تركته من مصاغ ومؤخر صداق وعفش المنزل، ويقسم الجميع بين ورثتها بعد تقدير قيمته، ويكون لأم المتوفاة من ذلك السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد السدس والربع لابنيها مناصفة بينهما. أما إذا كان في بيعها لإخوتها محاباة بأن باعت لهم بأقل من القيمة كان وصية في قدر المحاباة، وينفذ من ثلث جميع ما تركته والباقي يعتبر تركة يوزع بين ورثتها المذكورين على النحو الموضح آنفا. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله أعلم.

●

أسباب وموانع الإرث



ميراث أم الولد

المبـــــادئ

١- لا ترث الجارية مالكها المسلم إذا افترشها بدون عقد.

٢- إذا اعترف الرجل بأبناء الجارية منه يرثون فيه حسب الفريضة الشرعية.

٣- للقـاضي أن يعـين الجارية وصيـا على أبنائهـا القصر إذا لم يعـين والدهم وصيا عليهم ولا ولي لهم ولها أن تعين من ينوب عنها في شؤون أبنائها.

الســـــؤال

سئل في رجل مسلم كان يملك جاريتين بملك اليمين، وقد استفرشهما في حال حياته بدون عقد نكاحه لهما، وخلف منهما أولادا ذكورا وإناثا، بعضهم قاصر وبعضهم بالغ، وقد توفي إلى رحمة الله تعالى عن غير وصي، وترك ما يورث عنه شرعا، فهل لا ترث الجاريتان المذكورتان فيه شرعا؛ لانتفاء سبب الإرث، وتكون تركته لأولاده المذكورين حيث ادعاهم وأقر ببنوتهم له حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وهل إذا رأى القاضي أن هاتين الجاريتين فيهما أهلية للوصاية على أولادهما القصر جاز له تنصيبهما وصيين على هؤلاء الأولاد، وإذا صارتا وصيين لهما أن يوكلا عنهما من يقوم مقامهما فيما يتعلق بالقصر المذكورين، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال فلا يرث في المتوفى المذكور الجاريتان المذكورتان، إن كان يملكهما ولم يعقد عليهما وعتقا بموته، بل تكون جميع تركته لأولاده المذكورين الذين أقر بهم وادعاهم حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم

* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ١ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حيث لا وارث له سواهم، وللقاضي إقامة الجاريتين المذكورتين وصيين على أولادهم القصر إن رأى فيهما الأهلية لذلك ولم يقم والدهم وصيا عليهم حال حياته، ولا ولي لهم، وإذا أقامهما القاضي وصيين جاز لهما أن يوكلا عنهما من ينوب منابهما في شؤون القصر المذكورين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

لا ميراث مع اختلاف الدارين

المبـــــادئ

١ - لا ميراث مع اختلاف الدارين حقيقة وحكما.

٢ - للأخوات الشـقيقات الثلثان فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لابن العم الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - تحجب الأخت لأب بالأخوات الشقيقات.

السـؤال

سئل في رجل من رعايا الدولة العلية قد توفي في ثغر الإسكندرية عن ثلاث إناث أخوات أشقاء، وعن أخت لأب، وعن ابني عم شقيق، جميعهم عثمانيون وقاطنون بالممالك العثمانية، وعن ابن عم ثالث شقيق مولود وقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا، وتابع لدولة إيطاليا، من غير شريك. فمن الذي يرث من تركة المتوفى المذكور، ومن الذي لا يرث، وما مقدار نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

لأخواته الشقيقات الثلاث المذكورات الثلثان فرضا سوية بينهن أثلاثا، ولابني عمه المذكورين القاطنين في الممالك العثمانية الثلث الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء للأخت للأب المذكورة؛ لسقوطها بالشقيقات المذكورات، كما أنه

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

لا شيء لابن العم الثالث المذكور المولود والقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا المذكورة؛ لاختلاف الدارين حقيقة وحكما[1].

وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال. والله أعلم.

●

(١) نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث بين المسلمين مطلقا ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

حكم حرمان بعض الورثة من الميراث

المبـــــادئ

١ - لا عبرة بإخراج المورث أحد ورثته من التركة.

٢ - تركـة المورث بعد وفاتـه تكون حقا لغيره، فلا يملك التصرف فيها، ويرث من أخرج شرعا.

الســـؤال

سألت الحرمة السيدة بنت محمد من ميت الليت بقلولة التابعة لمركز السنطا غربية عن أن والدها محمد توفي وترك تركة، وانحصر ميراثه في أولاده لصلبه إبراهيم وفاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك، ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطا الأهلية على باقي الورثة؛ لاستيلائهم [على] ما يخصها شرعا من التركة، وفي أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث، وختمي شاهدين متوفيين، ومسجلة بعد وفاتهم؛ ليدفع بها دعواها صورتها: عقد صادر من محمد بشهادة رضوان، وأبي العطا أبي العز بأنه يعترف، وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بأن أولاده الحريمات، وهن: السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركتي بعد وفاتي نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ قرش، وصار لا حق لهن في تركتي بعد وفاتي لا في أطيان، ولا في عقارات، ولا منقولات؛ بل تكون عموم التركة لولدي إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها، وصار إخراج أولادي البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور، وتحرر هذا مني على يد الشهود في (١٥) محرم سنة ١٢٩٩، وبناء على هذه الورقة أوقف القاضي الأهلي السير في

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص. فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعا، أو يعمل بها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

لا عبرة بما صدر من محمد حال حياته من إخراجه لبناته المذكورات من تركته بعد وفاته؛ لأن تركته بعد وفاته حق غيره، فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج، فلا يعول عليه شرعا. والله أعلم.

●

ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر

المبــــادئ

١ - إذا ثبـت أن المـتروكات موروثة عن والد البنتـين القبطي فهي لهما معا وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شيء للبالغ قطعا.

٢ - القاصرة إذا لم تأت شيئا يدل على رجوعها عن دين الإسـلام وهي مميزة حتى وفاة أمها المسلمة فإنها ترث جميع تركتها فرضا وردا.

٣- إن ثبت أن القاصرة أتت بما يدل على رجوعها عن الإسلام فالتركة لبيت المال قطعا.

الســـؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٣١٨، ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ١٤ مضمونها أنه: بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمرة ١٣١، والأوراق المرفقة بها، وقدر الجميع عدد ٢٩ طيه، المختصة بتركتي الست أم السعد التي كانت مسيحية وأشهرت إسلامها، وأعقبت بنتين نصارى من زوجها القبطي إحداهما قاصر، وسيدة بنت محمد المسلماني التي توفيت عن أختها القبطية، وما حصل به الإفتاء في كل منهما، وما دار من المخابرات في شأن ذلك يفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق.

الجواب

اطلعت على رقيم سعادتكم، وعلى الأوراق المختصة بتركة أم السعد التي أسلمت بعد وفاة زوجها القبطي بنحو خمس سنوات، ثم تزوجت بزوج مسلم، وبعد شهر من الزواج طلقها فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطي،

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٢ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وماتت بعد ستة شهور، وعلى ما كتبه مفتي الشرقية من أن التركة لبيت المال، وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة سيدة بنت محمد المسلماني، وفتيا مفتي الحقانية فيها، وقد رأيت نقصا كبيرا في تحقيق ما يتعلق بتركة أم السعد، فإن البنتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدتها؛ بل هو موروث لهما عن والدهما القبطي، ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة لأم السعد بدون تحقيق، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتيها ١٣ سنة، ولم يذكر حالها عند وفاة والدتها من العمل على أي الدينين؛ لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافي دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعا إلى دينها، وعند ذلك تحرم من الميراث في والدتها المسلمة، فإن لم يكن صدر منها شيء من ذلك وقت الوفاة، ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعا لوالدتها، فالحكم الشرعي هو أنه إذا ثبت أن المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطي فهي لهما معا، وإن ثبت أنها ملك الأم، وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شيء للبالغ القبطية قطعا، وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئا يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهي مميزة، لا حال الوفاة ولا قبلها، اعتبرت مسلمة، وكانت التركة لها فرضا وردا، وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها عن الإسلام، وهي مميزة وثبت ذلك، فالتركة لبيت المال قطعا؛ لأن أم السعد تكون قد ماتت بلا حائز سواها، وعلى كل حال فما كتبه مفتي الشرقية غير موافق للشرع على إطلاقه. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٢٩.

●

ميراث مطلقة

المبـــــادئ

١ - طـلاق الرجـل لزوجتيه ثلاثا وهو في حـال الصحة لا يعقـب ميراثا ولو مات وهما في العدة.

الســــؤال

سأل إسماعيل المزارع من القضابة غربية في امرأتين طلقهما الزوج ثلاثا، وهو خال من الموانع الشرعية، كالمرض والجنون، ومات قبل وفاء العدة، فهل ترثانه أو لا؟

الجواب

إذا كان طلاق الزوج لزوجتيه طلاقا ثلاثا في حال صحته لا يكون لهما الميراث، ولو مات في عدتهما. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٥١ سجل: ٢ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث

المبـــــادئ

١ - يشترط في الإرث اتحاد الدين والمعتبر في ذلك حال الوارث عند وفاة المورث.

الســـــؤال

سئل في رجل مسيحي توفي على كفره عن ورثته المسيحيين، وترك لهم أطيانا وعقارات وغيرها، ثم بعد وفاته بنحو الخمس عشرة سنة حصل النزاع بين ورثته، وأخيرا اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضة، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه، ثم في هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقي إخوتها على الكفر، فاغتصب باقي إخوتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئا في ميراث والدها. فهل -والحالة هذه- تكون حصة البنت التي أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر باقية على ملكها، أو سلبت منها لباقي الورثة بإسلامها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المعتبر في الإرث حالها عند وفاة والدها المورث، وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقي الورثة، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة، وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها في التركة بإسلامها؛ بل هو حقها لا يمنعها من ذلك الإسلام. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٢ بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أثر الضرب المفضي إلى الموت في الميراث

المبـــــادئ

١ - الضرب المفضي إلى الموت مثل القتل المباشر في الميراث.

٢ - القتل بغير حق مانع من الإرث.

الســــؤال

سئل في رجل ضرب زوجته بجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها، ومرضت نحو شهر مرضا لم يمنعها عن الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه. فهل هذا الفعل يعد قتلا عمدا، أو شبه عمد مانعا لميراث الفاعل وهو الزوج؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب، ولم يكن بحق، كان ذلك مانعا من إرثه؛ لأنه حينئذ يكون قاتلا، والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول، ومجرد خروجها لا يكفي في انتفاء نسبة الموت للضرب، واعتباره أثرا له؛ بل لا بد من البرء من مرض الضرب. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ٢ بتاريخ: ٣/ ١٠/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

هل يرث ولد الزنا من أمه؟

المبـــــادئ

١ - ولد الزنا واللعان يرث من جهة أمه فقط.

الســـــؤال

سئل بإفادة من جناب نائب بطركخانة الكلدان بمصر مؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٥ مضمونها أن هند المسيحية ماتت عن أم، وابن، وبنتين شرعيين، وبنت ولدتها من الزنا، فهل ترث هذه الأخيرة أمها كبقية أولادها الشرعيين؟ أفيدوا.

الجواب

صرح في البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال: «ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع؛ فلا يرثه به، ومن جهة الأم ثابت، فيرث به أمه، وأخته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضا لا غير». اهـ. وعلى ذلك تكون هذه البنت التي من الزنا وارثة لأمها المذكورة. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٣٠٢ سجل: ٣ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم إنكار الورثة للزوجية

المبـــــادئ

١- لا ميراث للزوجة إذا أنكر الورثة زوجيتها إلا بثبوتها بحكم شرعي.

٢- عند ثبوت الزوجية بحكم ترث في مورثها ولها نصيب زوجة.

٣- عند عدم إثبات الزوجة للزوجية فإنها تشارك من أقر لها بالزوجية من الورثة في نصيبه مع مراعاة النسبة بين نصيبه وأنصبة الآخرين معاملة له بإقراره.

٤- إقـرار جميع الورثة لهـا بالزوجية يقتضي ميراثها بهذا الإقرار بدون صدور حكم بذلك.

السـؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠، مضمونها أن نظارة المالية رغبت بإفادتها نمرة ٦٢ إعادة النظر في مادة وفاة علانية لي رمضان أغا خليل، وثبوت وراثة ورثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر عن ذلك من محكمة إتسكي، الذي لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى؛ لصدور إعلام شرعي من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمتوفى، وأنه بعد النظر في ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها عدد ١٩ يفاد بما يرى.

الجواب

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠، وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لي رمضان أغا خليل ووراثة ورثته، فرأيت أن الحكم الذي تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة إتسكي لم يشمل

* فتوى رقم: ٤٥٤ سجل: ٢ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الزوجة؛ لأن الشهادة التي ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابني أخيه، وقد حكم بوراثتهم؛ بناء على تلك الشهادة، وقد قلنا فيما كتبناه أولا في هذه المسألة: إنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعي استحقت ميراث زوجة في تركة زوجها المتوفى، وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه -التي ادعت انحصار ميراثه فيها وفي ابني أخيه وزوجته- في نصيبها، مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها، أما الإعلام الثاني الصادر من محكمة دمياط، فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فيها بصفتها زوجة له، وفي شقيقته، وفي ابني أخيه، وهذا الإشهاد لا يكفي في ثبوت زوجيتها إذا نازعها في الزوجية ابنا الأخ؛ بل لا بد حينئذ من ثبوته بحكم صحيح شرعي، أما إذا لم ينازعها في زوجيتها بأن أقر بها، كما أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة، بناء على ذلك الإقرار. والله أعلم.
ومعه الأوراق عدد ٢٠.

●

قتل الوارث مورثه عمدا مانع من الميراث

المبـــــادئ

١ - القتـل الموجـب للحرمان من الإرث يعتبر القاتل به كأن لم يكن وتقسـم التركة على من عداه من الورثة حسب الفريضة الشرعية.

الســــؤال

سئل في رجل قتل زوجته قتلا موجبا للحرمان من الإرث، وثبت ذلك لدى الحاكم، وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات، وأمًّا، وأخا وأختا شقيقين، وزوجها المذكور، وتركت ما يورث عنها شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب

الجواب

متى كان القتل المحدث عنه ثابتا، وكان موجبا للحرمان من الإرث، فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئا من تركة الزوجة المذكورة؛ بل تكون تركتها لأمها، وبناتها الثلاث، وأخيها وأختها الشقيقين: للأم السدس فرضا أربعة قراريط، وللبنات الثلثان فرضا ستة عشر قيراطا سوية بينهن، وللشقيقين الباقي تعصيبا وهو أربعه قررايط للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ٣ بتاريخ: ٥/ ١١/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

لا ميراث لولد الزنا

المبـــــادئ

١ - أولاد الزنا لا يثبت لهم نسب، ولا يتقرر لهم ميراث من الزاني.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣ - لابني الأخ الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنتا الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سئل في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة، ورزق منها سفاحا بولدين وبنتين، ومات عنهم، وعن شقيقة له، وعن ولدين وبنتين لأخ شقيق متوفى قبله، فهل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح؟ وهل شقيقته، وأولاد أخيه يرثونه؟ وما هو نصيب كل منهم؟ أفيدوا.

الجواب

بموت هذا الرجل لا يرثه أولئك الأولاد لعدم السبب وهو نسبتهم إليه، بل الذي يرثه شقيقته وأبناء أخيه شقيقه إن كانوا على دينه: لشقيقته النصف فرضا، ولابني أخيه شقيقه النصف الباقي تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والعصبة مقدمون عليهم. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٢ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

هل للمورث حق في حرمان أحد الورثة؟

المبـــــادئ

١ - قـصر المورث في حياتـه ميراثه بعد وفاته على بعض ورثتـه وإخراج البعض لا يصح شرعا.

٢ - تسـتحق البنـت التي حرمها والدهـا الميراث في تركة والدهـا المذكور بالطريق الشرعي حيث لا مانع.

الســــؤال

سئل في رجل له بنت تسمى زينب، وله ورثة آخرون، قال في حال صحته إنه أخرج بنته زينب المذكورة من تركته بعد وفاته، وأحضر شهودا، وكتب كتابة بذلك لديهم، وإن السبب في إخراج بنته المذكورة أنها خارجة من طاعته في كل أمر من الأمور التي تجب فيها الطاعة على الولد لوالده شرعا، وأنها لم تسمع قوله، ولم تنقد له، وأنها ناشزة منه كل النشوز، وأن سبب إخراجها من تركته هو ما ذكر من عدم إطاعتها، وتنفيذ أوامرها له. وقال في الكتابة التي كتبها لدى الشهود المذكورين: «إن بنته زينب المذكورة بعد انتقال والدها من دار الغرور إلى دار البقاء لا حق لها فيما يتركه والدها المذكور من كل شيء يوجد مما ذكر»، ثم بعد مضي سنتين من تاريخ الكتابة المذكورة، رضي عن ابنته زينب، وزوجها برضاه، وقَبِل عقد زواجها بتوكيله في زواجها بمقتضى قسيمة أميرية، ثم بعد مدة توفي المشهد المذكور عن: ابنته زينب المذكورة، وعن ولد، وزوجة، فهل بهذا الإشهاد المسطر على الوجه المذكور تحرم بنته زينب المذكورة من استحقاقها في تركة أبيها المشهد المذكور، أو لا؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٥٠٢ سجل: ٣ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

قصر المورث في حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض منه لا يصح شرعا؛ لأنه حيف وتغيير لما فرض الله تعالى، فلا يملكه. وقد نص العلماء على أن الإرث جبري، فعلى ذلك يكون لزينب بنت المتوفى المذكور والحال ما ذكر في السؤال الميراث في تركة والدها المذكور بالطريق الشرعي، حيث لا مانع. والله تعالى أعلم.

●

قتل مانع من الإرث

المبـــــادئ

١ - قتل الوارث لمورثه عمدا مانع له من الميراث.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج بامرأة بنكاح صحيح شرعي، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، وبعد خمسين يوما ضربها عمدا على أعلى حاجبها الأيمن بآلة راضة مثقلة فأفضت إلى موتها بعد نحو عشر دقائق، وحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات بليمان طرة، وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه مصري، وقد كان والدها جهزها بمعجل صداقها البالغ قدره خمسين جنيها إفرنكيا، وزاد على ذلك من ماله وملكه لها عند الزفاف، ثم ماتت الزوجة المذكورة، والجهاز المذكور جميعه باق بمنزل زوجها المذكور، فهل والحالة هذه يكون الجهاز المذكور الذي ماتت وهو في ملكها تركة عنها شرعا ولا يرث فيه زوجها القاتل المذكور؟ وكذا مؤخر صداقها الذي بذمة زوجها المرقوم يعتبر تركة عنها أيضا فلا يرث منه الزوج المذكور أو كيف الحال؟ نرجو التكرم بالجواب ولفضيلتكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فلا ميراث للزوج القاتل على وجه ما ذكر في كل ما يعد تركة عن زوجته المذكورة، سواء كان الجهاز المملوك لها أو مؤخر صداقها الباقي لها بذمته إلى وفاتها أو غير ذلك؛ إذ القتل على الوجه المبين في السؤال من موانع الميراث. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٥ بتاريخ: ١/ ١٢/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

هل ترث المطلقة رجعيا وهي حامل؟

المبـــــادئ

١ - إذا طلق الرجل زوجته رجعيا ومات قبل وضع حملها ترث منه شرعا.

الســــؤال

سأل حضرة الشيخ عبد العزيز متولي من كفر طبلوها منوفية في رجل طلق زوجته الحامل منه في حال صحته طلاقا رجعيا بقوله لها: «أنت طالق». ثم توفي عنها قبل أن تضع حملها، هل ترث هذه المرأة منه والحالة هذه؟ الرجاء من جنابكم بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة ولكم الثواب.

الجواب

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها ترث منه بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٩سجل: ٥ بتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

أسباب الإرث

المبـــــادئ

١ - لا ميراث لأولاد إحدى الزوجتين من الزوجة الأخرى بعد وفاتها لانعدام السبب.

الســــؤال

سئل في رجل توفي عن زوجته، وأولاده منها خمسة: ذكرين، وثلاث بنات، وعن ابنتين من امرأة أخرى توفيت قبله، وانحصر ميراثه فيهم بدون شريك.

ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها الخمسة المذكورين لا غير، فهل الابنان المذكوران يرثان من تركة زوجة أبيهما أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

لا ميراث للابنين المذكورين من تركة زوجة أبيهما المذكورة، بل ميراثها جميعه يكون لأولادها الخمسة المذكورين، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والحال ما ذكر. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الإرث لا يسقط بالشرط

المبـــــادئ

١ - إذا تـزوج الرجـل والمـرأة بشرط عدم ميراث أحدهما مـن الآخر عند موته فلا عبرة بهذا الشرط ويرث كل منهما الآخر عند موته.

٢ - الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط مطلقا.

الســـــؤال

سأل الخواجة واصف برسومة بمصر في رجل مسيحي يدعى واصف برسومة، تزوج بامرأة مسيحية تدعى رومة بنت سعد خليل، اتفقا في أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطا كتابيا محررا من نسختين نصه:

إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرث الحي الباقي منهما، فبشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور في ميراثها، وشرطه إذا توفي قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كان من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها في ميراثه. فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسري ويعمل به إذا دعت الحال وتقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لا يعمل به؟ أفيدوا الجواب، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط مطلقا كما هي النصوص الشرعية، وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين في حادثة هذا السؤال لا يعول عليها. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ٧ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

اختلاف الدارين باختلاف التبعية

المبـــــادئ

١ - يشترط في الميراث اتحاد الدين والدارين بين المورث والوارث وقت الوفاة حقيقة وحكما.

٢ - لأبناء ابن العم الشقيق جميع التركة بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب أو مانع من موانع الإرث.

الســـــؤال

سئل في رجل مسيحي كان مقيما بمصر وتوفي بها، وترك تركة بمصر أيضا عن أولاد ابن عمه الشقيق عشرة ذكور وكلهم مسيحيون كالمتوفى المذكور، إلا أن ثلاثة منهم موجودون بالقطر المصري وتابعون للدولة العلية كالمتوفى، وسبعة منهم مقيمون بإسلامبول: أربعة منهم تابعون للدولة العلية أيضا، والثلاثة الباقون تابعون لدولة الروسيا. فهل المتبع لدولة أجنبية له حق الدخول في ميراث المتوفى المذكور كباقي الورثة التابعين للدولة العلية أم لا؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأولاد ابن عمه الشقيق الذكور المذكورين بالسوية بينهم متى كانوا ذميين متحدي الدار مع المورث حقيقة وحكما؛ إذ المدار على ذلك. والله تعالى أعلم[1].

---

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ٨ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

(١) نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في مادته السادسة فقرة ٢، ٣ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، كما أنه لا يمنع من الميراث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين

المبـــــادئ

١ - للأخ لأم السدس فرضا إذا كان وحيدا ولم يوجد فرع وارث ولا أصل مذكر.

٢ - للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣، صورتها:

مرسل مع هذا مكاتبة المالية نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١١٥٤، بشأن تركة الست صديقة القدسية، والحكم الشرعي المرفق بها، رجاء إفادة الحقانية عن رأي فضيلتكم في هذه المسألة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

صورة مكاتبة المالية: المدعوة الست صديقة الشهيرة بهانم الحكيمة بنت علي أفندي قدسي توفيت، وقيل يوم وفاتها إنها توفيت عن الحكومة تاركة ما يورث عنها شرعا، منقولا وثابتا، موضوعة يد الحكومة عليه، فتصرفت الحكومة في المنقول بالبيع، ثم رفعت دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ - ١٩١٥ من المدعو محمد أمين قال فيها: إن المتوفاة المذكورة توفيت عن شقيقيها هما: حسن أفندي يسري، والست أمينة، وعنه هو بصفته أخيها لأمها، وقد حضر مندوب وزارة المالية في هذه الدعوى، واعترف بالوفاة، وبوضع يد المالية على المحدود بالدعوى، وأنكر باقي الدعوى، على أنه حكم أخيرا فيها بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٥ بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها المدعي المذكور،

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١٢ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

حسب الصورة مرفوقه المشمولة بالصيغة التنفيذية، وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٦ في القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٥ - ١٩١٦، وقد طلب محمد أمين المذكور الإفراج له ولباقي الورثة الذين ذكرهم في دعواه عن الموروث المذكور، أو الإفراج له عن نصيبه هو إذا لم يمكن الإفراج لباقي مدعي الوراثة عن نصيبهم أيضا. وحيث علم من إفادة محكمة مصر الشرعية المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ٣٣٩٦ أن حسن أفندي يسري المدعي الأخوة للمتوفاة طلب منها معافاته من تعجيل رسم القضية التي في عزمه رفعها ضد الوزارة لإثبات وفاة المتوفاة وانحصار إرثها في الورثة المذكورين، وتحرر للمحكمة المشار إليها بأنه ليس لدى الوزارة معلومات بخصوص فقر الطالب من عدمه، وحيث ترغب وزارة المالية معرفة رأي الحقانية فيما إذا كان يجوز الإفراج عن تركة المتوفاة لكل من حسن أفندي يسري والست أمينة ومحمد أفندي المذكورين؛ ارتكانا على ذكر أسماء باقي الورثة في الدعوى، أو لا بد من استصدار حكم شرعي بوراثة كل من حسن أفندي يسري والست أمينة البادي ذكرهما؟ وفي هذه الحالة يفرج فقط عن نصيب محمد أمين طبقا للحكم المذكور، فاقتضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن رأي الوزارة في ذلك، واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣، وما معه من كتاب وزارة المالية، وصورة الحكم الشرعي، وتبين من صورة الحكم المذكور أنها لم تشتمل إلا على الحكم بوفاة صديقة المذكورة ووراثة أخيها لأمها محمد أمين المذكور، ولم يذكر بصيغة الحكم أن المحكمة حكمت بوراثة أخويها شقيقيها حسن يسري والست أمينة المذكورين، وعلى ذلك يكون هذا الحكم قاصرا على الوفاة ووراثة محمد أمين المذكور فقط، ولكن من حيث إن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين، وأن المدعي الذي هو الأخ لأم قد اعترف في دعواه بأن صديقة

المذكورة توفيت وانحصر إرثها فيه وفي أخويها شقيقيها المذكورين من غير شريك، ولا وارث لها سواهم، وأن الذي يخصه في تركتها هو السدس فرضا، وحيث إنه مع ثبوت وراثة الأخ لأم لصديقة المذكورة لا يكون للحكومة في هذه التركة حق أصلا، ولا شأن للمالية فيها؛ لأنه لو فرض وكان الوارث الوحيد هو الأخ لأم لأخذ كل التركة فرضا وردا، ولا تأخذ الحكومة شيئا، وحيث حكم بوراثة الأخ لأم وهو معترف في دعواه بمشاركة الأخوين الشقيقين له، وأنه لا يستحق في التركة إلا السدس فرضا، فطبعا يكون الباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحينئذ يجب أن يعامل بإقراره ويشاركانه في التركة، خصوصا إذا كان اسما الأخ والأخت الشقيقين كما ذكرا بدعوى المدعي اعترافا منه بوراثتهما قد ذُكِرا أيضا في شهادة الشهود الذين بَنَت المحكمة حكمها على شهادتهم بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها.

وبناء على ذلك لا يكون لوزارة المالية فائدة في تكليف كل من حسن أفندي يسري والست أمينة المذكورين باستصدار حكم شرعي بوراثة كل منهما، فيجوز -بناء على ما ذكر- الإفراج عن تركة المتوفاة للورثة المذكورين كل بقدر نصيبه استنادا على ما ذكر، هذا ما رأيناه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

لا ميراث للمحضية

المبـــــادئ

١ - لا تستحق المحضية شيئا من الميراث لعدم وجود سبب من أسباب الميراث.

٢ - للزوجات الثمن فرضا بالسوية بينهن عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٨٢ صورتها:

من يدعى الأمير سالم توفي في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ عن أزواجه ثلاث خاليات الحمل، وعن محظيته خالية الحمل، وعن أولاده أربعة، وعن بناته خمس، وحيث يقتضى معرفة نصيب كل منهم من مبلغ جنيه و٥٩٠ مليما قيمة استحقاق مورثهم لغاية أيام وفاته؛ فعليه اقتضى تحريره لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية. واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

يقسم المبلغ المذكور أعلاه استحقاق المتوفى المذكور على أن لزوجاته الثلاث منه الثمن فرضا بالسوية بينهن؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين أولاده التسعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لمحظيته المذكورة؛ لعدم وجود سبب من أسباب الميراث بالنسبة إليها. وللإحاطة تحرر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٢/ ١٢/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ميراث من تسبب في قتل مورثه

المبـــــادئ

١ - القتل بالسبب غير مانع من الميراث فيمن قتل.

٢ - للإخوة الأشقاء جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سئل في رجل أغرى على قتل أخيه، وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالإعدام، وعلى المغري بالأشغال الشاقة مدة حياته. فهل بعد ذلك يرث المغري في أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء بالكيفية المتقدمة، أم كيف؟ هذا مع العلم بأن المغرى توفي بلا عقب عن شقيقين منهما المغري، وثلاث شقيقات. أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن ميراث المتوفى المذكور -متى كان الحال ما ذكر- ينحصر في شقيقيه وشقيقاته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وما جاء في السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثا شرعا[1].

---

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

(١) صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث واعتبر في المادة ٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث سواء أكان القاتل فاعلا أصليا «مباشرا» أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه عليه. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد ويكون مانعا من موانع الإرث، وقد عدل القانون بذلك عن مذهب الحنفية وأخذ بمذهب الإمام مالك.

الميراث جبري

المبــــادئ

١ - الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه.

الســـؤال

سأل إبراهيم كامل في رجل له ابن وتبناه شخص آخر، هل يجوز للأول أن يحرم ولده من ميراثه بسبب هذا التبني؟ وما قولكم دام فضلكم في رجل تبنى ولدا فهل هذا الولد المتبنى يرث فيه كوارث شرعي؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن استحقاق الولد في كل ما يتركه أبوه إذا مات جبريّ، فلا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرم وارثا من ميراثه الشرعي بسبب من الأسباب. نعم، إذا قام بالشخص مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة يمنع من الميراث، كما أن الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه.

●

* فتوى رقم: ١١٨ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الطلاق البائن لا يعقب ميراثا

المبـــــادئ

١ - المطلقة بائنا لا يرثها مطلقها ولو ماتت وهي في العدة.

السـؤال

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٥ يوليو سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧٠٢ بما صورته:

محمد إبراهيم طلق زوجته فاطمة كامل بموجب وثيقة طلاق تاريخها ٩ يناير سنة ١٩١٩ على الكيفية المبينة بها، ثم توفيت في ٤ فبراير السنة المذكورة، وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المطلق يرث شرعا أم لا؛ فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٥ يونيه سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧٠٢، وعلى وثيقة الطلاق المرفقة به، ونفيد أنه حيث علم من قسيمة الطلاق أن الطلاق المذكور بائن في نظير عوض، فالمطلق المذكور لا يرث من مطلقته المذكورة، ولو ماتت وهي في العدة. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ١٧ بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

حكم اختلاف الدار والجنسية

المبـــــادئ

١ - اختلاف الدارين مانع من الإرث شرعا.

٢ - المحروم لا يحجب غيره مطلقا.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند عدم وجود من يحجبها أو يعصبها.

٤- لابـن ابـن العـم الباقي تعصيبا سـواء كان شـقيقا أو لأب مـا لم يوجد عاصب أقرب.

٥- ابن ابن العم لأم لا يرث وترد في هذه الحالة التركة على أصحاب الفروض.

الســــؤال

سأل خليل خوري بما صورته:

توفي شخص مسيحي سوري أرثوذكسي، وكان متوطنا بمصر طول حياته حتى توفي وهو رعية الحكومة المحلية عن شقيقته التي كانت بدمشق الشام، وهي مسيحية أرثوذكسية، وحضرت إلى مصر بعد وفاته، وعن ابن عم له كان بدمشق الشام، ثم من منذ سبع سنين سافر إلى أمريكا، وتجنس بالجنسية الأمريكية، ولم يزل مقيما فيها، ولم يحضر إلى مصر لغاية الآن، وعن ابن ابن عم له آخر موجود بدمشق الشام، وهو مسيحي أرثوذكسي، فهل والحال ما ذكر تكون تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته ولابن ابن عمه فقط، ولا شيء لابن العم؛ لاختلاف الدار والجنسية، أم كيف الحال؟ نرجو التكرم بالجواب.

* فتوى رقم: ٣٠٤ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى كان المتوفى المذكور مسيحيا، وكان كل من شقيقته وابن ابن عمه مسيحيا، واتحدت دار الجميع، كان للأخت الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولابن ابن عمه المذكور النصف الباقي تعصيبا، إن كان ابن ابن عم شقيق أو لأب، وإن كان ابن ابن عم لأم للمتوفى فلا يرث؛ بل تكون التركة جميعها للأخت الشقيقة فرضا وردا، ومتى كان ابن العم مقيما بأمريكا وتابعا لدولة أمريكا فلا يرث من المتوفى شيئا؛ لاختلاف الدار، وهو محروم؛ لقيام المانع من الإرث به، وهو اختلاف الدارين، والمحروم لا يحجب غيره[1].

●

(١) صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص في المادة ٦ منه فقرة ٢ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين كما لا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

ادعاء حمل

المبـــــادئ

١- أكثر مدة الحمل سنتان فقط.

الســـــؤال

سأل الشيخ عباس طه في أن المرحوم محمد أفندي رشدي توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ يوم السبت خمسة عشر سبتمبر سنة ١٩١٧ ميلادية -أي منذ سنتين وزيادة- عن ورثته الشرعيين وهم: زوجته زينب بنت إبراهيم رشدي، وابنته منها زينب، وأخوه لأبيه عبد النبي أفندي صابر، وأخته لأبيه أيضا الست عزيزة فقط بدون شريك ولا وارث له سواهم، وقد شرع بعض الورثة في تقسيم التركة القسمة الشرعية، فجاءت الزوجة المذكورة وادعت لدى مجلس حسبي مصر بأنها حامل وطلبت تعيينها وصية على الحمل الذي تزعمه أنه في بطنها، وفعلا حصلت على قرار الوصاية، والحقيقة أنها لم تكن حاملا، بل تقصد ذلك بقصد عدم قسمة التركة والإضرار بالورثة، وأنها إلى الآن لم تلد ولم يظهر أنها كانت حاملا، وقد مضى على دعواها هذه بالأشهر العربية سنتان كاملتان وثلاثة أشهر وثمانية عشر يوما. فهل إذا ادعت الست زينب بنت إبراهيم رشدي المذكورة أنها حامل إلى الآن تسمع دعواها تلك وتوقف قسمة التركة أو لا تسمع؟ أو هل هي كاذبة في دعواها الحمل إلى الآن ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١٨ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن أكثر مدة الحمل باتفاق الحنفية سنتان ولا تزيد عن ذلك لحظة واحدة، ومن ذلك يعلم أن زوجة المتوفى إذا ادعت الحمل بعد وفاته ومضت سنتان ولم تضع حملا كانت دعواها باطلة ولا تصدق شرعا[1].

●

(١) صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص في المادة رقم ١٥ منه على عدم سماع الدعوى عند الإنكار لمن تدعي نسب ولدها الذي جاءت به بعد سنة من تاريخ الطلاق والوفاة.

العاصب السببي أولى في الميراث من بيت المال

المبـــــادئ

١ - عصبة المعتق مقدمون في الميراث على بيت المال.

٢ - وثيقة الزواج الرسمية كافية بمجردها في استحقاق النصيب في المتوفاة دون حاجة إلى شيء آخر.

٣ - إقرار الزوج بالعاصب السببي، والحكم بذلك بناء على إقراره لا يجعل الحكم متعديا إلى بيت المال، ما دام لم يكن ممثلا في الخصومة، فإن صادق بيت المال على الحكم كان بها. وإلا فعلى العاصب السببي إثبات دعواه بالطريق الشرعي.

الســـــؤال

سئل بإفادتي مصلحة الأملاك الأميرية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧١٨، ونمرة ٤٠٤٥ ورقم ٩ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧١٨ ونمرة ٤٢٨٨ بيا صورتها:

الأولى: إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ٥٧ متتابعة ٨ وجه جزء ٢٠ رقم أغسطس سنة ١٩٢١ بخصوص مادة وفاة زينب خاتون نرسل في طيه صورة ما ورد لهنا أخيرا من وزارة الأوقاف نمرة ١٣٨٢ رقم ١٢ الجاري بهذا الخصوص نأمل التكرم بالاطلاع على ما هو مدون بها، والتنبيه بإفادتنا برأي فضيلتكم في صرف نصيب زوج المتوفاة المذكورة في المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاق المتوفاة في ريع وقف يعقوب باشا صبري من عدمه.

الثانية: إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ١٣٩/ ٣٦ رقم أول يناير سنة ١٩٢٢ بالخصوص أعلاه نرسل في طيه الستة الأوراق المختصة بالمكاتبات السالفة في مادة

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

نصيب زوج المتوفاة المذكورة في المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاقها في ريع وقف يعقوب باشا صبري. بأمل التكرم بالتنبيه بالاطلاع عليها، وإفادتنا برأي فضيلتكم فيما سبق، تحرر عنه بمكاتبة المصلحة نمرة ٤٠٤٥ رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ للأهمية.

الجواب

ورد لنا خطاب جنابكم رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٧١٨ والأوراق المرافقة له، وورد أيضا خطاب جنابكم ٩ يناير سنة ١٩٢٢، والأوراق المرافقة له بخصوص مادة نصيب زوج الست زينب خاتون في المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاقها في ريع وقف يعقوب باشا صبري، ويراد إبداء رأينا في صرف نصيب الزوج في المبلغ المذكور من عدمه، والإفادة عن ذلك أنه علم من هذه الأوراق أن الدعوى رفعت من ممثل عصبة معتق معتق المتوفاة الست زينب خاتون على أحمد أفندي بكير أغا بطلب إثبات وفاتها، وانحصار إرثها في المدعى عليه بصفته زوجا لها، وفي عصبة معتق معتقها المبينة أسماؤهم بالحكم، واستحقاقهم النصف في المبلغ المدعى، وأن المدعى عليه صادق على جميع الدعوى والمحكمة عاملت الزوج المقر بإقراره، فحكمت للمُدّعِي على المدعى عليه بوفاة الست زينب خاتون ووراثة حضرات أصحاب الدولة الأمراء المبينين بالحكم بصفتهم عصبة معتق معتقها، واستحقاقهم لنصف تركتها، ووجد من بين الأوراق وثيقة عقد زواج رسمي مؤرخة في ٢٠ شعبان سنة ١٣١٩ تتضمن زواج الست زينب خاتون معتوقة المرحوم يعقوب باشا صبري بأحمد أفندي بكير أحد حجاب الاستئناف، ولم يوجد أوراق تشعر بمصادقة المالية لدعوى المدعين أنهم عصبة معتق معتقها ولا بإنكارها دعواهم، فإن كانت المالية منكرة لدعواهم فإن مصادقة الزوج المدعى عليه لهم على دعواهم تكون حجة قاصرة عليه، ولا تتعدى إلى المالية، وحينئذ ينبغي إثبات دعواهم في وجه المالية متى كانت التركة أو شيء منها تحت

يدها تحقيقا للخصومة، وإن كانت مصادقة لهم على أنهم عصبة معتق المعتق فقد انحل الإشكال؛ لأن عصبة معتق المعتق مقدمون في الميراث على بيت المال وحينئذ فإنكار المالية لزوجية هذا المدعى عليه للمتوفاة ولاستحقاقه النصف في تركتها لا يضره؛ لأن الشأن إنما هو لعصبة معتق المعتق وقد صادقوه، هذا وإن وثيقة الزواج الموجودة في الأوراق من الأوراق الرسمية الكافية بمجردها للحكم بمضمونها طبقا للمواد ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٨ من لائحة المحاكم الشرعية فإذا نظرت وزارة المالية في الأوراق مرة ثانية واعتمدت على إحدى الحالتين من إنكار دعوى الأمراء بوراثتهم للمتوفاة أو مصادقتها إياهم على دعواهم عاملتهم بالرأي الذي أبديناه، أما الزوج فنصيبه لا يتغير سواء كان لشريكه في ميراث المتوفاة عصبة معتق معتقها، أو وزارة المالية متى تحقق أن ورقة عقد الزواج ورقة رسمية. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

حكم المرأة المغتصبة في الميراث

المبـــــادئ

١ - لا ترث المرأة المغصوبة وأولادها في تركة مغتصبها.

الســـــؤال

سأل حسين حسن غليون من الجودة بفلسطين في رجل اغتصب زوجة رجل آخر بالقوة وعاشرها من غير نكاح شرعي، بل بالقوة والقهر، ووطئها في هذه المدة، وأعقبت منه أولادا، ثم مات ذلك الرجل الذي اغتصب هذه المرأة، وترك تركة، فقامت مطالبة بإرثها منه هي وأولادها، مع العلم بأنها في عصمة الزوج الأول، فهل والحالة هذه ترث هي وأولادها منه في تركته أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كانت واقعة الحال كما ذكر في السؤال، ولم يتحقق سبب الميراث شرعا في هذه الحادثة وهو النكاح الصحيح الشرعي، والنسب الصحيح الشرعي، فلا ترث هذه المرأة ولا هؤلاء الأولاد من ذلك الرجل المغتصب؛ لأنها ليست زوجة شرعية له، وليس أولادها منه أولادا له شرعا. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ميراث المقر له بنسب

المبـــــادئ

١ - الغلام المقر له بالنسب يرث المقرين له البنوة متى كان مجهول الأصل وأنه يولد مثله لمثلهما وأنه مصدق لهما.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- يأخذ الغلام المقر ببنوته الباقي تعصيبا.

الســـــؤال

سأل كاتب أول بطركخانة الأرمن الأرثوذكس الوارد سؤله ضمن خطاب المحافظة رقم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٣ نمرة ١٥١٧، وصورة سؤال الفتوى:

في رجل مسيحي توفي بعد وفاة والديه عن زوجته، وشقيقه، وغلام مجهول الأصل تبناه حال حياته، وترك ما يورث، فمن هم ورثاؤه الشرعيون؟ وما حصة كل منهم حسب الفريضة الشرعية باعتبار التركة ٢٤ قيراطا؟ ثم توفيت الزوجة، فهل هذا الغلام يرث فيها أم كيف؟ فيدونا الجواب ولكم الثواب، وإن الرجل المسيحي وزوجته اللذين كانا تبنيا الغلام المجهول الأصل في حال حياتهما توجَّها لحكومة وطنهما مدينة «وآن» قبل أن يحضرا القطر المصري، وقيدا بسجل نفوس الحكومة اسم الغلام المذكور، وأقرا ببنوته، ثم أقرا أمام مجلس طائفة الأرمن بتلك الجهة كذلك بالبنوة، وهذا المجلس أشعرنا بذلك رسميا، وكان من الممكن أن يولد مثله لمثلهما، كما والغلام المذكور معترف ومصدق فيما قالاه، ولا يعترف بخلافهما، وهما متحدان في الدين والدار.

---

* فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

قال في متن التنوير وشرحه: «وإن أقر بغلام مجهول النسب في مولده أو في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله أنه ابنه، وصدقه الغلام لو مميزا ثبت نسبه، ولو المقر مريضا، وإذا ثبت شارك الغلام الورثة». وحيث علم من السؤال أن كلا من الرجل المسيحي وزوجته أقر أن الغلام المذكور بالسؤال أنه ابنه، وأن ذلك الغلام مجهول الأصل، وأنه يولد مثله لمثلهما، والغلام مصدق لهما فيما قالاه، فمتى تحقق ما ذكر وكان الغلام مجهول النسب فإنه يثبت نسبه من المقرَّيْن ببنوته، ويرث منهما، وحينئذ يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للغلام المذكور المقر ببنوته تعصيبا؛ لثبوت نسبه منه، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لحجبه به. أما الزوجة المتوفاة ثانيا فإن ميراثها منحصر في ذلك الغلام؛ لثبوت نسبه منها إن لم يوجد لها وارث آخر، وإلا شارك الورثة. وهذا كله متى كان المتوفى الأول والمتوفاة الثانية والغلام المذكور مسيحيين ذميين متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

●

لا يرث المطلق بائنا زوجته

المبـــــادئ

١- لا يرث المطلق بائنا زوجته.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للولدين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ بما صورته:

محول على دار الإفتاء حيث توضح المطلوب بخطاب دار الإفتاء نمرة ١٢٣ رفقه من عمدة جزيرة إمبابة والمأذون بخصوص نجية بنت سويلم، فالأمل الاطلاع على إجابة المذكورين والتكرم بالإفادة عن كيفية تقسيم المبلغ المستحق للمتوفاة على ورثتها الشرعيين. وطيه الأوراق عدد ٢٥.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة نجية بنت سويلم، وعلى إجابة مأذون جزيرة إمبابة وعمدتها بأن زوجها محمود عبد الرحمن طلقها طلقة أولى بائنة بينونة صغرى بقسيمة نمرة ٢١ بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٤، ونفيد أن زوجها المذكور لا يرث من تركتها والحال ما ذكر؛ لأن الطلاق البائن في حالة الصحة يرفع الزوجية، ولم يوجد بالأوراق ما يدل على أنه كان مريضا مرض الموت وطلقها فيه،

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٥/ ٨/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

وحينئذ ينحصر ميراثها في والدتها وولديها المذكورين: فيكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

ميراث ولد الزنا واللعان

المبــــادئ

١- يرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأنه لا أب لهما.

الســـؤال

سأل أحمد شنجك: أفيدوني دام فضلكم: وطئ زيد هندا بلا عقد ونكاح فحملت منه، [ووضعت عمرا]، ثم مات زيد، فهل يكون عمرو المذكور وارثا من أرباب الفروض الشرعية لزيد حالما كان وجوده نتيجة سفاح وفحش، وحالما كانت هند المرقومة غير وارثة؛ لأنها ليست بزوجة شرعية؟ فهل يجوز إيراث عمرو مع سقوط والدته من الإرث، وذلك من قبيل إذا سقط الأصل سقط الفرع؟

الجواب

لا يرث هذا الولد من الرجل الذي أتت منه الأم بهذا الولد سفاحا ولا بواسطته؛ لأنه والحالة هذه ليس أبا له، وإنما يتوارث هذا الولد مع أمه وقرابتها؛ قال في متن التنوير وشرحه ما نصه: «ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط؛ لما قدمنا في العصبات أنه لا أب لهما». انتهى.

●

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٩/ ٨/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

القتل العمد مانع للقاتل من الميراث

المبـــــادئ

١ - قتل الرجل لأمه عمدا لا يمنع أولاده من ميراثها.

٢- المحروم من الميراث لا يمنع غيره.

٣- يحجب الإخوة بالفرع الوارث المذكر.

الســــؤال

سئل في رجل قتل أمه عمدا، وثبت عليه القتل فقتل فيها، وله ولدان ذكر وأنثى، ولأمه المقتولة أخوان شقيقان، وليس لها أقارب سوى من ذكر. فهل الميراث الذي تركته المقتولة لولدي القاتل، أو لأخويها الشقيقين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن ابنها هو القاتل لها كان ممنوعا من الميراث، وكان الوارث لها ولدي ابنها المذكور تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخويها الشقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ولدي ابنها المذكورين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ٣١ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المرتد حكما لا يرثه أحد من غير المسلمين

المبـــــادئ

١ - بوفاة المرتد حكما عن إخوة مسيحيين لا يرثه أحد منهم.

الســــؤال

سئل في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة ورزق منها ابنا، وهذا الابن تعمد مسيحيا وهو طفل وعاش مع أبيه المذكور ووالده مقر به، وتربى من مال أبيه حتى تخرج من مدرسة الحقوق حاملا شهادة الليسانس، وعوفي من الخدمة العسكرية؛ لأن أباه المذكور كان في هذا الوقت شيخا لبلده، وعاش هذا الابن عاقلا رشيدا مسيحيا ومات مسيحيا حافظا لقواه العقلية إلى أن مات عن أخوين وأخت لأبيه فقط، والمتوفى وإخوته المذكورون مسيحيون متحدون في الدين والدار، مع العلم بأن أبويه توفيا قبله، وورث في أبيه بالصفة المذكورة، والابن المذكور كان مؤمنا على حياته، واشترط في هذا التأمين أن يكون لورثته الشرعيين من بعده، وانحصر ميراثه في إخوته المذكورين بمقتضى إعلام شرعي، مع العلم بأنه لم يكن له إخوة ولا أخوات مطلقا لا من جهة الأب ولا من جهة الأم سوى من ذكروا بهذا السؤال، وترك تركة. فنرجو الجواب بما يفيد نصيب كل منهم، ومن الذي يرثه حسب الفريضة الشرعية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه ليس أحد ممن ذكر بالسؤال بوارث للمتوفى المذكور إذ هو مرتد حكما؛ لأنه كان مسلما تبعا لوالدته المسلمة، والمرتد لا يرثه أحد من غير المسلمين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٥/ ٨/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وصية لحربي والإرث عند اختلاف الدين

المبـــــادئ

١ - اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا فلا ميراث بين المسلم وغير المسلم.

٢ - وصيـة المسـلم أو الذمـي لحـربي في دار الحرب غـير جائزة عند الحنفيـة لتباين الدارين حقيقة وحكما، ولذا لا يرث أحدهما من الآخر.

٣ - لا يصحـح الوصيـة إجازة الورثة لها لأن بطلانها لانعدام الأهلية للموصى له، لأن من كان في دار الحرب فهو ميت في حق من كان في دار الإسلام.

٤ - انتقـال المـوصى له مـن دار الحرب إلى دار الإسـلام لا يصحـح الوصية، لأنها باطلة منذ وقوعها.

الســـــؤال

سأل محمود محمد مصطفى بما يأتي:

امرأة نصرانية الدين فرنسية التبعة، تزوجت بأحد الأمراء المسلمين، ورزقت منه بولدين. بقيت السيدة المذكورة مصرية، وفي سنة ١٩١٦ عملت وصية لنجليها: إبراهيم، وسعيد، وعينتهم -في الوصية المذكورة- ورثاءها، غير أنها أوصت بربع جميع ما تملك إلى شخص أجنبي غير مسلم يقيم في الخارج، وتابع لدولة كانت في حالة حرب مع مصر. توفيت السيدة المذكورة في يونيه سنة ١٩٢٨، وتركت عقارا بمصر. فهل يعتبر إبراهيم وسعيد عاصبين، أو وارثين لأمهما النصرانية؛ بمقتضى الوصية المذكورة التي عينتهم ورثاءها؟ وفي هذه الحالة الوارثان المذكوران هل يكون لهم حق طلب تنزيل الربع الموصى به للأجنبي للكمية الجائزة شرعا وهي الثلث؟ وإذا كان الأجنبي الذي أوصي إليه بجميع ربع التركة وقت حصول الوصية كان

* فتوى رقم: ٤٥٥ سجل: ٣٤ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مقيما في بلاد في حالة حرب مع مصر، وتابعا للدولة المحاربة، فهل الوصية تكون صحيحة لمصلحة الأجنبي المذكور؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا أن اختلاف الدين مانع شرعا من الإرث، فلا يرث المسلم من المسيحي، كما لا يرث المسيحي من المسلم؛ وعلى هذا فلا يكون ولدًا هذه المرأة وارثين لها بحال من الأحوال، ولو جعلتهما وارثين؛ لأنهما مسلمان وهي مسيحية. نعم يصح أن توصي لهما بما يصح أن توصي به لغير الوارث، وليس لهما حق في تخفيض الريع الموصى به لمن تصح الوصية له به أعني أنهما ليس لهما حق في رد شيء من الوصية بالريع إذا كانت العين الموصى بريعها لا تخرج من ثلث تركة الموصية؛ لأنهما غير وارثين كما قلنا.

وثانيا: أنه لا تجوز وصية المسلم ولا الذمي لحربي في دار الحرب عند علماء الحنفية. قال في المبسوط ما نصه: «وإن أوصى -أي الذمي- لحربي في دار الحرب لم تجز؛ لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما؛ ولهذا لا يجري التوارث بينهما». اهـ. وقال في موضع آخر في الفرق لأبي حنيفة ومحمد بين نفاذ الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة وعدم نفاذها لحربي في دار الحرب ولو أجازوا ما نصه: «بخلاف الوصية للحربي في دار الحرب؛ لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له، فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكما، والميت لا يكون أهلا للوصية له، ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل». اهـ. وقال في الولوالجية في الفصل الثامن في الوصية لأهل الحرب من كتاب السير ما نصه: «رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب، ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي إن كان سماه باسمه فقال: ابن فلان مسمى باسم كذا لا تجوز الوصية؛ لأن الوصية وقعت باطلة، فلا تنقلب جائزة، وإن لم

يسم باسمه، ولكن قال: لابن فلان جازت الوصية موقوفة، وهذا بمنزلة رجل قال: هذا العبد لفلان بعد موتي، والعبد في ملك غيره، ثم اشتراه لا يجوز، ولو قال: عبدي لفلان بعد موتي، ثم اشتراه جاز». اهـ.

ومن هذا يعلم أن وصية المرأة المذكورة للأجنبي المذكور وهو في دار الحرب باطلة من حين صدورها، وأنها لا تنقلب صحيحة بصيرورته أهلا لها بعد ذلك[1].

هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

---

(١) صدر القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ونص في المادة ٩ منه على صحة الوصية مع اختلاف الدارين إلا إذا كان الموصي تابعا لبلد إسلامي -مسلما كان أو ذميا- وكان الموصى له غير مسلم وتابعا لبلد غير إسلامي، إلا أنه يشترط في ذلك أن تكون شريعته تمنع من الوصية لمثل الموصي؛ وذلك أخذا بقاعدة المعاملة بالمثل. وبذلك تكون وصية المسلم أو غير المسلم التابع لبلد إسلامي لغير المسلم التابع لبلد غير إسلامي لا تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي صحيحة طبقا للقانون.

لا توارث بالطلاق قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - الطـلاق قبل الدخـول حقيقة أو حكما أو بعد الخلوة الفاسـدة لا يعقب ميراثا بينهما.

٢ - الطلاق قبل الدخول حقيقة وقبل الخلوة الصحيحة والفاسـدة يقع بائنا لا إلى عدة.

٣ - تجـب العـدة استحسـانا بعد الخلـوة الصحيحة أو الفاسـدة وهـي عدة طلاق مطلقا.

٤ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دَينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها ولا يسقط دينهـا إلا بـالأداء أو الإبـراء. طبقا لما جاء بالمـادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠.

السـؤال

سأل عطية سليمان بالآتي: طلّق شخص زوجته غير المدخول بها في مرض موته فرارا من أنها ترثه، وقد توفي في هذا المرض. فما الحكم الشرعي، هل ترث مطلقها المذكور؟ وهل تطالبه بنفقة الزوجية من حين العقد إلى يوم الطلاق؟ وهل تعتد عدة الطلاق أو عدة وفاة؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا أن هذه الزوجة إذا كانت غير مدخول بها لا دخولا حقيقيا ولا حكميا فلا شبهةَ في أنها لا ترث، وكذلك الحكم فيما إذا اختلى بها خلوة فاسدة، أما إذا كانت غير مدخول بها دخولا حقيقيا ولكنها قد

* فتوى رقم: ٣٩٧ سجل: ٣٧ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

دخل بها دخولا حكميا بأن اختلى بها زوجها خلوة صحيحة، فللفقهاء قولان؛ قولٌ بقيام الخلوة الصحيحة مقامَ الدخول الحقيقي في الإرث، فترث إذا مات وهي في العدة وكان الحال كما ذكر بالسؤال، والقول الآخر أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي فيه فلا ترث. وظاهر كلام الفقهاء اعتماد القول الأخير من أنها لا ترث، قال ابن عابدين في رد المحتار نقلا عن الرحمتي ما نصه: «وعلى هذا -أي ما في الشرح- لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث، وبه جزم الطوافي فيما كتبه على هذا الشرح، وأقرَّه عليه تلميذه حامد أفندي العمادي مفتي دمشق». اهـ. وعلى هذا يجب التعويل على أنها لا ترث بعد الخلوة الصحيحة.

وثانيا: أنه إذا لم يدخل بها دخولا حقيقيا ولم يختل بها لا خلوة صحيحة ولا فاسدة فلا عدة عليها، بل بانت لا إلى عدة، أما إذا اختلى بها خلوة صحيحة أو فاسدة فيجب عليها العدة استحسانا على ما هو المذهب، وهذه العدة هي عدة طلاق مطلقا على ما اخترنا من أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في حق الإرث.

وثالثا: أن ما وجب لها من النفقة حال قيام الزوجية إلى يوم الطلاق فقد سقط بالموت، اللهم إلا إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو الرضاء، وقد أذنت من الزوج أو من القاضي بالاستدانة على الزوج فاستدانت بالفعل، فإنه لا يسقط ما استدانته، بل يعتبر دينا لها حق المطالبة به من تركة الزوج. وهذا كله على مذهب أبي حنيفة، والآن عمل المحاكم على ما جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التي نصها: «تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دَينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء». ومما ذكرناه يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم ميراث القاتل

المبــــادئ

١ - القتـل بوضع الزرنيـخ في الطعام والشراب لا يوجـب حرمانا من الميراث عند الحنفية إلا عند الحنابلة فإنه مانع من الميراث.

الســــؤال

سئل بالآتي:

سيدة تدعى الست عيشة كانت زوجا للمرحوم قناوي الذي توفي قتيلا بسبب السم الذي دسته له زوجته الثانية التي تدعى عديلة، والتحقيقات الإدارية قد أثبتت عليها قتل زوجنا المذكور بسوء النية بالسم الذي دسته له في البطيخ والماء، وتحقيقا لذلك حكم عليها بمحكمة الجنايات في قنا بحبسها سبع سنوات مع الشغل في القضية نمرة ١٦٩ سنة ١٩١٩ قنا، وها هي صورة رسمية من الحكم مرفقة بهذا، فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق موكلتي المذكورة في زوجها المذكور الثمن جميعا، أو نصف الثمن، والنصف الثاني للزوجة التي ثبت عليها أنها قتلت زوجنا المذكور بالسم وحكم عليها بسبع سنوات بالأشغال الشاقة قصاصا لذلك؟ أجيبونا مأجورين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حكم محكمة جنايات قنا في قضية النيابة العمومية الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات على عديلة ...؛ لما ثبت لدى المحكمة من أنها قتلت زوجها قناوي ... بأن وضعت

* فتوى رقم: ٢٨٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الزرنيخ في البطيخ والماء فأكل البطيخ وشرب الماء، ونفيد بأن هذا الفعل من الزوجة لا يوجب حرمانها من الميراث؛ لأنه على ما قاله الفقهاء قد أكل وشرب باختياره إلا أن الدفع منها خدعة، فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار، يراجع رد المحتار على الدر في فصل ما يوجب القود وما لا يوجبه من الجزء الخامس، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار في موانع الميراث، من كتاب الفرائض[1]، وبهذا يتبين الجواب عن باقي السؤال[2]. والله أعلم.

●

---

(١) نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن القتل العمد مانع من الإرث سواء كان القاتل فاعلا أصليا -مباشرا للقتل بنفسه- أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بإعدامه وأعدم فعلا ما دام القتل بلا حق ولا عذر وبشرط العقل والبلوغ ١٥ سنة.

(٢) كتب بهامش بجوار الإجابة ما نصه: «وبعد كتابة هذه الفتوى بزمن غير يسير رأيت أن مذهب الحنابلة يعتبر هذا قتلا موجبا للقود، وهو الذي تميل إليه النفس». (تراث الفتاوى).

حكم الشهادة المؤدية لإعدام المورث

المبـــــادئ

١ - شـهادة الجد لأب على ابن ابنه القاتل عمدا لعمه غير مانعة من ميراث الجد فيه عند إعدامه.

٢- يحجب الأخ الشقيق والأخ لأم بالجد لأب.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للجد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بالآتي: رجل اتهم بقتل عمه، وشهد عليه جده لأبيه، وحكم عليه بالإعدام، وقد ترك ورثة هم: أخ شقيق، وأخ لوالدته، ووالدته، وجده لأبيه الشاهد عليه، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لجده لأبيه تعصيبا، وليست شهادة الجد عليه بمانعة من إرثه له[1]، ولا شيء لأخويه المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وجده لأبيه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٥سجل: ٣٨ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن التسبب بالشهادة زُورًا في إعدام شخص قصدا مانع من إرث الشاهد في الذي أعدم.

ميراث الزوجة من زوجها القاصر

المبـــــادئ

١ - ترث الزوجة من زوجها القاصر متى كان الزواج صحيحا.

الســـــؤال

سئل في شخص يدعى عبد القادر تزوج وهو قاصر، وعقد العقد بولاية أمه الست بية بالقاصرة بدرية بنت محمد القاصرة بولاية والدها محمد، وبقسيمة زواج عن يد مأذون الشرع بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ الموافق ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ المدعو عبد الرازق، وقد توفي إلى رحمة الله الزوج عبد القادر من ثلاث سنوات وهو تحت الوصاية، والصداق دفع جميعه، وحال عقد الزواج كانت أمه بية وصية عليه. فهل بوفاة الزوج المذكور وهو تحت الوصاية يحق للزوجة مطالبة التركة بشيء مما تركه زوجها؟ مع العلم بأن الزوج توفي عن إخوته من والدته وهم: جاد، ورشاد، وسعد، وطه، وفكرية، وروحية، ورفيقة، ووالدته بية، وما قيمة عقد الزواج المذكور؟ وطيه صورة رسمية من عقد الزواج.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة رسمية من وثيقة عقد الزواج الصادر أمام مأذون ناحية شرباس التابعة لمحكمة فارسكور الشرعية في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ التي تضمنت زواج عبد القادر م. ز. القاصر بولاية أمه بية د. م، وأنه ليس له ولي أقرب منها بالقاصرة بدرية م. ح. ب. بولاية والدها، بإيجاب وقبول شرعيين، وشهادة الشهود المذكورين بها، وبعد التحقق من خلو الطرفين من كل مانع شرعي.

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ونفيد بأنه إذا كان ما جاء بهذه الوثيقة صحيحا فعقد الزواج عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية التي منها إرث الزوجة من زوجها إذا مات وهي على عصمته، ولا يمنع من ذلك موته وهو مشمول بالوصاية. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم ميراث الابن القاتل لأبيه

المبـــــادئ

١ – قتل الولد والده يحرمه من ميراثه.

٢- المحروم لا يحجب غيره مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ – لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٥ – يحجب ابن الابن الأختين الشقيقتين والأخ لأب.

الســـــؤال

سئل في رجل قتله ابنه، ومات القتيل عن ابنه القاتل، وعن بنت، وأختين شقيقتين، وأخ من أبيه، وعن ابن ابنه القاتل.

ثم توفيت بنت القتيل عن ابنيها، فكيف تقسم تركة كل منهما؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟ مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلما وهو -أي الابن- عاقل وقت القتل.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروما من ميراثه، والمحروم لا يحجب غيره مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت، وحينئذ يكون لبنت القتيل من تركته النصف فرضا، والباقي لابن ابنه تعصيبا، ولا شيء لأختيه الشقيقتين، ولا لأخيه من أبيه؛ لحجبهم بابن الابن.

* فتوى رقم: ٤٩٣ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانيا بين ابنيها تعصيبا مناصفة بينهما.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

ميراث المطلق بائنا

المبـــــادئ

١ - لا ميراث للمطلق بائنا في مطلقته ولو ماتت وهي في العدة.

٢- يحجب ابن بنت الخالة بأبناء الخالة الشقيقة.

٣- لأبناء الخالة الشقيقة الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

السـؤال

سأل عبد العزيز محمد قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تدعى حبيبة مرسي طلقت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ طلاقا مكملا للثلاث وتوفيت بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٣٧ عن مطلقها محمد أفندي س. ع، وعن أولاد خالتها إبراهيم ومحمد وأحمد أولاد خليل، وعن ابن بنت خالتها عبد القادر فقط، وليس لها أقارب خلاف من ذكر. فهل يرثون فيها؟ وهل يرث فيها مطلقها المذكور؟ وما مقدار ما يخص كلَّ من يرثها إن كان هناك من يرثها أم لا؟ مع ملاحظة أن أولاد خالتها شقيقة أمها.

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء خالتها شقيقة أمها بالسوية بينهم، ولا يرثها مطلقها وإن ماتت في العدة؛ لأن الطلاق بائن، كما أنه لا شيء لابن بنت خالتها؛ لحجبه بأبناء خالتها الشقيقة. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ميراث المطلقة رجعيا

المبـــــادئ

١- ترث المطلقة رجعيا إذا مات مطلقها وهي في العدة.

٢- لا تـرث المطلقـة إذا انقضت العدة وكانت حامـلا فوضعت بعد الطلاق وقبل وفاة مطلقها.

الســـــؤال

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بموجب وثيقة طلاق في يوم أول يونيه سنة ١٩٤٣، وتوفي هذا الرجل في يوم تسعة يونيه سنة ١٩٤٣، أعني توفي بعد الطلاق بتسعة أيام، والمتوفى المذكور له تركة، فهل مطلقته ترث في تركته أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المطلقة رجعيا ترث مطلقها إذا مات وهي في عدته، فإذا كانت المرأة المذكورة توفي مطلقها وهي في عدته ورثته، أما إذا كانت قد انقضت عدتها منه بأن كانت حاملا فوضعت بعد الطلاق وقبل وفاته فإنها لا ترثه. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٩٣ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ميراث المطلقة بائنا

المبـــــادئ

١ - لا ترث المطلقة بائنا من مطلقها ولو كانت في فترة العدة.

٢ - للأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســـــؤال

سألت فتحية عبد الله قالت:

مات مطلقي عبد المجيد مبروك في يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وسبق طلقني في يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣ على البراءة طلقة أولى رجعية، ولم تنتهِ عدتي حيث مضى على طلاقي ٢٠ يوما لغاية تاريخ وفاته ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٣، والطلاق صدر على يد مأذون على براءتي من مؤخر صداقي ونفقة عدتي، هل أرث في تركته أم لا؟ حيث مات وترك أخا شقيقا يدعى عبد المقصود مبروك من الناحية، وأنا فقط باعتباري أن عدتي لم تنقض، فهل أرثه مع أخيه أم لا؟ نرجو إفادتي عمن يرثه.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى إشهاد الطلاق المذكور، ونفيد أن هذه المطلقة لا ترث مطلقها المذكور؛ لأن الطلاق على البراءة، والمطلقة على البراءة لا ترث مطلقها مطلقا، وحينئذ يكون جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦١١ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تأثير تحويل مجرى البول لذكر على ميراثه

المبــــادئ

١ - الولـد يـرث ميراث الذكر بظهور علامة الذكورة فيـه، وعدم وجود علامة من علامات الأنوثة.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم في ولد وضعته أمه وله خصيتان وقُبُل -ذكر- طبيعيتان، غير أن قبله لا يحتاج إلى ختان، وليس له شيء من علامات الأنوثة -الفرج- ولا غيره. وفي سن ٧ سنوات أجريت له عملية جراحية كان من أثرها تحويل مجرى البول إلى الدبر فأصبح البول والغائط يخرجان من الدبر. فهل يرث ميراث ذكر أم أنثى؟

الجواب

إن الأمر إذا كان كما جاء بالسؤال فهذا الولد يرث ميراث ولد ذكر؛ لظهور علامة الذكورة فيه، وعدم وجود علامة من علامات الأنوثة فيه. ولا ينافي ذلك تحويل مجرى البول إلى الدبر بالعملية الجراحية التي أجريت له كما هو ظاهر. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ميراث المرتد

المبـــــادئ

١ - جميع ما يملكه المرتد قبل ردته لورثته المسلمين.

الســــؤال

سأل عبد الحميد حسني القاضي قال: ما مصير مال المرتد الذي كسبه قبل اعتناقه الإسلام، هل يرثه فيه ورثاؤه الذين من دينه الأصلي أو المسلمون منهم؟ أو أنه يعود إلى بيت المال؟ وذلك بالنسبة لشخص كان مسيحيا ثم اعتنق الإسلام ثم ارتد إلى المسيحية وبقي عليها حتى مات.

الجواب

إن المرتد إذا مات على ردته فعند الإمام أحمد بن حنبل -كما في المغني لابن قدامة- يكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين، وهو قول ابن عباس، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المشهور عنه؛ لقول النبي -عليه السلام-: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». وقوله: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**». ولأنه كافر فلا يرث المسلم كالكافر الأصلي؛ ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربي مع الذمي. وقيل إنه يكون لورثته المسلمين وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وأهل العراق، وإسحاق.

* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٦/ ٣/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

وعلة هذا القول أن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل لورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت. والمشهور هو القول الأول. أما مذهب الحنفية الجاري عليه العمل في الديار المصرية فقد اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد فيما تملكه قبل ردته، غير أنهم اختلفوا فيما يملكه وهو مرتد، فذهب الصاحبان إلى أنه يكون ميراثا لورثته المسلمين أيضا، وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيئا في بيت مال المسلمين. وعلى هذا يكون جميع ما يملكه هذا المرتد قبل ردته لورثته المسلمين. والله أعلم.

●

الطلاق في مرض الموت

المبـــــادئ

١ - إذا تحقق مرض الموت للزوج فطلق زوجته مكملا للثلاث بلا رضاها، ثم مات وهـي في العـدة، كان فارا وترث منـه، وإن لم يتحقق مرضـه أو لم يتصل به الموت لم يكن فارا، ولا ترث منه مطلقته ولو مات وهي في العدة.

الســـــؤال

سأل علي محمد قال:

رجل طلق زوجته وهو في مرض موته طلاقا مكملا للثلاث، وظلت تعاشره بعد ذلك إلى أن توفي بعد توقيع الطلاق المذكور خمسة أشهر. فهل ترث في زوجها المذكور أم لا؟ مع العلم بأنها [من] ذوات الحيض، وأنها لم تحض في حياته بعد الطلاق إلى الوفاة إلا حيضة واحدة، ومع العلم بأن الطلاق صدر في غيبتها وظلت تعاشره إلى أن مات.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن مرض الموت الذي يعتبر به المطلق فارا من إرث زوجته شرعا هو المرض الذي يعجزه عن القيام بمصالحه القريبة خارج البيت كإتيان المسجد، وذهاب التاجر إلى دكانه ونحو ذلك، ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك، ثم يتصل به الموت. فإذا كان مرض المطلق قد بلغ الحد الذي ذكر وطلق زوجته طلقة مكملة للثلاث بغير إذنها ولا رضاها ومات وهي في العدة كان فارا من إرثها فترث ردا لقصده عليه، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان لا يعجز عن القيام بمصالحه خارج منزله، أو لم يتصل بمرضه الموت،

* فتوى رقم: ١٤١ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

أو لم يخف من مرضه الهلاك، أو تطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك لم يكن مرض موت، فلا يكون فارا، ولا ترث منه زوجته. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

●

اختلاف الدين من موانع الإرث

المبــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لأبناء العم الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥ - لا يرث المسلم من غير المسلم.

الســـؤال

سأل محمد يسري أفندي المحامي وموكله فؤاد أفندي دسوقي قال:

اعتنق موكلي المذكور الدين الإسلامي في نوفمبر سنة ١٩٤٦ بعدما كان مسيحيا أرثوذكسيا، وبتاريخ يونيه سنة ١٩٤٩ توفي شقيق له مسيحي أرثوذكسي ولم يعقب، ولم يترك هذا الشقيق غير زوجته، وأخته شقيقته، وأولاد عم شقيق ذكورا وإناثا، وكلهم مسيحيون مذهب الأرثوذكس، وترك أخاه الشقيق المسلم. فهل لموكلي المذكور المسلم أن يرث في شقيقه المتوفى المسيحي؟ وما مقدار نصيبه في هذا الإرث؟ وهل يحجب أولاد عمه الشقيق؟ أو هل اعتناق موكلي المذكور الدين الإسلامي يحرمه من هذا الإرث من نصيبه الذي كان يرثه لو ظل مسيحيا، ويعطي الحق لأولاد عمه الشقيق في هذا الميراث؟

---

* فتوى رقم: ٦٩٠ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأبناء عمه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات العم الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شيء للأخ الشقيق المسلم؛ لأن اختلاف الدين مانع من الميراث، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

ميراث زوجة إسرائيلية وأولاد منها

المبـــــادئ

١- الولد غير البالغ يتبع خير الأبوين دينا.

٢- اختلاف الدين من موانع الإرث.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــؤال

سألت الست نظيرة علي قالت:

توفي زوجي المرحوم عبده قزح في ٢٠ مايو سنة ١٩٥١، وقد كان إسرائيليا قبل هذا وأسلم بموجب إشهاد إسلام صادر منه أمام محكمة مصر الشرعية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ نمرة ١٦٥ وتزوجني بعد أن أسلم، وتوفي عن ثلاثة أولاد مسلمين مني وهم: ذكران وأنثى، وعن زوجته الإسرائيلية، وله منها أولاد ثلاثة: ولد بالغ سنه عشرون سنة، وذكر وأنثى سنهما أقل من اثنتي عشرة سنة، وقد توفي وهو مسلم ومصر على إسلامه. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الولد غير البالغ يتبع خير الأبوين دينا، وأنه لا إرث مع اختلاف الدين، فتكون تركة المتوفى لزوجته المسلمة وأولاده منها، وللقاصرين من أولاد زوجته الإسرائيلية فقط، فلزوجته المسلمة ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده منها ولولديه القاصرين من زوجته

* فتوى رقم: ٣١٦سجل: ٦٥ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الإسرائيلية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لزوجته الإسرائيلية، ولا لابنه منها البالغ؛ لاختلافهما مع المورث في الدين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

التبني لا يعقب ميراثا

المبـــادئ

١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٢- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- التبني لا يثبت به النسب شرعا حتى يكون من أسباب الإرث.

الســـؤال

سئل في امرأة توفيت وهي أرملة غير متزوجة، وليس لها أب ولا أم -توفيا قبلها- ولا أولاد وتركت بنتا تسلمتها من مستشفى أبو الريش، وعمل لها تبني خاص بتربيتها والصرف عليها، وإخوة: ثلاثة ذكور وثلاث إناث من الأب، والجميع بُلَّغ، وأخوين ذكرا وأنثى بالغين من الأم، وكل منهما من أب آخر، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وقد توفيت في ٣ يوليه سنة ١٩٥١.

الجواب

لأخوي المتوفاة لأمها من تركتها الثلث فرضا مناصفة بينهما، ولإخوتها لأبيها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للبنت المتبناة؛ لأن التبني لا يثبت به النسب شرعا حتى يكون من أسباب الإرث.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

---

* فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

ميراث سقط ولد ميتا

المبــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- لا ميراث للسقط إذا ولد ميتا ولم تظهر عليه علامة الحياة.

الســــؤال

سأل محمد أحمد قال:

في سنة ١٩٥٢ توفي سعد عبد الرسول وترك زوجته رتيبة محمود، وبنتيه وهن جليلة وزاد النيل، وسقطا وَلدًا ذكرا ميتا ابن سبعة شهور لم تظهر عليه علامة من علامات الحياة أصلا، وأخا وأختا شقيقين فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن ابن المتوفى السقط ولد ميتا لم يستحق شيئا في التركة وكانت جميعها لمن عداه ممن ذكروا: للزوجة منها الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأخويه الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

ميراث المرتد من أب مسيحي

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- اختلاف الدين مانع من الميراث.

الســـــؤال

سأل الأستاذ صبحي برسوم المحامي قال:

رجل مسيحي مصري قبطي أرثوذكسي له زوجة وثلاثة أبناء ذكور وبنت، اعتنق أحد أولاده الذكور الإسلام سنة ١٩٤٧ وكان أبوه حيا. بعد ذلك عاد هذا الابن للمسيحية وكان أبوه حيا. بعد ذلك توفي الأب سنة ١٩٤٩ وترك مالا يورث. هل الابن الذي اعتنق الإسلام ثم عاد للمسيحية، واستمر فيها للآن يرث أباه رغم كونه مرتدا، أم أنه شرعا لا يرثه وأن الميراث بذلك يؤول للزوجة، وولدين، وبنت فقط؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده عدا من أسلم منهم ثم ارتد الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. أما ابنه الذي اعتنق الإسلام ثم رجع عنه فلا يستحق في تركة أبيه شيئا؛ لأنه بارتداده لا يرث من غيره. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

ميراث المطلقة على الإبراء

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للأولاد الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٣- لا شيء للمطلقة على الإبراء لانعدام سبب الإرث.

الســـــؤال

طلب السيد مأمور مركز إمبابة تقسيم تركة المرحوم عبد العاطي عبد الغني.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٩ الأخير المؤرخ ١/ ١/ ١٩٥٥ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم العسكري عبد العاطي عبد الغني، كما اطلعنا على باقي الأوراق التي تبين من مجموعها أن المتوفى المذكور توفي في ٢٨/ ١١/ ١٩٥٣ عن أم، وابنين وبنت، وعن مطلقة قبل وفاته طلاقا رجعيا، وانقضت عدتها منه قبل وفاته برؤيتها الحيض ثلاث مرات باعترافها. ونفيد أن لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لمطلقته المنقضية العدة قبل وفاته؛ لانعدام سبب الإرث. وهذا إذا كان الحال كما ذكر، ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٦ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث(فترة إنابة).

ميراث زوجة مسيحية من زوج مرتد

المبـــــادئ

١ - لا يصح زواج المرتد من أحد وكل عقد زواج يتم بينه وبين أي امرأة أثناء الردة عقد باطل شرعا كما أنه لا يرث أحدا في حال ردته.

٢ - لا ميراث مع اختلاف الدين شرعا.

الســـــؤال

سأل عزيز سيفين قال:

اعتنق مسيحي الدين الإسلامي في سنة ١٩٣٦ بإشهاد رسمي، ثم ارتد عن الإسلام للمسيحية في سنة ١٩٤٤ بدون أن يشهر ذلك، وتزوج بسيدة مسيحية في سنة ١٩٥٢ وقد توفيت. فهل يرثها، أم لا؟

الجواب

بردة الرجل المذكور خرج عن الإسلام لا إلى دين، والمرتد لا يصح زواجه من أحد، وكل عقد زواج يتم بينه وبين أي امرأة أثناء الردة عقد باطل شرعا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره، كما أن المرتد لا يرث من أحد، وعلى ذلك فلا توارث بينه وبين المرأة التي عقد عليها في حال ردته، وعلى فرض أن الرجل المذكور باق على الإسلام ولم تحدث منه ردة أو ارتد وعاد إلى الإسلام فلا يرث زوجته المسيحية؛ لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعا، وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ٧٧ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ميراث القاتل المجنون

المبـــــادئ

١ - ثبوت جنون القاتل وقت قتله لمورثه مانع من حرمانه من الإرث.

٢ - المختص بالفصل في أن القاتل كان عاقلا أو مجنونا وقت مباشرته القتل، هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة، ما لم يصدر حكم جنائي ولم يجزم التقرير الطبي بذلك.

الســـــؤال

سأل السيد/ الشيخ محمد عبد القادر ناجي قال:

إن إنسانا قتل زوجته، وقال التقرير الطبي عنه إنه يحتمل أن يكون قد انتابته نوبة الجنون يوم الحادث، وصدر قرار النيابة في هذه الجناية بالحفظ. وسألوا هل يرث هذا الزوج زوجته المقتولة؟ مع العلم بأن القتل كان في ١/ ٣ سنة ١٩٥٦.

الجواب

إن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ نص في المادة الخامسة منه على أن: «من موانع الإرث القتل عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي»، فإذا ثبت أن هذا الزوج كان مجنونا عند قتله زوجته لم يكن قتله لها مانعا من إرثها إياها؛ طبقا لنص المادة السابقة، أما إذا ثبت أنه قتلها على وجه يمنع من إرثها بأن قتلها عمدا عدوانا بغير حق شرعي وهو عاقل بالغ، فإنه يكون ممنوعا من إرثها شرعا، وتركتها في هذه الحالة لغيره

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من ورثتها على فرض عدم وجوده، ونظرا لأنه لم يصدر حكم في هذه الجناية، ولم يجزم التقرير الطبي بأن الزوج كان مجنونا عند مباشرته قتل زوجته، فيكون المختص بالفصل في هذا النزاع -أي في أن القاتل كان عاقلا أو مجنونا وقت مباشرته القتل- هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة. والله أعلم.

●

ميراث المطلق طلاقا بائنا

المبـــــادئ

١ - يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما بأن تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي أو البائن في حالة فرار الزوج بميراثها.

الســــؤال

تضمن سؤال محمد محمود المقيم بشارع رأفت المتفرع من الترعة البولاقية ٥٢ المقيد برقم ٣٢٨٥ سنة ١٩٥٧ أن فاطمة عوض توفيت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وكانت مطلقة من زوجها محمد علي طلاقا نظير الإبراء من مؤخر الصداق ومبلغ ١٠ جنيهات بإيصال. فهل زوجها هذا يرثها شرعا؟ وكان الطلاق في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المطلقة بائنا نظير الإبراء إذا توفيت لا يرثها زوجها ولو كانت عند الوفاة لا تزال في العدة من هذا الطلاق؛ لأن شرط الإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حقيقة بأن تكون الزوجة غير مطلقة حين الوفاة، أو حكما بأن تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي أو البائن في حالة فرار الزوج بميراثها، أما إذا كانت عدتها قد انقضت بعد الطلاق ولو رجعيا، أو كانت لا تزال في العدة من الطلاق البائن في غير حالة الفرار، فإنه لا يكون هناك توارث بينهما، وعلى ذلك بوفاة فاطمة عوض في التاريخ السابق وهي مطلقة نظير الإبراء في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ لا يكون مطلقها المذكور من ضمن ورثتها بصفته زوجا لها. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفاة الزوج قبل الدخول

المبـــــادئ

١ - ترث الزوجة زوجها ولو لم يدخل أو يختل بها قبل الوفاة.

٢- للزوجة فأكثر الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للزوجة فأكثر الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - يتأكد المهر جميعه عند وفاة الزوج قبل الدخول والخلوة ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الســــؤال

تضمن سؤال السيد محمد بالسنة الثالثة آداب رابع بمدرسة أسيوط الثانوية المقيد برقم ٣٢١٠ سنة ١٩٥٧ أن رجلا عقد قرانه على امرأة وتوفي قبل الدخول بها والخلوة. فهل ترثه شرعا أم لا؟ وهل تستحق جميع المهر أم لا؟

الجواب

إن الزوجية التي هي سبب من أسباب الإرث تثبت شرعا بمجرد العقد، والزوجة ترث زوجها شرعا ولو لم يدخل بها أو يختلِ قبل الوفاة، فيكون لها من تركته الربع فرضا إن لم يكن له فرع وارث، والثمن فرضا إن كان له فرع وارث ولم يكن له زوجة سواها، أما إذا كان له أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في هذا الفرض على الحالين ويقسم بينهن بالتساوي، وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه في ذمته، ولا يسقط إلا بالأداء إليها من تركته، أو إبرائها زوجها المتوفى منه؛ لأنه من الديون الصحيحة التي تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

اختلاف الدار والجنسية

المبـــــادئ

١ - اختلاف الدار والجنسية لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٢٥ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه الإفادة عن الآتي:

أولا: أب مسلم مقيم في القاهرة، له ابن ولد في مصر ومقيد بدفتر مواليدها، والابن مسلم ولكنه مقيم بالولايات المتحدة في أمريكا الشمالية. فهل اختلاف الدارين تمنع الإرث في قانون المواريث المصري؟ وهل إذا كان الابن قد اكتسب الجنسية الأمريكية مع بقائه مسلما يرث أو لا؟

الجواب

طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يتوارث المسلمون بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين، وعلى ذلك فبقاء الأب والابن على دين الإسلام وقت وفاة أحدهما يرث أحدهما الآخر ولو مع اختلاف الدار، ولو كان أحدهما اكتسب جنسية أخرى؛ لأن الفقرة الخاصة بالتوارث بين المسلمين مطلقة. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٩٨ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أم وابن مسلمان مع زوجة مسيحية

المبـــــادئ

١ - الزواج العرفي المستوفي أركانه وشروطه زواج صحيح شرعا.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٤ - لا شيء للزوجة المسيحية؛ لاختلاف الدين.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن مسلما مصريا تزوج بسيدة مسيحية سويسرية بعقد زواج عرفي في ديسمبر سنة ١٩٥٥، وفي أوائل سنة ١٩٥٧ أعلنها الزوج بإنذار على يد محضر بطلاقه لها، وإزاء معاشرتها معاشرة الأزواج رغم إعلانها بالطلاق تقدمت الزوجة بشكوى للنيابة، وفي محضر التحقيق اعترف بأن الشاكية زوجته، وأنه تزوجها بعقد عرفي لم يسجل، وأنه لم يصدر منه طلاق، ثم اعترف بالطلاق الصادر في الإنذار إلا أنه راجعها بعد حصول الطلاق، وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج، وفي مايو سنة ١٩٥٨ توفي الزوج عن زوجته المذكورة، وابنه، وأمه.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه السيدة تعتبر زوجة له شرعا، وهل ترثه، أو لا؟

---

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن الزواج العرفي المستوفي أركانه وشروطه زواج صحيح شرعا، وبما أن الزوج أقر بصدور الزواج ومعاشرته لزوجته معاشرة الأزواج فتكون السيدة المذكورة زوجة له شرعا، وبوفاته في سنة ١٩٥٨ عن زوجته المسيحية، وابنه، وأمه المسلمين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولابنه الباقي بعد السدس تعصيبا، ولا شيء لزوجته المذكورة؛ لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعا، وطبقا للقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

مرض الموت ومعياره

المبـــــادئ

١ - المطلقة رجعيا ترث زوجها إذا مات الزوج وهي في العدة.

٢ - مـرض المـوت الـذي يعتبر به المطلق فـارا من ميراث مطلقته هـو المرض الذي يعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٢٧٦ سنة ١٩٥٨ أن رجلا طلق زوجته الطلاق المكمل للثلاث، وبعد ثلاثة وعشرين يوما توفي المطلق وكان مريضا مرضا لا يمنعه من القيام بعمله بنفسه في زراعته، وكانت الزوجة قد اتفقت معه على الطلاق على أن يسلمها جهازها ومؤخر صداقها، وقد تسلمت منه المؤخر والجهاز فعلا، وسأل: هل هذه المطلقة ترث مطلقها المذكور؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة أحدهما حقيقة بأن تكون الزوجة غير مطلقة، أو حكما بأن تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي أو البائن في حالة فرار زوجها بميراثها بأن كان زوجها طلقها طلاقا بائنا وهو مريض مرض الموت من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به، أما إذا كان الطلاق البائن قد حصل في غير حالة الفرار المذكورة بأن كانت الزوجة قد رضيت بالطلاق أو طالبت زوجها به أو كان الزوج صحيحا أو مريضا مرضا ليس مرض الموت وتوفي أحدهما وهي في العدة من هذا الطلاق فإنهما لا يثبت التوارث بينهما شرعا في هذه الحالة، والزوجة المسؤول

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عنها قد اتفقت مع زوجها على الطلاق ورضيت به وتسلمت منه مؤخر صداقها وأعيان جهازها وطلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو غير مريض مرض الموت؛ لأن مرض الموت الذي يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذي يعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت، ومرض هذا المطلق الموضح بالسؤال ليس كذلك، وحينئذ لا يكون المطلق فارا بميراث هذه المطلقة، وإن مات وهي في عدته من هذا الطلاق، ومن ثم لا ترثه شرعا. والله أعلم.

●

المطلقة بائنا في مرض الموت

المبـــــادئ

١ - مـرض المـوت الذي يعتبر به المطلـق فارًّا من ميراث مطلقتـه هو المرض الذي يعجزه عن القيام بحوائجه خارج بيته.

٢ - المطلقة بائنا في مرض موت مطلقها ترثه إذا مات وهي في عدته ما لم تطلب منه الطلاق أو ترضى به.

الســـــؤال

تضمن سؤال سيد إبراهيم المقيم بقسم عابدين المقيد برقم ٢٥٢١ سنة ١٩٥٨ أن والده إبراهيم كان مريضا بروماتزم مفصلي قبل وفاته بست سنوات، وازدادت علته عليه قبل وفاته بحوالي ستة أشهر، ثم توفي فجأة بذبحة صدرية أصيب بها قبل وفاته بستة أيام تقريبا، وانحبس فيه البول حوالي أربعة أيام، وكانت وفاته بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ عن زوجته -والدة الطالب-، وأخويه، وعن زوجة أخرى لم تنجب منه ذرية، وكان قد طلقها قبل وفاته الطلاق المكمل للثلاث بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الإشهاد المرفق، وأن المدة بين تاريخ الطلاق والوفاة ٤٦ يوما، والمطلقة في العدة، وسأل: هل لهذه الزوجة المطلقة طلاقا بائنا ميراث في تركته، أو لا؟

الجواب

إن فقهاء الحنفية اختلفوا في تعريف مرض الموت والذي نختاره أنه المرض الذي تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة، وكان الغالب فيه الهلاك، فإن لم يعلم أنه مهلك كان المعول عليه في اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لمصلحة بنفسه وهو ما اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المحتار للتوفيق بين آراء الفقهاء حيث قال: «وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح»، ثم قال بعد ذلك: «وفي الهندية أيضا: المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي»، ثم قال: «وحاصله أنه إن صار قديما بأن تطاول سنه ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض، وعلل صاحب العناية لذلك بقوله: لأنه ما دام يزداد في علته فالغالب أن آخره الموت».

والمنصوص عليه شرعا أنه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين ولو حكما حين وفاة أحدهما بأن تكون الزوجة غير مطلقة، أو حكما بأن تكون الزوجة في العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن في حالة فرار زوجها بميراثها بأن طلقها وهو مريض مرض الموت طلاقا بائنا من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به، وتطبيقا لما سبق من النصوص يكون هذا المتوفى فارا بميراث مطلقته هذه؛ لأن طلاقه إياها الطلاق المكمل للثلاث في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ كان وهو مريض مرض الموت؛ لأن مرض الروماتزم وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالبا إلا أنه قد لازم هذا المطلق وازدادت علته عليه في الستة الأشهر الأخيرة من حياته، وألزمه الفراش ومنعه من الخروج لمصالحه بنفسه فينطبق على حالته تعريف مرض الموت الذي اخترناه سابقا، وبتطليق هذا المتوفى زوجته هذه في حالة ازدياد مرضه عليه ووفاته في هذه الحالة وهي لا تزال في العدة من هذا الطلاق تكون من ضمن ورثته بصفتها زوجة له، وتستحق من تركته نصف الثمن فرضا؛ لوجود زوجة أخرى له وفرع وارث. والله أعلم.

حكم الميراث مع اختلاف الدين

المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
٣- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبة مع البنتين.
٤- اختلاف الدين مانع من الإرث.
٥- لا يرث المرتد من مسلم ولا من غيره.

الســــؤال

تضمن سؤال ملكة جورج المقيمة بقسم الظاهر المقيد ٢٥٨٤ سنة ١٩٥٨ أن أولجا مراد طنيوس المسيحية توفيت عن بنتها إيفون التي أسلمت وتزوجت بمسلم قبل وفاتها، وعن ابنها رزق الله الذي أسلم ثم ارتد عن الإسلام قبل وفاتها أيضا، وعن بنتيها: لورنس وروز بنتي جورج رزق الله، وعن أختها الشقيقة ماري مراد، وعن زوجها فقط. وطلبت بيان ورثتها ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة أولجا مراد المسيحية عن المذكورين يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأختها الشقيقة الباقي تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شيء لبنتها إيفون المسلمة؛ لأن اختلاف الدين مانع من الإرث، كما لا شيء لابنها رزق الله المرتد عن دين الإسلام؛ لأن المرتد لا يرث أحدا شرعا. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٢سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٢/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

اختلاف الدين والردة

المبــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- لا يرث المرتد من مسلم ولا من غيره.

٤ - اختلاف الدين من موانع الإرث.

٥- الممنوع من الميراث لا يحجب غيره حجب حرمان ولا حجب نقصان.

٦- لابن الابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- التبعية في الإسلام لا تنقطع إلا ببلوغ الولد عاقلا أو بإسلامه بنفسه.

٨- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من الأستاذ فؤاد المطيعي المحامي المقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن الخواجة ونيس سنكجيان توفي بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هيرانوش سوفاجيان، وبنتيه: أراكس وأناهيد، وابنه بوغوص، وهذا الابن كان مسيحيا ثم أسلم قبل وفاة والده بسنة تقريبا ثم ارتد عن الإسلام، وله ابن يدعى ونيس بوغوص وكان سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة، كما ترك هذا المتوفى ابن أخيه الشقيق وهو سنكريم محروس سنكجيان، وأن الجميع من طائفة الأرمن الأرثوذكس ويتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث من المذكورين في تركة هذا المتوفى، وكيف تقسم تركته بينهم؟

---

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا.

أما ابنه بوغوص الذي أسلم قبل وفاته بسنة تقريبا ثم ارتد عن الإسلام فإنه في حالة كونه مسلما وقت وفاته لا يرث؛ لأن اختلاف الدين مانع من الإرث، وفي حالة كونه مرتدا وقت وفاته لا يرث أيضا؛ لأن المرتد لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله، وهو في كلتا الحالتين ممنوع من الإرث، فيعتبر كالمعدوم، والممنوع لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وأما ابن هذا المرتد الذي كانت سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة فإنه إن كان قد بلغ وقت إسلام أبيه بإحدى العلامات وهي الإحبال أو الإنزال أو الاحتلام لا يكون تابعا لأبيه في الإسلام ويكون باقيا على مسيحيته ويصدق إن قال: قد بلغت؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته فيقبل فيه قوله، وفي هذه الحالة يرث الباقي بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه تعصيبا، أما إذا لم يكن قد بلغ بأن لم يَرَ إحدى العلامات المذكورة فإنه يكون تابعا لأبيه في الإسلام، وباستمراره على المسيحية يعتبر مرتدا فلا يرث من جده شيئا في هذه [التركة] لما ذكرنا؛ وذلك لأن التبعية في الإسلام لا تنقطع إلا ببلوغه عاقلا أو بإسلامه بنفسه على ما هو التحقيق، والبلوغ إما برؤيته إحدى العلامات المذكورة فإن لم يرها لا يحكم ببلوغه إلا إذا بلغ سنه خمس عشرة سنة وهو ما عليه الفتوى، وفي الحالة الثانية التي لا يرث فيها ابن الابن يكون الباقي بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه لابن أخيه الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة، ومنه يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الميراث بوصفين

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لابني ابني العم الشـقيق الباقي تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- بنت الأخت الشقيقة وبنتا الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٤ - يرث الشخص بأكثر من وصف موجبٍ لاستحقاقه في الميراث.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد المقيد برقم ٧٠٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة حميدة محمد في إبريل سنة ١٩٦٠ عن زوجها الذي هو ابن ابن عمها الشقيق، وعن بنت أختها الشقيقة، وبنتي أخيها لأم، وعن ابن ابن عمها الشقيق وهو ابن عم زوجها الشقيق فقط.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحومة حميدة محمد في سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولزوجها بصفته ابن ابن عمها الشقيق، وابن عمه الشقيق الذي هو ابن ابن عم شقيق للمتوفاة أيضا النصف الباقي تعصيبا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنت

---

* فتوى رقم: ٢١٢ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أختها الشقيقة ولا لبنتي أخيها لأم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة، وبقسمة تركة المتوفاة إلى أربعة أسهم يكون لزوجها بصفته زوجا وبصفته ابن ابن عم شقيق منها ثلاثة أسهم فرضا وتعصيبا، ولابن ابن عمها الشقيق الآخر منها سهم واحد تعصيبا. والله أعلم.

●

ميراث معتنق المذهب البهائي

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

٣- اعتناق البهائية ردة عن الإسلام والمرتد لا يرث أحدا من أقاربه.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١١٥٦ سنة ١٩٦٠ أن الدسوقي السيد المسلم توفي بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ عن زوجته، وأولاده ذكورا وإناثا فقط، وأن له ولدا من أولاده اعتنق البهائية قبل وفاة والده ولا يزال بهائيا للآن.

وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة الدسوقي السيد في سنة ١٩٣٤ عن المذكورين سابقا يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده المسلمين الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، ولا شيء لابنه عوض الذي اعتنق البهائية قبل وفاة والده واستمر معتنقا لها إلى الآن؛ لأنه باعتناق المذهب البهائي يكون مرتدا عن الإسلام، والمرتد لا يرث أحدا من أقاربه أصلا كما هو منصوص عليه شرعا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤١٦سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إسلام بعد وفاة المورث

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة الأشقاء الباقي بالتساوي بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٥- العبرة في الميراث باتحاد الدين عند وفاة المورث وإلا فاختلاف الدين مانع من الميراث شرعا.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٤٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة حكيم إبراهيم ملطي سنة ١٩٤٣ عن ورثته وهم: زوجته عديلة حنا، وبنتاه: إنصاف وجنفيان، وإخوته الأشقاء: حبيب وعبد السيد وباخوم أبناء إبراهيم ملطي فقط. ثم وفاة حبيب إبراهيم ملطي سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم: زوجته أجبة مرقص، وابنه رمزي فقط. وبعد وفاة هذا المتوفى اعتنق ابنه رمزي المذكور الدين الإسلامي بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٥٨. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث. وهل اعتناق رمزي المذكور للدين الإسلامي بعد وفاة والده يؤثر في القدر الذي ورثه أو لا؟

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة حكيم إبراهيم عن ورثته يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء بالتساوي بينهم تعصيبا. وبوفاة حبيب إبراهيم ملطي سنة ١٩٥٢ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه رمزي تعصيبا؛ لأنه كان متحدا في الدين مع أبيه حين الوفاة وهو الوقت الذي تثبت فيه الوراثة وينتقل من الإرث فيعتبر اتحاد الدين أو اختلافه في ذلك الوقت. أما اعتناق ابنه رمزي الإسلام بعد ذلك فلا أثر له مطلقا ولا يمنعه من الميراث شرعا. والله أعلم.

●

اختلاف الدار بين غير المسلمين

المبـــــادئ

١ - اختلاف الدين بين القريب وقريبه أو الزوج وزوجته بالإسلام وغيره مانع من موانع الإرث.

٢- العبرة في الميراث باتحاد الدين عند وفاة المورث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٤٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا مسيحيا شهر إسلامه وتزوج بمسلمة ورزق منها ببنات، وتوفي سنة ١٩٤٢ عن بناته المسلمات، وعن أولاد مسيحيين أسلم منهم اثنان عقب وفاته، وبعد أن ورثا من أبيهما ارتدا عن الإسلام إلى المسيحية وظلا مرتدين عن الإسلام حتى الآن. وطلب السائل بيان ما إذا كان هذان الولدان اللذان أسلما عقب وفاة أبيهما المسلم يرثان منه أم لا. وإذا كان ليس لهما حق الإرث منه، فما حكم ما ورثاه؟ هل يرد ما ورثاه من أبيهما إلى أخواتهما المسلمات، أم لا؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن اختلاف الدين بين القريب وقريبه أو الزوج وزوجته بالإسلام وغيره مانع من موانع الإرث، فإذا كان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم بأن كان مسيحيا أو يهوديا أو مشركا فلا توارث بينهما، وذلك هو مذهب الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وهذا الذي جرى عليه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام الميراث في مادته السادسة:

* فتوى رقم: ٣٦٣سجل: ٩٥ بتاريخ: ٢٨/ ٨/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

«لا توارث بين مسلم وغيره». وطبقا لتلك النصوص لا توارث بين هذا المتوفى وأقاربه المسيحيين ومنهم أولاده الذين كانوا على دين المسيحية عند وفاته ولا يؤثر في هذا المنع إسلام ولديه اللذين أسلما عقب وفاته إذ العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث، وحيث إنهما كانا عند وفاته مسيحيين فيكون سبب المنع من التوارث وهو اختلاف الدين قائما فلا يرثان من أبيهما المسلم وتكون جميع تركة هذا المتوفى لورثته المسلمين الذين توفوا وهم على دين الإسلام؛ وذلك طبقا للنصوص الفقهية وطبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام المواريث المشار إليه آنفا. وحيث كان الأمر كذلك يكون ما أخذه ولداه اللذان أسلما عقب وفاته ثم ارتدا عن دين الإسلام قد أخذاه بدون حق ومخالفا لنصوص الفقه والقانون ويجب عليهما أن يردا ما أخذاه ميراثا من أبيهما المسلم إلى ورثته المسلمين. ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال.

●

الاتهام بالقتل

المبـــــادئ

١ - الاتهام بالقتل ليس مانعا من موانع الإرث.

٢ - القتـل العمد من موانع الإرث سـواء بـاشر القاتل القتـل أم كان شريكا فيه أم تسبب فيه.

٣- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٥ - للأخـت الشـقيقة النصـف فرضـا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يحجبها أو يعصبها.

٦ - للأختـين لأم الثلـث فرضـا مناصفة بينهـما تعصيبا عند تعددهمـا وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الحميد أحمد من مركز قليوب المقيد برقم ١٢٦٢ سنة ١٩٦١ المتضمن أن زوجة السائل فاطمة وابنه مسامح وُجِدَا مقتولين بالمساقي، وقد قرر الطبيب الشرعي بعد الكشف عليهما أن الزوجة مقتولة من منذ خمسة أيام والابن مقتول من منذ أربعة أو خمسة أيام، وذلك وقت العثور عليهما. وقد اتهم الزوج في قتلهما، واتهمت أم الزوجة أيضا في قتلهما، ولكن جريمة القتل لم تثبت عليهما، وحفظ التحقيق كما جاء بالطلب. وقدم السائل صورة عرفية من تقرير الطبيب الشرعي دلت على ما ذكر. وأن الزوجة فاطمة توفيت عن ورثتها وهم: زوجها عبد الحميد أحمد، وأمها ستوتة، وأختها الشقيقة سنية، وأختاها لأمها، وابنا

* فتوى رقم: ٥٩٦سجل: ٩٥ بتاريخ: ١١/ ١/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أخيها الشقيق، وبنت أخيها الشقيق فقط. وتوفي مسامح عن ورثته وهما والده عبد الحميد أحمد رمضان، وجدته لأم ستوتة محمود إبراهيم فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

المقرر شرعا أن شرط التوارث وفاة المورث حقيقة أو حكما وحياة الوارث بعد ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك لا يجري التوارث بين الشخصين، وفي الحادثة موضوع السؤال لم يثبت بطريق يقيني أي المتوفيين مات أولا، وأيهما مات ثانيا فلا يجري التوارث بينهما شرعا ويرث كلا منهما ورثته الآخرون، فإذا كانت المتوفاة فاطمة محمدي دهشان توفيت عن زوجها، وأمها، وأختها الشقيقة، وأختها لأمها، وابني أخيها الشقيق، وبنت أخيها الشقيق فقط.

وإذا كان الزوج والأم قد اتهما بقتل هذه المتوفاة ولم يثبت عليهما أنهما قتلاها بدليل صحيح فإنهما لا يحرمان من الإرث شرعا إذ الحرمان من الإرث إنما هو للقاتل ولم يثبت أنهما قاتلان، وإذن يكون لزوجها النصف في تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختيها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما تعصيبا. فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى تسعة، وبالقسمة يخص الزوج ثلاثة أسهم، ويخص الأم سهم واحد، ويخص الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، ويخص الأختين لأم سهمان لكل منهما سهم، ولا شيء لابني أخيها الشقيق؛ لأنهما من العصبة ولم يبق لهما شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، ولا شيء أيضا لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وإذا كان المتوفى مسامح عبد الحميد توفي عن والده، وجدته لأمه فقط، فيكون لجدته لأمه السدس فرضا، ولوالده الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

●

ميراث اللقيط بعد ثبوت النسب

المبـــــادئ

١ - إذا حكمت المحكمة بإلحاق نسب ولد بمتوفى كان ابنه شرعا وثبت له جميع الحقوق التي للأبناء على الآباء ومنها الإرث.

٢- للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن الباقي تعصيبا.

٤- الفرع الوارث يحجب الإخوة وأولاد الإخوة مطلقا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد من الدقهلية المقيد برقم ٧٦٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن عم السائل كان قد تسلم طفلا من مصدر حكومي، واستخرج له شهادة ميلاد -لقيط- وأنه قد صدر حكم من محكمة المنصورة الاستئنافية بقيد هذا الطفل باسم أبيه -العم المذكور- وإحدى زوجتيه، وقد توفي ذلك العم عن زوجتيه، وذلك الطفل، وأخ شقيق، وأولاد أخ شقيق. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الولد يحمل لقب الأسرة، ويكون له حق الميراث على أنه ابنه عصبا، ويمنع باقي الورثة، أم لا.

الجواب

ظاهر من السؤال أنه قد صدر حكم من المحكمة بإلحاق نسب ذلك الولد بالمتوفى، وعلى ذلك فيكون ابنه شرعا، ويثبت له جميع الحقوق التي للأبناء على الآباء ومنها إرثه إذا توفي. وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن المذكورين بالسؤال يكون

* فتوى رقم: ٢٧٢سجل: ٩٩ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لوجود فرع وارث، والباقي بعد الثمن يكون لذلك الابن تعصيبا، ولا شيء لأخيه الشقيق، ولا لأولاد أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

●

ثبوت النسب بعقد عرفي موجب للميراث

المبـــــادئ

١ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- للعم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - عدم القيد السليم بدفتر المواليد لا يمنع من الإرث شرعا ما دام النسب ثابتا بالولادة على فراش زوجية صحيحة شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمود عبد الحليم سنة ١٩٦٣ عن أمه أنيسة محمود، وأخيه لأمه محمد صابر، وعن أخ لأم آخر يدعى سليم أنجبته أمه من عقد زواج عرفي ولم يقيد بدفاتر المواليد، وعن عمه الشقيق عبد المجيد أحمد فقط.

وطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم محمود عبد الحليم سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود اثنين من الإخوة، ولأخويه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا، والباقي لعمه الشقيق تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. هذا وعدم

* فتوى رقم: ٢٧٦سجل: ٩٩ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

قيد سليم بدفتر المواليد لا يمنع من إرثه شرعا ما دام نسبه ثابتا بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بالعقد العرفي المشار إليه.

وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

الرضاع لا يعقب ميراثا

المبـــــادئ

١- الأخوة من الرضاع ليست من أسباب الإرث.

٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- بنت العم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام فتستحق الباقي بعد فرض الزوج عند عدم وجود من يقدم عليها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة امرأة عن زوجها، وبنت عمها، وابن أخيها من الرضاع.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولبنت عمها النصف الباقي؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث من العصبات أو أصحاب الفروض النسبية أو من الأصناف المقدمة عليها من ذوي الأرحام، ولا شيء لابن أخيها من الرضاع؛ لأن الأخوة من الرضاع ليست من أسباب الإرث وهو أجنبي عنها نسبا، والإرث قاصر على الأقارب النسبيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٨٤سجل: ١٠١ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وفاة مطلقة بعد الحكم بطلاقها

المبـــــادئ

١ - وفـاة المطلقـة بحكم قبل الفصل في اسـتئنافه لا تأثير لها على الحكم ويبقى قائمًا مـع مـا ترتب عليه من آثـار شرعيَّة وقانونيَّـة، ولا ميراث لمطلقهـا لانقطاع النكاح بصدور حكم التطليق.

٢ - طلاق المسـيحي لزوجته المسـيحية يقع بائنا لا إلى عدة في رأي الإمام أبي حنيفة المفتى به.

٣ - رفع الاستئناف في ذاته لا يغير من حقيقة واقعة الطلاق البائن بحكم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ كامل إبراهيم المقيد برقم ٧٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن أخته الشقيقة آماليا إبراهيم كانت زوجًا لفايز إبراهيم وأنهما قبطيان أرثوذكسيان، وعلى إثر خلاف بينهما رفعت عليه دعوى نفقة، وحكم لها عليه بنفقة شهرية قدرها أربعة جنيهات اعتبارًا من ١/ ٢/ ١٩٦٦، وأن زوجها رفع عليها دعوى تطليق لتغيير مذهبه من مسيحي أرثوذكسي إلى مسيحي إنجيلي، وصدر له عليها حكم بالطلاق غيابيا، فعارضت فيه ورفضت معارضتها، فاستأنفته وتحدد لنظره جلسة ٨/ ١١/ ١٩٦٧ ولكنها فارقت الحياة في ١٤/ ٧/ ١٩٦٧، وقررت المحكمة بعد ذلك وقف السير في الدعوى؛ لوفاتها، وأن لها بذمة الزوج متجمد نفقتها ونفقة عدة لمدة سنة ومنقولاتها وملابسها التي تركتها في منزل الزوجية، وليس للمتوفاة سوى زوجها المذكور، وأخيها الشقيق. وطلب السائل

---

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الإفادة عما إذا كانت أخته تعتبر مطلقة من عدمه، ومن يرثها، ومن لا يرثها، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة آماليا إبراهيم في ١٤/ ٧/ ١٩٦٧ بعد الحكم عليها بتطليقها من زوجها وقبل الفصل في الاستئناف المرفوع منها يبقى الحكم بالتطليق الذي رفع عنه الاستئناف قائمًا، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية. والطلاق طلاق بائن ويقطع النكاح ولا عدة على هذه المطلقة شرعًا في رأي الإمام أبي حنيفة وهو الذي عليه الفتوى والعمل، وتكون تركتها لأخيها الشقيق تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ومن ثم يستحق جميع ما تركته ومنه ما تجمد لها من النفقة المحكوم بها على زوجها، وما تركته من منقولات وملابس، أما مطلقها فلا يرثها؛ وذلك لانقطاع النكاح بصدور حكم التطليق ورفع الاستئناف في ذاته لا يغير من حقيقة واقعة التطليق؛ لأن الطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين إلا في حالة الطلاق للفرار من الإرث بشروطه. ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

ميراث بوصفين

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - لابن العم الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.

٦ - لابن عم الوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧ - العـم لأم مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عـن أصحـاب الفـروض والعصبات.

٨ - لا شيء للجدة لأب عند وجود الأم.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سيد إبراهيم بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٥٤ عن ورثته وهم: والدته فاطمة مصطفى، وزوجته نفيسة محمد، وبنته حزينة، وأخوه لأمه عباس بربري وهو في الوقت نفسه ابن عمه فقط. ثم وفاة حزينة سيد بعد والدها عن ورثتها وهم: أمها نفيسة محمد، وجدتها لأبيها فاطمة مصطفى، وابن عم والدها وهو عمها لأم عباس بربري فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث؟

---

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١٠٤ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة سيد إبراهيم عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لعباس بربري فرضا على اعتبار أنه أخ للمتوفى لأم، وتعصيبا على اعتبار أنه ابن عم للمتوفى سواء أكان ابن عم شقيق أم لأب.

وبوفاة حزينة سيد عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، والباقي لابن عم والدها عباس بربري تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء له على اعتبار أنه عمها لأم؛ لأنه في هذه الحالة يكون من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شيء أيضا لجدتها لأب؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

●

تسهيل القتل مانع من موانع الإرث

المبـــــادئ

١ - القتـل العمد من موانع الإرث سـواء بـاشر القاتل القتـل أم كان شريكا فيه أم تسبب فيه.

٢ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنتـين فأكثـر الثلثـان فرضـا بالسـوية بينهن عنـد تعددهن وعـدم وجود من يعصبهن.

٤ - يرد الباقي على الأم والبنات بنسبة سهامهن.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن المرحوم/ سعد كان زوجا لفاطمة، ورزق منها بخمس بنات هن: فاتن وقدرية وضحى ونجوى وبهاء، وأن زوجته المذكورة اشتركت مع آخرين على قتل زوجها المتوفى المذكور، وقد صدر الحكم الجنائي رقم ٤٣٦٠ سنة ١٩٦٣ كفر الدوار بإدانتها بالأشغال الشاقة المؤبدة كما هو موضح بالصورة العرفية للحكم المذكور المرافقة للطلب، وأن المرحوم/ سعد المذكور توفي عن بناته المذكورات، وعن أمه حميدة فقط، وأن المتوفى المذكور كان موظفا بشركة الغزل والنسيج بكفر الدوار ومؤمن عليه بهيئة التأمينات الاجتماعية وله معاش. وطلب السائل بيان: هل تستحق الزوجة المذكورة فاطمة شيئا في ميراث زوجها سعد في مبلغ التأمين أو المعاش أو الميراث؟

---

* فتوى رقم: ١١٠سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث في مادته الخامسة على ما يأتي:

«من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغا من العمر خمس عشرة سنة، ويعتبر من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي». وتطبيقا لهذا القانون لا تكون الزوجة المذكورة من ورثة زوجها المتوفى المذكور؛ لأنه ثبت عليها بالحكم المقدم صورته العرفية أنها اشتركت بطريقة الاتفاق وتسهيل عملية ارتكاب الجريمة في قتل زوجها. وبوفاة المرحوم/ سعد سنة ١٩٦٣ عن بناته الخمس، وعن أمه فقط، يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الخمس الثلثان بالتساوي بينهن فرضا، والباقي يرد على أمه وعلى بناته بنسبة سهامهما، وبقسمة تركة هذا المتوفى إلى خمسة أسهم يكون لأمه منها سهم واحد، ولبناته أربعة أسهم تقسم بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. هذا فيما يختص بالميراث وتوزيع تركة هذا المتوفى، أما عن المعاش والمكافأة ونحوهما فإذا كان لشركة الغزل والنسيج قانون يقضي بتوزيع المستحق للمشترك قبل الشركة على الأشخاص الذين حددهم فإنه يتبع حكم القانون في ذلك ويوزع الاستحقاق طبقا لما حدده القانون، وإذا لم يكن للشركة قانون أو كان لها قانون ولكن لم يتعرض لهذه الأحكام فإنه يوزع طبقا لأحكام المواريث على الوجه السابق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

ميراث الناشز والمطلقة رجعيا

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- نشوز الزوجة ليس مانعا من موانع الميراث.

٣- ترث المطلقة رجعيا مطلقها إذا مات وهي في العدة.

٤ - للأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند عدم من يعصبهما أو يحجبهما.

٥ - للإخوة لأم الثلثان فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٦ - لا شيء لأولاد الأخ لأب الذكور عند استغراق أصحاب الفروض جميع التركة.

٧- بنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد الحليم المقيد برقم ٦٢٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٦٩ عن زوجتيه، إحداهما ناشز، والأخرى مطلقة طلاقا رجعيا بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٦٩، وعن أختيه لأب، وعن إخوة لأم ذكرين وأنثى، وعن أولاد إخوة لأب فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

---

* فتوى رقم: ٦٥٠ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة المتوفى المذكور في ٨/ ١٠/ ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود فرع وارث، ونشوز الزوجة لا يمنع من ميراثها، كما أن المطلقة رجعيا إذا توفي مطلقها وهي في العدة لا تمنع من ميراثه، والمدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاء العدة، فتكون وارثة شرعا، ويكون لأختيه لأب ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما، ويكون لإخوته لأم ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى، وأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر سهما تنقسم إليها تركة المتوفى: لزوجتيه منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما، ولأختيه لأب ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولإخوته لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم الذكر كالأنثى، ولا شيء لأولاد أخيه لأب؛ لأن الذكور منهم عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة؛ ولأن الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

●

ميراث من زواج غير موثق

المبـــــادئ

١ - لا تسـمع عنـد الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بهـا إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

٢ - إذا لم يصادق ورثة المتوفى على العقد العرفي وأنكروه، فلا تسمع دعوى الزوجية.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أمين عبد الغني فراج المقيد برقم ١٦٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم عبد الغني فراج محمود عن أولاده من زوجته الأولى التي توفيت قبله بعامين وهم أربعة ذكور وأربع إناث، وعن زوجته الثانية التي توفي وهي على قيد الحياة، وكان قد تزوجها بدون وثيقة زواج رسمية، وعن أولاده منها وهم: أربعة ذكور وثلاث إناث فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه لما كانت المادة/ ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضي بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية في الحوادث الواقعة بعد أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، وكان المتوفى عبد الغني فراج محمود قد توفي عن زوجة لم يوثق عقد زواجه بها

* فتوى رقم: ٩٠ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

رسميا فإنه إذا أقر ورثته المذكورون بهذه الزوجية. يكون لهذه الزوجة من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الثمن لأولاده جميعا سواء من الزوجة المتوفاة حال حياته أو من بقيت بعده تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، أما إذا أنكر الورثة أو بعضهم هذه الزوجية فلا تسمع دعواها ولا تنال هذا النصيب من التركة، وتكون جميعها لأولاده جميعا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا إذا لم يجحد أولاد الأولى نسب أولاد الزوجة الأخيرة للمتوفى، فإذا جحد أولاد الأولى نسب هؤلاء كان لهم أن يثبتوا النسب بكافة طرق الإثبات الشرعية، فإذا ثبت النسب بعد الجحود استحقوا الميراث على وجه ما سبق. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

ميراث المطلقة على الإبراء

المبـــــادئ

١ - المطلقة بائنا -بينونة صغرى أو كبرى- لا ترث زوجها ولو مات وهي في العدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عمر الطاهر عبد الرحيم المقيد برقم ٣٧٢ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم/ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن بعد أن طلق زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم طلقة أولى بائنة على الإبراء، كما اطلعنا على الصورة الضوئية من إشهاد الطلاق المرافقة للطلب المحررة بتاريخ ٢٢ من صفر سنة ١٣٩٧ هجرية الموافق ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ لدى المأذون محمد يوسف أحمد مأذون بيت علام التابع لمحكمة جرجا للأحوال الشخصية بإثبات طلاق عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم بأن أبرأت نوال الطاهر عبد الرحيم بقولها: «أبرأتك يا زوجي عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن همام من نفقة عدتي بعد طلاقي منك حتى تنتهي شرعا، وأسألك طلاقي على ذلك»، فأجابها لسؤالها (فورا) بالمجلس وطلقها في نظير البراءة المذكورة بقوله لها: «وأنت يا زوجتي نوال الطاهر عبد الرحيم طالق في نظير البراءة المذكورة» وتصادقا على أن هذه الطلقة أولى طلقاته. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ميراث المطلقة المذكورة للمتوفى مطلقها المذكور، علما بأن الطلاق حصل قبل وفاته بتسعة أشهر فقط.

---

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

المقرر شرعا أن المطلقة بائنا لا ترث من مطلقها ولو مات وهي في عدته؛ لانتهاء سبب الإرث وهو الزوجية بالطلاق البائن، وسواء في ذلك أكانت البينونة صغرى أو كبرى -المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣-، ولما كان الثابت من الصورة الضوئية لإشهاد الطلاق المرقوم أن الطلاق المبين بها بائن بينونة صغرى في نظير الإبراء من نفقة العدة، فإن هذه المطلقة لا ترث عن مطلقها شيئا ولو كانت في عدته شرعا وقت وفاته وفي مرض موته؛ لأن الطلاق بطلبها ورضاها، وبعد إبرائها إياه من نفقة العدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●

حكم حرمان الوارث من الميراث

المبـــــادئ

١- تجـوز الوصيـة لوارث وتنفذ في حدود الثلث من غـير إجازة الورثة، كما نصت المادة ١٣ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦.

٢- حرمان الابن من الميراث غير جائز شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم عبد المجيد سعيد المقيد برقم ١٠٨/ ١٩٨٩ المتضمن أن للسائل ابنا عمره ثلاثون عاما من زوجة مطلقة من خمسة عشر عاما، ومنذ ذلك التاريخ وابنه لم يزره ولم يبادر بالسؤال عنه إلا في العيدين، وقد حاول والده السائل معه بأن يقسم الوقت بينه وبين والدته دون جدوى مما دفعه إلى التفكير في حرمان ابنه من الميراث. ويسأل عن الحكم الشرعي.

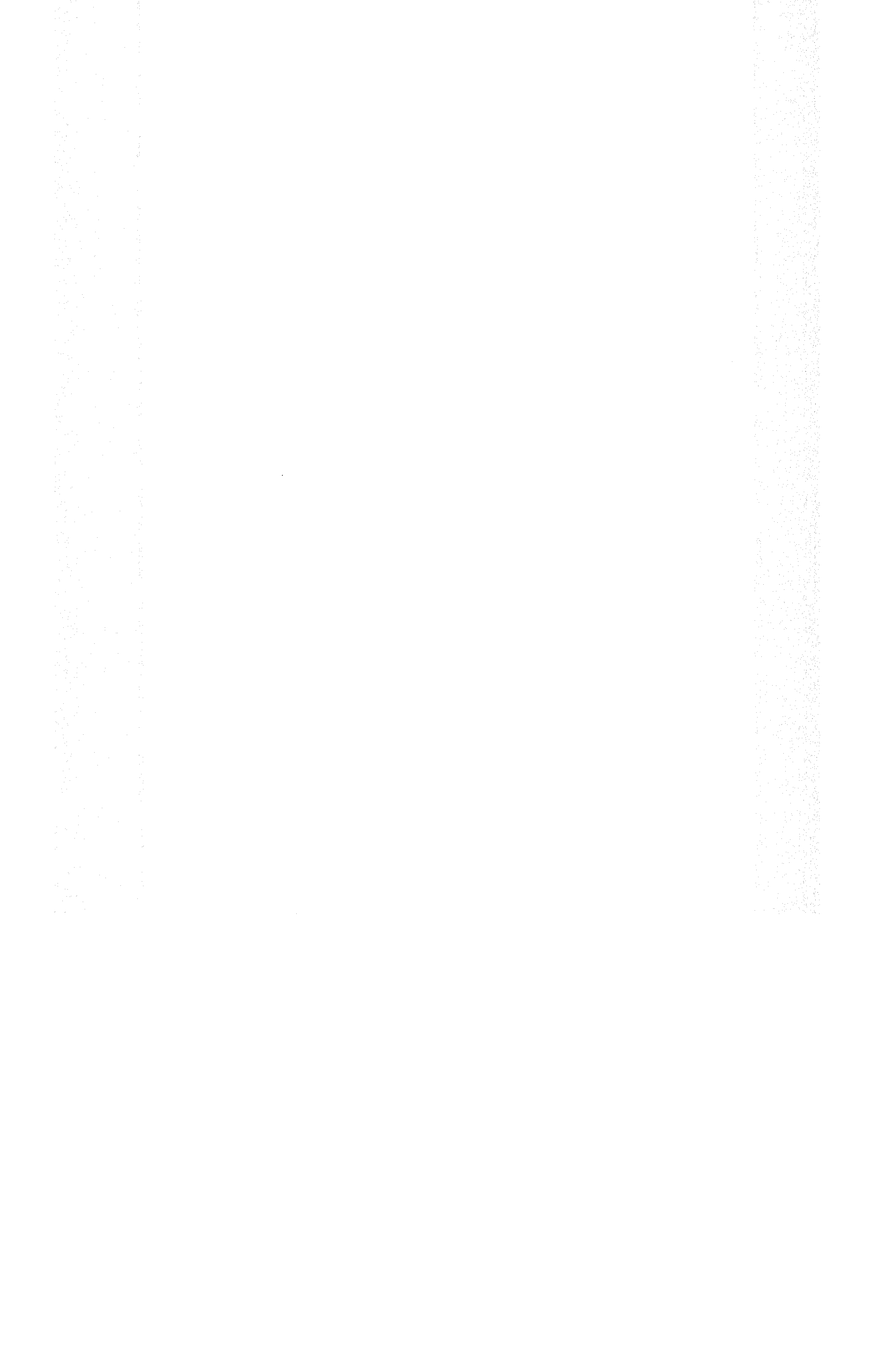
الجواب

إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضي بترك تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذي قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر من تفضيل بعضهم على بعض إبقاء على صلة القربى ومنعا من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة؛ ولأن إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض وإيحاشهم، وأنه يؤدي إلى قطع الرحم وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام حرام، فإذا أراد السائل أن يكون تصرفه جائزا أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث ماله وتنفذ فيه من غير إجازة الورثة، كما نصت المادة ١٣ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والباقي يكون تركة عنه

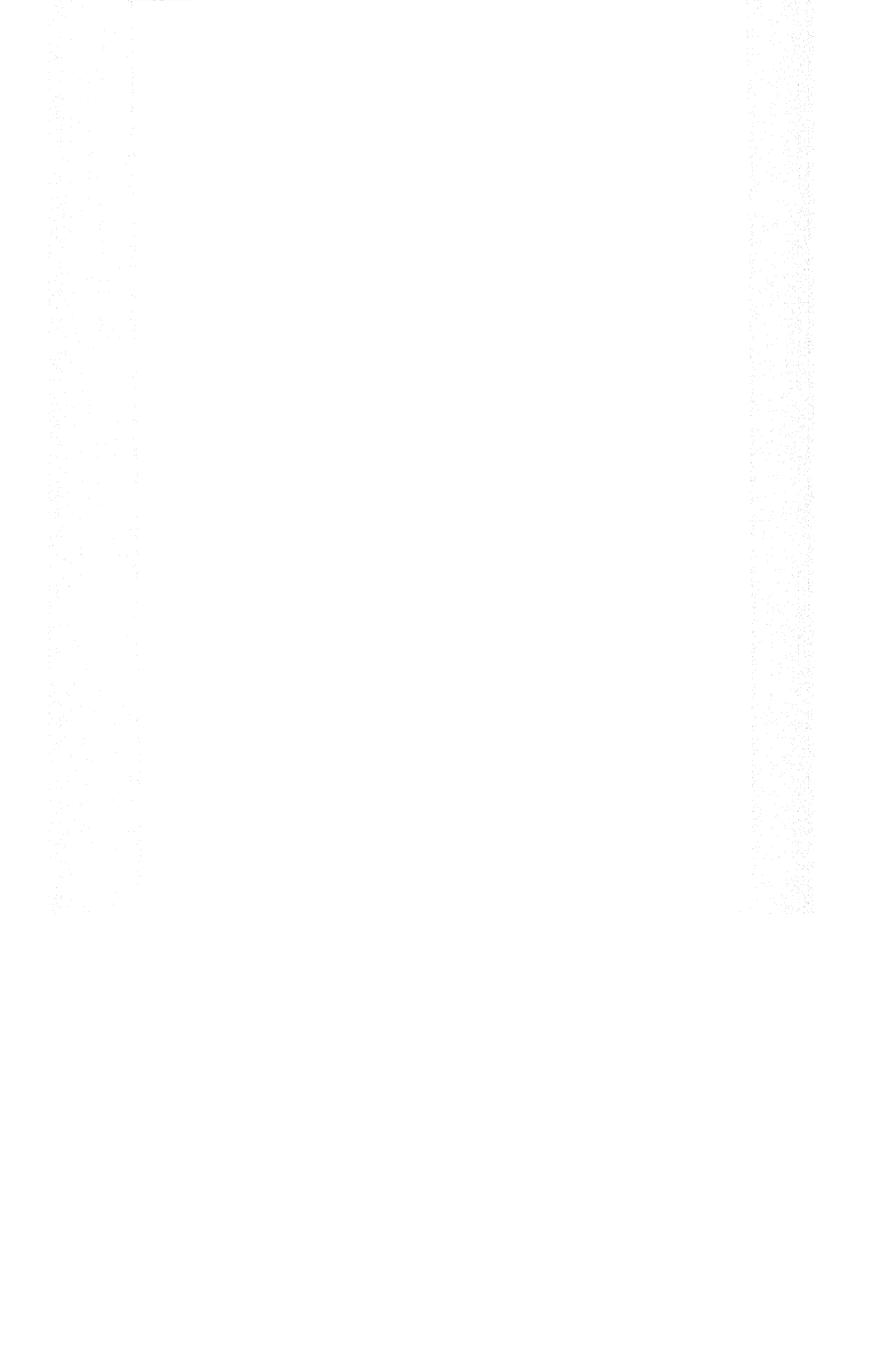
* فتوى رقم: ٧٠سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بعد وفاته توزع بين جميع ورثته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. أما رغبته في حرمان ابنه من الميراث فذلك غير جائز شرعا؛ لما ذكرنا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

●



من مسائل
ميراث أصحاب الفروض



مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل في رجل مات وانحصر إرثه الشرعي في بنته لصلبه، وأخيه لأبيه، فما يخص كل واحد منهما شرعا في تركة المورث المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث مات الرجل المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في بنته لصلبه، وأخيه لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال، فلبنته نصف تركته بطريق الفرض، ولأخيه لأبيه نصفها الباقي بطريق التعصيب. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ١ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل بإفادة من وكيل بطركخانة الأرمن الكاثوليك بمصر، مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧، مضمونها: أن رجلا توفي عن: زوجته، وبنت ابنه من صلبه، وأولاد أخيه ذكورا وإناثا، فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين في الموروث عن المتوفى المذكور؟

الجواب

للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط، ولبنت الابن النصف فرضا اثنا عشر قيراطا، وتسعة القراريط باقي الأربعة والعشرين قيراطا لأولاد الأخ الذكور بالسوية بينهم، وهذا إذا كان أبوهم المذكور شقيقا أو لأب، أما إذا كان لأم فلا يرث أولاده المذكورون شيئا، وترد تسعة القراريط المذكورة إلى نصيب بنت الابن المذكورة فيكون لها بذلك أحد وعشرون قيراطا، وهذا إذا لم يكن للمتوفى سوى الورثة المذكورين بإفادة جنابكم المسطورة أعلاه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٠ سجل: ١ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســــؤال

سئل بإفادة من وكيل بطركخانة الأرمن المذكور قبله مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧، مضمونها: أن رجلا توفي عن: أبيه، وأمه، وبنته من صلبه، وزوجته، فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين فيما يورث عن المتوفى المذكور؟

الجواب

إذا كان الحال ما ذكر بإفادة جنابكم المسطورة أعلاه فالذي يخص البنت النصف فرضا اثنا عشر قيراطا، والذي يخص الأم السدس فرضا أربعة قراريط، والذي يخص الزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط، وخمسة القراريط باقي الأربعة والعشرين قيراطا تخص الأب بطريق التعصيب. والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ١٥١ سجل: ١ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢- للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سئل في أخوين لأب مسلمين مقيمين بمصر المحروسة أحدهما من رعايا الحكومة المصرية التابعة للدولة العلية، وثانيهما من رعايا حكومة ألمانيا، وقد توفي أحدهما وهو الذي من رعايا الحكومة المصرية عن بنته لصلبه، وعن أخيه المذكور الذي هو من رعايا حكومة ألمانيا، بدون وارث له سواهما، فهل تكون تركة الأخ المتوفى المذكور لبنته المذكورة النصف فرضا، ولأخيه لأبيه المذكور النصف الباقي تعصيبا؛ حيث لا وارث له سواهما، ولا يمنع من إرث الأخ المذكور كونه من رعايا حكومة ألمانيا، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نعم للبنت المذكورة النصف فرضا، وللأخ للأب المذكور النصف الباقي تعصيبا، وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سواهما، ولا يمنع من ذلك كون الأخ الوارث المذكور من رعايا حكومة ألمانيا؛ لأن ذلك ليس من موانع الإرث الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ١ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــــادئ

١- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث للعصبات.

٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٤- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

الســـــؤال

سألت الست ملكة بنت خليل بمصر في رجل توفي عن والدته، وزوجته، وأخته شقيقته، وعن أولاد عميه ثلاثة. فمن الذي يرث، ومن الذي لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل ممن يرث؟ مع العلم بأن عمي المتوفى توفيا في حياته. أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا، لوالدته منها أربعة أجزاء، ولزوجته ثلاثة أجزاء، ولأخته الشقيقة الستة الأجزاء الباقية، فقد دخل في هذه المسألة العول. ولا شيء لأولاد العمين المذكورين؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة على الوجه المذكور. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٥- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وبنتها القاصرة، وجدتها أم أمها، وأخيها وأختها الأشقاء. ثم ماتت البنت القاصرة المذكورة عن أبيها، وجدة أمها، وخالها وخالتها الأشقاء المذكورين. فمن يرث من هؤلاء في ميراث التي ماتت أولا، والبنت القاصرة التي ماتت ثانيا؟ وما نصيب كل ممن يرث في المرأة وابنتها المذكورتين؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يكن هناك مانع، يكون لزوج المرأة المتوفاة أولا من تركتها الربع، ولبنتها القاصرة النصف، ولجدتها أم أمها السدس، والباقي لأخيها وأختها الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين. ويكون لأم أم البنت المتوفاة ثانيا من تركتها السدس، ولأبيها الباقي، ولا شيء لخالها وخالتها المذكورين. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢١٢ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا شيء للأخ والأخت لأم عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد الطوخي من العمار قليوبية في رجل توفي عن زوجته، وبنته، وأخ وأخت من أمه، وعن أربعة إخوة وأختين من أبيه لا غير، وترك ما يورث عنه شرعا، فكيف تقسم تركته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجته من تركته الثمن، ولبنته النصف، والباقي يقسم بين إخوته لأبيه الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيه وأخته من الأم. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢٦ سجل: ٤ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- للعم لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل السيد سالم في بنت توفيت عن أم، وعن عمتين شقيقتين، وعن عم لأب، وعن جدتين إحداهما لأب والأخرى لأم. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة البنت المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لأمها من تركتها الثلث، والباقي لعمها لأبيها المذكور، ولا شيء لغيرهما من الأشخاص الإناث المذكورات. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٦٣ سجل: ٤ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٤ - الأم تحجب الجدة.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد كردي بمصر في زوجة توفيت عن زوجها، وأمها، وأخوين وأخوات لأمها، وإخوة وأخت لأبيها، وجدتها لأبيها، فما يخص كلا من الورثة من التركة؟ ومن الذي يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجها من تركتها النصف، وللأخوين والأخوات من جهة الأم الثلث بالسوية بينهم الذكر والأنثى سواء، ولأمها السدس الباقي، فقد استغرقت أرباب الفروض التركة فلم يبق شيء من التركة للإخوة والأخت من الأب، وأما الجدة فهي محجوبة بالأم. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للجدة السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٢ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سألت الست فاطمة بنت سليمان من مصر في رجل توفي عن زوجتين اثنتين، وعن ولدين صغيرين، وثلاث بنات، وترك لهم ميراثا. ثم إن إحدى الزوجتين توفيت عن ولدها وأمها. ثم إن الولد توفي عن أخيه من والده، وأخواته البنات الثلاثة، وعن والدة أمه، فهل جدته ترث في تركة ولد بنتها؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

للجدة المذكورة من تركة ابن بنتها والحال ما ذكر في السؤال السدس، والباقي يقسم بين الأخ والأخوات من الأب المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ٤ بتاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــادئ

١ - لا شيء للأعمام مع ابن الأخ الشقيق لقرب الدرجة.

٢ - للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣- لابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - للأعمام الأشقاء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سأل عطية إبراهيم في حرمة ماتت عن أخوات أشقاء، وابن أخ شقيق، وأعمام، فمن الوارث من المذكورين؟ وما مقدار نصيب كل؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لأخواتها الإناث الشقيقات من تركتها الثلثان، والثلث الباقي لابن أخيها الشقيق، ولا شيء للأعمام المذكورين. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٨٦ سجل: ٤ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل حضرة جورجي بيك كساب من ذوي الأملاك رعية دولة فرنسا في امرأة مسيحية تسمى ماريتا توفيت عن زوجها، وأخيها وأختها الشقيقين، وأختين من أبيها لا غير، ولم تعقب نسلا وادعى غلام مسيحي بأنها تبنته بموجب عقد محرر من بطريركخانة الروم الكاثوليك في ٢ يونيو سنة ١٩٠٠ مضمونه: أن حبيب باشا سكاكيني وزوجته الست ماريتا حضرا أمام وكيل البطريكخانة المذكورة، وقررا بأنهما لعدم وجود أولاد لهما يرغبان تبني الفتى المدعو هنري سكاكيني البالغ من العمر إحدى عشرة سنة، ويعتبرانه ولدا لهما، له ما للأبناء الشرعيين وعليه ما عليهم من الحقوق والفروض، وبناء على ما ذكر أعلنت الكنيسة المذكورة الفتى المذكور باسم يوحنا، واعتبرته ولدا شرعيا لهما، وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون لهذا الغلام المتبنى المذكور حق بطريق الميراث الشرعي فيما تركته؟ وكيف تقسم تركتها بين الأشخاص المذكورين والحال ما ذكر على الشريعة المحمدية؟ أفيدونا مأجورين. أفندم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٩ سجل: ٤ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يكن هناك مانع، يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف، والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين أثلاثا: للأخ ثلثاه وللأخت ثلثه، ولا شيء للأختين من الأب، وكذا لا شيء للغلام المتبنى المذكور، وذلك كله على حسب الشريعة المحمدية. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣- لأولاد الابن باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل حضرة بكري أفندي عبد الوهاب بمصر في امرأة ماتت عن بنتيها، وعن أخيها الشقيق، وعن أولاد ابنها المتوفى ذكورا وإناثا، ولم تترك ورثة غير ما ذكر، وتركت تركة، فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث؟ وما نصيب كل واحد؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لبنتيها من تركتها الثلثان بالسوية بينهما، والثلث الباقي يعطى لأولاد ابنها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ الشقيق المذكور. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٤ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

الســـــؤال

سأل الخواجة كرابيت وانيس في رجل توفي عن: زوجته، وأخته الشقيقة، وأولاد عمته أربعة: ذكرين وأنثيين لا غير، وترك أموالا منقولة، فمن يرثه من هؤلاء الأشخاص شرعا ومن لا يرث؟ وما هي حصة كل منهم من مجموع تركته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجته من تركته الربع، ولأخته الشقيقة الثلاثة الأرباع الباقية فرضا وردا، ولا شيء لأولاد عمته الأربعة المذكورين. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١ سجل: ٥ بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأختين الشقيقتين الباقي عند صيرورتهما عصبة مع البنتين.

٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــؤال

سأل حضرة مصطفى عبد العزيز بمكتب جرجي قاضي بيك المحامي في رجل توفي وترك: زوجة، وابنتين، ووالدة، وشقيقتين، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الإناث المذكورات لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجته من تركته الثمن، ولوالدته السدس، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما، والباقي وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطا، للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنتين. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧سجل: ٥ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الأخت لأب محجوبة بالأشقاء.

الســـــؤال

سئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٢٦٨ صورتها محمد حسن داود الذي كان عسكريا بالبلوك قد توفي لرحمة مولاه عن: زوجته، وثلاث بنات قُصّر مرزوق بهم منها، وعن أربعة إخوة ذكور أشقاء للمتوفى، وأخت من أب، وبما أنه من الاقتضاء صرف استحقاقه لغاية وفاته لورثائه، فنأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية؛ لتوزيع استحقاقه على ورثائه بحسب ما يفتى به من فضيلتكم.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن، ولبناته الثلاث الثلثان بالسوية بينهن، والباقي لإخوته الذكور الأربعة بالسوية بينهم، ولا شيء للأخت من الأب، والحال ما ذكر وللإحاطة لزم شرحه. أفندم.

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ٥ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - بنات الأخ يحجبن بالأخ الشقيق.

الســـــؤال

سأل إسماعيل نوح في أخوين أشقاء توفي أحدهما إلى رحمة الله تعالى وترك: بنتين. وولدا، ثم توفي الأخ الآخر ولم يعقب ذرية، فهل للبنتين المذكورتين نصيب فيما تركه الأخ الآخر؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الأخ الثاني عن بنتي وابن أخيه المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون ميراثه جميعه لابن أخيه المذكور، ولا شيء لبنتي الأخ المذكورتين. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٥ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢ - أولاد البنـت وبنت العم من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل أحمد أفندي شوقي بمصر في امرأة ماتت عن: أولاد بنتها ذكرين وأنثيين، وعن ولدي ابن عمها ذكر وأنثى، فمن يرث من تركة هذه المرأة ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركتها جميعها لابن عمها الشقيق؛ لكونه من العصبة، ولا شيء لأولاد البنت وبنت العم؛ لكونهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٧١سجل: ٥ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للابنين الباقي تعصيبا بالسوية بينهما.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - للأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٦- الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق.

السـؤال

سأل حضرة حنا أفندي ظريف بمصر في رجل تأهل بامرأة، ورزقت منه باثنين ذكور وتوفيت. ثم تأهل بأخرى ورزقت منه باثنين ذكور وأنثى، وتوفي ذلك الرجل عن زوجته، وأولاده الخمسة المذكورين. ثم توفي أحد أولاد الأولى عن أخيه شقيقه، وعن ثلاثة إخوة لأبيه ذكرين وأنثى. فما نصيب كل من ورثته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركة المتوفاة أولا على أن لزوجها من تركتها الربع، والباقي لابنيها بالسوية بينهما، متى كانت وفاتها عن زوجها وابنيها المذكورين لا غير. وتقسم تركة

* فتوى رقم: ٨٨سجل: ٥ بتاريخ: ١١/ ٧/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

المتوفى ثانيا على أن لزوجته منها الثمن، والباقي لأولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. وتكون تركة المتوفى ثالثا جميعها لأخيه الشقيق، ولا شيء لإخوته من أبيه الثلاثة المذكورين، والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

الســـــؤال

سأل فهيم عبد الخالق بمصر في امرأة توفيت عن: زوجها، وبنتها منه، وابن من غيره، وعن أمها لا غير. ثم توفيت البنت المذكورة عن: أبيها، وأخيها من أمها، وجدتها لا غير. ثم توفي الزوج المذكور عن: بنتين من غير الزوجة المذكورة لا غير، فكيف تقسم تركة كل بحسب الفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع، ولأمها السدس، والباقي لابنها وبنتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. ويكون لجدة البنت المتوفاة ثانيا من تركتها السدس حيث كانت أم أمها، والباقي لأبيها، ولا شيء لأخيها من أمها المذكور. وتكون تركة الزوج المتوفى ثالثا جميعها لبنتيه فرضا وردا بالسوية بينهما حيث انحصر ميراثه فيهما. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأختين لأب السدس فرضا بالسوية بينهما تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٥ - لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سألت الحرمة فاطمة بنت محمد بمصر: في رجل توفي عن: زوجته، وأولاده خمسة، اثنين ذكور، وثلاث إناث. ثم توفي أحد الذكور عن زوجة، وعن أولاده ثلاثة: أحدهم ذكر واثنتان إناث. ثم توفي الذكر الثاني أحد الخمسة المذكورين أعلاه من الرجل الأول عن زوجته، وعن أخته شقيقته، وعن أختيه لأبيه، وعن أولاد أخيه الشقيق ثلاثة: أحدهم ذكر، واثنتان إناث، وراغبة معرفة نصيب كل وارث من المذكورين. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المتوفين المذكورين عن الأشخاص المرقومين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركة المتوفى الأول على أن لزوجته منها الثمن، والباقي بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفى الثاني

* فتوى رقم: ١ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

على أن لزوجته منها الثمن، والباقي بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفى الثالث على أن لزوجته منها الربع، ولأخته الشقيقة النصف، ولأختيه من أبيه السدس بالسوية بينهما، والباقي لابن الأخ الشقيق، ولا شيء لبنتيه المذكورتين. والله تعالى أعلم.

●

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

٤ - الإخوة والأخوات لأب يحجبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الســـؤال

سأل شاذلي أحمد في امرأة توفيت عن: والدتها، وعن أختها الشقيقة، وعن بنتها، وعن إخوتها لأبيها: واحد ذكر، وثلاث إناث، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع يكون لأمها من تركتها السدس، ولبنتها النصف، ولأختها الشقيقة الباقي، وهو الثلث؛ لكونها عصبة مع البنت مقدمة على الأخ والأخوات من الأب، فلا شيء لهم في تركة المتوفاة المذكورة. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ٦ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل الأفوكاتو ميشيل بنايوتي بمصر في رجل توفي عن: زوجته، وبنته، وأخته شقيقته، وأولاد أخويه شقيقين ذكرين، وأخيه لوالدته، وإن أولاد الأخوين الشقيقين ذكور وإناث، فمن الوارث من هؤلاء للمتوفى؟ وما مقدار نصيبه في التركة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لزوجته من تركته الثمن، ولبنته النصف، والباقي لأخته الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء لغير هؤلاء ممن ذكروا. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ٦ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للإخـوة الأشـقاء الذكور باقي التركة تعصيبا بالسـوية بينهـم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـؤال

سئل من طرف وكيل محافظة مصر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٢٩، في مورث توفي عن: أخوين شقيقين، وزوجة، وله بنت بنت، فهل هذه الأخيرة ترث أم لا؟ نرجو التكرم بالإفادة.

الجواب

لا ميراث لبنت البنت المذكورة مع الأخوين الشقيقين والزوجة المذكورين، بل يكون للزوجة ربع تركة المتوفى، وللأخوين الشقيقين الباقي بالسوية بينهما، إذا لم يكن هناك ورثة غير من ذكروا، ولم يكن هناك مانع. وللإحاطة لزم شرحه.

●

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٦ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٣- لأبناء ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد حبيب بمصر في امرأة توفيت عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء ابن العم الشقيق الذكور، ولم تترك أشخاصا خلاف ذلك، فهل أبناء ابن العم الشقيق يرثون أم لا؟ أفيدوا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لأختها شقيقتها من تركتها النصف، ولأختها من أبيها السدس، والباقي لأبناء ابن العم الشقيق الذكور بالسوية بينهم، والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- للأخـت الشـقيقة النصـف فرضا عنـد انفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

٤ - للإخـوة لأم الثلـث فرضا بالسـوية بينهم عنـد تعددهم وعـدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل حسن إسماعيل البربري بمصر في امرأة توفيت عن: والدتها، وعن زوجها، وعن أختها شقيقتها، وعن أخويها لأمها ذكرين، فما يخص كل وارث في تركتها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركتها على تسعة أجزاء بطريق العول، للأم منها جزء، ولزوجها ثلاثة، ولشقيقتها ثلاثة أجزاء كذلك، والجزآن الباقيان لأخويها من الأم المذكورين مناصفة بينهما، والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٦ بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٢ - لابن ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل عبد الهادي سعودي عسكري بوليس بقسم الموسكي في رجل توفي عن: بنات أربع، وعن ابن ابن ابن عمه الشقيق، فكيف تقسم تركته بين ورثته المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، يكون لبناته الأربع من تركته الثلثان بالسوية بينهن، والباقي لابن ابن ابن عمه الشقيق المذكور. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٦ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - البنت المرزوقة للمتوفى من مملوكته ملك اليمين والثابت نسبها منه ترث ميراث أنثى من أولاده.

الســـــؤال

سأل إدريس الكلبشي بمديرية أسوان في رجل توفي عن ورثة من ضمنهم بنته المرزوقة له من مملوكته ملك اليمين، وثبت نسبها منه، فهل ترث تلك البنت من أبيها المذكور أم لا؟

الجواب

نعم، ترث البنت المذكورة من أبيها المذكور حيث كانت ثابتة النسب منه كما ذكر -ميراث أنثى من أولاده إذا لم يكن هناك مانع من موانع الميراث الشرعية. والله تعالى أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٣٩سجل: ٧ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســــؤال

سألت الحرمة نفيسة بنت إبراهيم في امرأة ماتت عن بنتها، وأختها شقيقتها، وبنت أخيها شقيقها، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ وبعدها توفيت أختها عن بنتيها، وبنت أختها الشقيقة، وبنت أخيها الشقيق. فكيف تقسم تركتها بين ورثتها الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأتين المذكورتين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبنت المتوفاة أولا من تركتها النصف، والنصف الباقي لأختها الشقيقة، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق. وتكون تركة المتوفاة ثانيًا لبنتيها بالسوية بينهما فرضا وردا، ولا شيء لبنت أختها وبنت أخيها المذكورتين. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ١ سجل: ٨ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

الســـــؤال

سألت كفاية بنت المرحوم سالم يوسف في أن المرحوم أخي محمد سالم يوسف توفي وترك ١٦ فدانا و١٢ قيراطا، وترك بنته، وزوجته، وأختا له شقيقة، وترك أخاه من أبيه. فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن، ولبنته النصف، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخ من الأب المذكور. والله تعالى أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبناء ابن عم الأب جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل الخواجة روفان مرقص في رجل مسيحي اسمه ميتشيل بن لطفي مرقص توفي عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق وهم: إلياس وروفان ذكران، وفريدة وصابات أنثيان، وعن أولاد أختيه الشقيقتين وهم: نظيرة وجورجي أولاد أخته حسن التي توفيت قبله ومرزوقون لها من زوجها ميخائيل الكك، وأسماء وماري وفوميا ويوسف وباصيل أولاد أخته زهرة المتوفاة قبله المرزوقون لها من زوجها ميخائيل سِنَّة، وهذا الرجل المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعًا. فمن الذي يرث من هؤلاء الأشخاص بحسب الشريعة الغراء ومن منهم لا يرث؟ مع العلم بأن المتوفى المذكور وجميع الأشخاص المذكورين تابعون للدولة العثمانية. أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابني ابن عم أبيه الشقيق المذكورين بالسوية بينهما، ولا شيء لغيرهما ممن ذكروا. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٨ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأبناء أبناء أبناء أعمام الجد لأب الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الإنـاث مـن أبناء أبنـاء أعمام الجد لأب وبنتـا الأخت الشـقيقة جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السـؤال

سأل علي يعقوب يوسف في رجل توفي عن زوجته، وعن بنتي أخته الشقيقة، وعن أولاد أولاد أولاد أعمام جده -أبي أبيه- الأشقاء ذكورا وإناثا منهم ذكور تسعة وابنتان لا غير. فمن الذي يرث في تركته ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع، والباقي لأبناء أبناء أبناء أعمام جده -أبي أبيه- الذكور بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد أولاد أولاد الأعمام المذكورين، ولا لبنتي أخته الشقيقة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٥ - للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين.

الســـــؤال

سأل الشيخ محمد محمد الفحل المليجي في رجل يدعى الشيخ عبد المنعم عبد الله النقيب توفي عن فدانين وثمانية عشر قيراطا، وعن منزلين أحدهما بناحية مليج منوفية، والثاني بعزبة حلوان البحرية، وترك ورثته: زوجتين: فاطمة علي النقيب، وستيتة أحمد الخباري، فرزق من فاطمة بهانم وسكينة ونفيسة، ورزق من ستيتة بأحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية. ثم بعد ذلك توفيت نفيسة عن: أمها فاطمة، وأختيها شقيقتيها هانم وسكينة، وعن أحمد، وعبد العزيز، وفاطمة، وسنية إخوتها لأبيها. فما نصيب هانم عن أبيها الشيخ عبد المنعم في الفدانين والثمانية عشر قيراطا والمنزلين؟ وما نصيبها عن أختها شقيقتها نفيسة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١١ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، فيكون نصيبهما في الأطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين وثمانية عشر قيراطا هو ثمانية قراريط وستة أسهم من قيراط بالسوية بينهما، والباقي وهو فدانان وتسعة قراريط وثمانية عشر سهما من قيراط يقسم بين ابنيه الاثنين، وبناته الخمس المذكورات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم ذلك الباقي على تسعة أجزاء: لكل ذكر منهم جزءان من الباقي، ولكل أنثى منهم جزء واحد منه، فيكون نصيب الذكر في الأطيان المذكورة اثني عشر قيراطا من فدان، وعشرين سهما من قيراط من فدان، ونصيب الأنثى منهم في الأطيان المذكورة ستة قراريط وعشرة أسهم من قيراط من فدان. ثم بوفاة نفيسة عن أمها، وأختيها شقيقتيها هانم وسكينة، وعن أخويها وأختيها لأبيها المذكورين يكون لأمها السدس فرضا من تركتها، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي وهو السدس يكون لأخويها وأختيها لأبيها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب الأم في نصيب نفيسة المذكورة من الأطيان المذكورة قيراطا واحدا من فدان، وسهما واحدا من قيراط من فدان، وثلثا سهم من قيراط من فدان، فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان، وثلاثة أسهم من قيراط من فدان، وثلث سهم من قيراط من فدان من ذلك النصيب، والباقي وهو قيراط واحد من فدان، وسهم واحد من قيراط من فدان، وثلثا سهم من قيراط من فدان، وهو سدس ذلك النصيب للأخوين والأختين من الأب المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فكمل لهانم المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها نفيسة ثمانية قراريط من فدان، وثلاثة عشر سهما من قيراط من فدان، وثلث سهم من قيراط من فدان، ومثل ذلك لأختها سكينة المذكورة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦ صورتها: مستحق لأحد مستخدمي مصلحتنا المتوفين مبلغ مقتضى صرفه لورثائه وهم: بنته، ووالده، ووالدته، وزوجته، وحيث إنه مقتضى توزيع المبلغ فيما بينهم، فالمرجو التكرم بإفادتنا عن النصيب الشرعي لكل منهم فيه.

الجواب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنته النصف فرضا كذلك، ولوالدته السدس فرضا أيضا، والباقي لوالده فرضا وتعصيبا.

---

* فتوى رقم: ٩ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.
٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ أكتوبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٤٨ صورتها: من يدعى محمد عطية الذي كان خفيرا وتوفي لرحمة مولاه يستحق من الماهية مبلغا ٤٠٠ مليم وورثاؤه هم: زوجتاه، ووالده، ووالدته، فالأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم في المبلغ المذكور لاعتماد الصرف لهم.

الجواب

اطلعنا على الإفادة الموضحة أعلاه، ونفيد أن المبلغ المستحق للمتوفى المذكور يقسم بين ورثته المذكورين أرباعا: للزوجتين المذكورتين الربع بالسوية بينهما، والباقي وهو الثلاثة الأرباع يقسم أثلاثا بين والده، ووالدته: لولدته ثلثه وهو الربع، ولوالده ثلثاه وهو النصف.

* فتوى رقم: ٣٤سجل: ١١ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسـوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣ - للأختـين الشـقيقتين فأكثـر الثلثـان فرضا بالسـوية بينهما عند عـدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - لا شيء للأخ لأب لأنه عاصب وقد اسـتغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها.

الســـــؤال

سأل عوض محمد في رجل توفي عن: والدته، وعن أخ من أبيه، وعن أختيه من أبيه وأمه، وعن أخوين من أمه، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور والحال ما ذكر تقسم على سبعة أسهم؛ لأن أصلها من ستة وعالت إلى سبعة، فلوالدته منها السدس فرضا وهو جزء من سبعة، ولأخويه من الأم الثلث فرضا وهو جزءان من سبعة بالسوية بينهما، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وهما أربعة أجزاء من سبعة، ولا شيء لأخيه من أبيه؛ لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها.

* فتوى رقم: ٣٦سجل: ١٢ بتاريخ: ٥/ ٢/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سأل علي إبراهيم عيطة في رجل توفي عن زوجة، وبنت، وأبوين، وترك ما يورث عنه شرعا، فما مقدار ما يخص كلا منهم في تركته بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيه الباقي فرضا وتعصيبا.

●

* فتوى رقم: ٧٣سجل: ١٣ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل عبد الصمد يوسف بمديرية بني سويف في امرأة توفيت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأم، وأخ وأخت لأب، وإخوة لأم ذكرين وأنثى، أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين بالسوية بينهما، وللأم السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى عشرة: فللزوج المذكور منها ثلاثة، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما، وللأم سهم واحد من عشرة، وللإخوة من الأم الثلث وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ والأختين من الأب.

* فتوى رقم: ٨١سجل: ١٣ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ -للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل كامل العارف في رجل توفي وترك بنتا، وأختا شقيقة، وثلاثة أولاد ذكور من والده، فما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، والنصف الباقي لأخته الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للإخوة لأب المذكورين؛ لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبة مع البنت منعت الإخوة لأب.

●

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل عبد السلام الغزالي في تركة متوفاة عن: أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وأخ وأخت لأب. أفدنا ما يستحقه كل من هؤلاء، ولكم الأجر والشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولا شيء للأخ والأخت لأب؛ لاستغراق الفروض التركة.

●

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ نمرة ١٣٣٨ صورتها: العسكري محمود وزيري الذي كان عسكريا ببلوك الخفر وتوفي لرحمة مولاه باق له ماهية مستحقة إليه لغاية وفاته ومقتضى صرفها لورثائه، وبما أن المذكور توفي عن زوجته ووالده ووالدته، فنأمل إفادتنا عن مقدار نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية لصرفه لهم حسب ما يفتى به من فضيلتكم.

الجواب

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ نمرة ١٣٣٨ بخصوص بيان أنصباء ورثة العسكري محمود وزيري المتوفى إلى رحمة الله. ونفيد أن لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين والده ووالدته أثلاثا؛ لوالده ثلثا ذلك الباقي، ولوالدته ثلثه. وللإحاطة تحرر هذا.

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الســـــؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢١٣٢ بما صورته: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم علي إمام محمد المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١١ جنيها و٦٣٠ مليما إليهم. وطيه الأوراق عدد ٩. محترم.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢١٣٢ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم علي إمام محمد، ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين الأم والأب أثلاثا، ثلثه للأم، والثلثان للأب، وحيث قيل بالشهادة أن المذكورة متغيبة ولا يعلم محل إقامتها إن كانت على قيد الحياة من عدمه فيوقف نصيبها إلى أن يظهر حالها، فإن ظهرت حياتها أخذته، وإن ظهرت وفاتها كان للأب جميع الباقي بعد فرض الزوجة، ولا شيء للأخوين من الأب؛ لحجبهما بالأب المذكور على كل حال.

* فتوى رقم: ٢٧سجل: ١٨ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للوالـدة الثلـث فرضـا عنـد عـدم وجود الفـرع الـوارث أو عدد مـن الإخوة والأخوات.

٢ - للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

السـؤال

سأل محمد أفندي طاهر في رجل توفي إلى رحمة الله ولم يعقب ذرية؛ لكونه لم يتزوج قطعيا، وله أب وأم على قيد الحياة، وترك ميراثا شرعيا، فما الذي يخص كلا منهما من ميراثه بحسب الفريضة الشرعية؟ فيدونا ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم بين أبيه وأمه أثلاثا: للأم الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، وللأب الثلثان الباقيان تعصيبا.

●

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ – للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ – للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للأخت لأم السـدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٤ – للأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

السـؤال

سأل عيسى عفيفي حجاج في رجل توفي وترك أما، وأختا شقيقة، وأختا لأم، وأخوات إناثا لأب، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأم المتوفى المذكور السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين.

●

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
٤ - للوالد السدس فرضا لاستغراق الفروض التركة.

الســـؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٠٣ بما صورته: بأمل بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي رفقه المحرر عن ورثة المرحوم مصطفى إبراهيم السباك التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم في مبلغ جنيهين و٧٤٠ مليما حسب نص الشرع، وطيه الورق عدد ٣.

الجواب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٠٣، وعلى الإعلام الشرعي المرفق به الخاص بورثة المرحوم مصطفى إبراهيم السباك، ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا لما ذكر، ولبنتيه الثلثين فرضا بالسوية بينهما، ولوالده السدس فرضا لاستغراق الفروض التركة، بل قد دخل في هذه المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين، فيقسم المبلغ المذكور على سبعة وعشرين سهما، للزوجة منه ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما، ولوالدته أربعة أسهم

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

من سبعة وعشرين سهما، ولبنتيه ستة عشر سهما من سبعة وعشرين سهما بالسوية بينهما، والأربعة أسهم الباقية من السبعة والعشرين سهما لوالده فرضا. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للإخـوة مـن الأم الثلث فرضا بالسـوية بينهم عند تعددهـم وعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر.

٢ - للإخوة لأب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يوجد عاصب أقرب.

الســـــؤال

سأل محمد أحمد في رجل توفي إلى رحمة مولاه عن ورثته، وهم أخوات خمس إناث من والده، وثلاثة ذكور من والده، وإخوته من والدته ذكر وأنثى. الأمل معرفة نصيب كل من المذكورين فيما تركه المتوفى المذكور. فيدونا ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأخ المتوفى وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما من تركة المتوفى المذكور، والباقي لإخوته من أبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

●

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ١٨ بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

٦- للعمين الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل صالح خليفة في رجل توفي عن زوجتين مرزوق من إحداهن بذكر وأنثى، ومن الثانية بأنثى.

ثم توفي ابنه الذكر عن أخته الشقيقة، ووالدته، وأخته لأبيه، وأعمام ذكور اثنين، فكيف يقسم ميراثه على ورثائه المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. وإن أعمام الولد أشقاء.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وبوفاة الابن المذكور عن أخته الشقيقة، وأخته

* فتوى رقم: ١٤سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٠/ ١/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

لأبيه، ووالدته، وعميه الشقيقين فقط يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لعميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما. والله أعلم.

●

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لـلأخ لأم السـدس فرضـا عند انفـراده وعدم وجـود الأصل المذكـر أو الفرع الوارث.

٣- للأختين لأب فأكثر الثلثان فرضا بالسـوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

الســـــؤال

سألت خديجة بنت سليمان في امرأة توفيت عن أمها، وعن زوجها، وعن أخيها لأمها، وعن أختيها لأبيها، وعن عمها شقيق والدها، وتركت ما يورث عنها شرعا، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد حيث كان الحال كما ذكر في السؤال يكون لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم: للأم سهم واحد من تسعة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، وللأخ من الأم سهم واحد من تسعة أسهم، وللأختين لأب الأربعة الأسهم الباقية من التسعة أسهم بالسوية بينهما، لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم، ولا شيء للعم الشقيق. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسـوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
٣- لأبناء عم الأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل ميخائيل غبريال في رجل توفي عن زوجة، وعن أخوين لأم، وعن أولاد عم أبيه الشقيق: ثمانية ذكور وخمس إناث، وعن عمات المتوفى أشقاء أبيه، يريد كل من هؤلاء معرفة نصيبه في تركة المتوفى. أرجو الإفادة عن الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه حيث كان الحال كما ذكر في هذا السؤال يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأبناء عم أبيه الشقيق الثمانية الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عم أبيه المذكورات ولا للعمات. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنات العم الباقي بالسوية بينهن عند عدم وجود عاصب ولا أحد مقدم عليهن من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل زكي أفندي حسني في رجل توفي عن زوجته، وبنتي عمه الشقيق فقط، ولم يكن له وارث سوى من ذكرنا، والمطلوب معرفة من يرث، ومن لا يرث، وما نصيب كل بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنتي العم المذكورتين بالسوية بينهما، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣ - لأولاد الابـن ذكـورا وإناثـا الباقي تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

سألت زينب حسن خليل في رجل مات عن بنتين، وأولاد ابن ذكور، وزوجة، فما نصيب كل من المذكورين؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاد ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ١٧٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣-لبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين مع البنت.

٤ - للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سألت نور الهدى مالك محمد في رجل توفي وخلف بنتا، وابنة ابن، وزوجة، وأختا شقيقة فقط، وترك تركة. فما نصيب كل منهن في تركته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٢١ بتاريخ: ٢٤/ ١٠/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - للأختين الشقيقتين الباقي؛ لصيرورتهما عصبة مع بنت الابن.

الســـؤال

سأل أحمد محمد رمضان في امرأة توفيت عن ورثائها الشرعيين لها وهم: بنت ابن لها، وأختان شقيقتان، وابن ابن أخ لها شقيق، ولم يكن لها وارث خلاف من ذكروا. أفيدونا عن الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، وللأختين الشقيقتين النصف الباقي بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع بنت الابن المذكورة، ولا شيء لابن ابن الأخ الشقيق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

●

* فتوى رقم: ٢٧٩ سجل: ٢١ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ – للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣– للأخت الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســـــؤال

سأل علي إبراهيم التاجر ببندر الجيزة في رجل مات عن أربع بنات، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب وأخت كذلك، وأولاد أعمام: البعض أشقاء، والبعض لأب. فمن الذي يرث من هؤلاء، ومن الذي لا يرث منهم؟ وما نصيب الورثة؟ نرجو التكرم بالإجابة عما تقدَّم، ولكم جزيل الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات، ولا شيء للأخ والأخت لأب، ولا لأولاد الأعمام المذكورين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال، والله أعلم.

●

---

* فتوى رقم: ٨١سجل: ٢٢ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــادئ

١ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

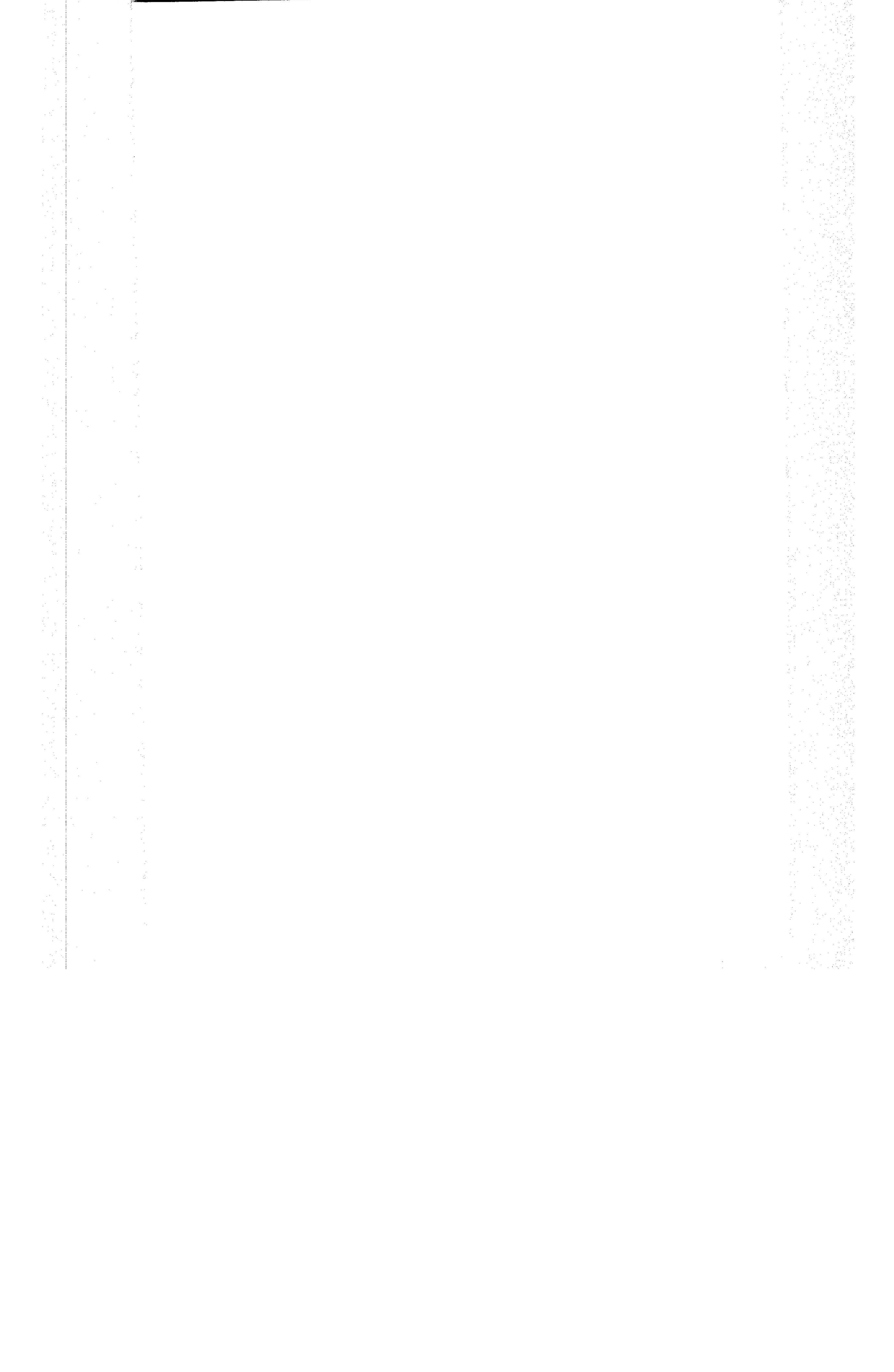
الســـؤال

سأل أحمد أفندي عبد الرحمن في رجل توفي عن أمه، وعن أخت شقيقة، وعن ثلاث أخوات من الأم، وعن إخوة لأب ثلاث إناث وذكر، ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته من الأم الثلاث المذكورات الثلث فرضا بالسوية بينهن، ولا شيء لأخيه وأخواته لأبيه لاستغراق أصحاب الفروض للتركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر خلاف المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٧سجل: ٣١ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.



المحتويات

●

